



جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية



تخصص قانون عام

قسم العلوم القانونية والإدارية

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

الرقابة القضائية على العمليات الانتخابية في القانون الجزائري

تحت إشراف:

إعداد الطالبان:

الدكتورة: عقابي أمال

➤ سلامة كمال

➤ فريعن فاتح

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
01	د. خميسي زهير	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ محاضر (ب)	رئيسا
02	د. عقابي أمال	جامعة 8 ماي 1945	أستاذة محاضر (أ)	مشرفا ومقررا
03	د. نويري سامية	جامعة 8 ماي 1945	أستاذة محاضر (ب)	مناقشا

السنة الجامعية: 2020_2019

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ
مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ
تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا " (النساء
الآية 59)

صدق الله العظيم

شكر وعرفان

نتقدم في البداية بحمد الله وشكره سبحانه وتعالى على منه
وكرمه، إذ وفقنا لإنجاز هذا العمل.
كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى الاستاذة أمال عتايي، لقبولها
الإشراف على هذه المذكرة والصبر معنا، ومساعدتنا بتوجيهاتها
ودعمها لنا بكل ما يلزم لأجل إنجاز هذا العمل.
كما نتقدم أيضا بفائق الشكر والتقدير إلى أساتذتنا المحترمين
أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة.
ونتوجه بالشكر لكل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من
بعيد لأجل إنجاز هذا العمل

إهداء


أهدي هذا العمل إلى كافة أفراد عائلتي
وإلى كل الاصدقاء وأفراد الاسرة الجامعية بكلية الحقوق
وإلى كل من شجعني ووقف معي لإنجاز هذا العمل

كمال

إهداء

أهدي هذا العمل إلى كافة أفراد عائلتي
وإلى كل الاصدقاء وأفراد الاسرة الجامعية بكلية الحقوق
وإلى كل من شجعني ووقف معي لإنجاز هذا العمل

فاتح



مقدمة

تعتبر الانتخابات من أهم الآليات الأساسية للممارسة الديمقراطية، إلا أنها لم تكن تمارس في الأنظمة القديمة بمفهومها الحالي إلا بشكل ضيق ومحدود، نظرا لأن تلك الأنظمة كانت تعمل بمبدأ الديمقراطية المباشرة، التي تجعل أفراد الشعب يشاركون في إدارة شؤون البلاد مباشرة من غير نواب ولا ممثلين عنهم، حيث يجتمع الناس المخول لهم اتخاذ القرار بصفة دورية في مكان محدد ليسنوا القوانين ويحددوا السياسة العامة للبلاد ولم يكن ثمة حاجة للانتخاب، لأن الشعب يمارس السلطة بنفسه من غير تمثيل، غير أن تطور الحياة واتساع المدن وازدياد الكثافة السكانية جعل تطبيق الديمقراطية المباشرة غير ممكن، فلبأت الأنظمة الديمقراطية حينها إلى الديمقراطية غير المباشرة، واتخاذ الحكومات التمثيلية التي يختار الناس فيها من يمثلهم في مباشرة شؤون الحكم، مع إعطاء الشعب فرصة المشاركة في الحكم من خلال الاستفتاء الشعبي العام الذي يخول للشعب التصويت على بعض الموضوعات لتأييدها أو رفضها، كالاستفتاء الشعبي على الدستور.

وتعد الانتخابات النزيهة أحد ركائز الديمقراطية ومقياسا لها، حيث تعتبر الوسيلة المثلى والمشروعة لإسناد السلطة، وهذا ما جاء في الميثاق الدولية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليها الجزائر في سنة 1989 ونشرت بالجريدة الرسمية في مارس 1997، حيث تنص المادة 25 منه على ما يلي: " يكون لكل مواطن دون أي وجه من وجوه التمييز المذكور في المادة 2، الحقوق التالية، التي يجب أن تتاح له فرصة التمتع بها دون قيود غير معقولة: - أن يشارك في إدارة الشؤون العامة، إما مباشرة، وإما بواسطة ممثلين يختارهم في حرية. - أن ينتخب وينتخب، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري، تضمن التعبير الحر عن إرادة الناخبين"⁽¹⁾.

وهو ما أقره المشرع الجزائري في الدساتير المتعاقبة ومنها التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث جاء في أحكام المادة 8 منه ما يلي: "... يمارس الشعب سيادته بواسطة

(1)- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

المؤسسات الدستورية التي يختارها، كما يمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين...⁽¹⁾

ولقيام أي نظام ديمقراطي حقيقي يتطلب أن تعمل الدولة على كفالة الحقوق السياسية للأفراد وحمايتهم بنصوص قانونية بالقدر الذي يطمئن مواطنيها ويشجعهم على المشاركة في الانتخابات السياسية، تجسيدا لمبادئ الديمقراطية واحترام مبدأ حرية اختيار الشعب لممثليه، وهذا ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال مراجعة التشريعات الانتخابية وتعديلها في كل مرة، لتجسيد نظام انتخابي شفاف يكرس الديمقراطية تماشيا مع المبادئ المكرسة في الدستور.

ويقول في هذا الصدد الاستاذ يحي الرفاعي: "تتحقق النزاهة في الانتخابات، بإسناد العملية الانتخابية بجميع مراحلها إلى الاشراف القضائي و إبعاد الاجهزة التنفيذية عنها، فيلزم أن تكون هناك لجنة قضائية في تشكيلها، محايدة ومستقلة عن جميع سلطات الدولة، ولها الهيمنة الكاملة والسيطرة التامة على سير و إجراءات العملية الانتخابية، سواء إعدادا وتنظيما وإدارة وأداء بما في ذلك تسجيل وضبط الجداول الانتخابية، وإعداد الدوائر ومراكز الاقتراع الانتخابية"⁽²⁾.

وعلى اعتبار أن اسناد السلطة في النظام الديمقراطي لن يكون إلا بالانتخاب، فقد اعتمد المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات تدابير تشريعية تساهل الإصلاحات التي اعتمدها السلطة لتكريس مبادئ الشفافية والحياد وحماية إرادة الناخبين من خلال تعديل القانون العضوي رقم 16-10 بالقانون العضوي رقم

(1)- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

(2)- مصطفى أحمد أبو الروس، من فقه الانتخاب، الطبعة الاولى، ديسمبر 2011، دار الكتب والوثائق القومية المصرية، مصر، ص285.

08-19 المتعلق بنظام الانتخابات⁽¹⁾ واستحداث القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽²⁾.

فالعملية الانتخابية تمر بعدة مراحل، تبدأ بإعداد الجداول الانتخابية و تنتهي بإعلان النتائج النهائية، وتتوقف صحة و بطلان هذه العملية الانتخابية على مدى سلامة وصحة مختلف المراحل التي تمر بها، ومن هنا أصبح من الضروري على المشرع حماية العملية الانتخابية بدءاً من أولى مراحلها بضمانات وأطر قانونية تكفل انتخابات نزيهة، ولا شك أن أفضل الوسائل والضمانات لحماية العملية الانتخابية من التزوير والتلاعب بالمحاضر هو إخضاع هذه العملية لرقابة القضاء، وذلك لما يتمتع به رجال القضاء من استقلالية و حياد حتى نصل إلي انتخابات شفافة بعيدة عن التزوير ومعبرة عن آراء الناخبين.

وإقرار المشرع الجزائري للمرشحين والناخبين حق الطعن وإثارة المنازعة خلال مراحل العملية الانتخابية، هو لضمان صحة الانتخاب وحماية أصوات الناخبين، من خلال فرض رقابة قضائية فعالة، تشمل كل الاجراءات في مختلف مراحل العملية الانتخابية لمواجهة كل ما يشوبها من أي تأثير على نزاهتها.

تكمّن أهمية الدراسة في اعتبار أن الرقابة القضائية هي إحدى ضمانات تكريس انتخابات حرة ونزيهة، حيث تعمل على تعزيز علاقة الثقة بين السلطة والمواطنين، وتعتبر إحدى الضمانات لحماية إرادة الناخبين في اختيار ممثليهم، حيث تعد الانتخابات الحرة والنزيهة أحد ركائز الديمقراطية، وهي الوسيلة الوحيدة لإسناد السلطة السياسية في النظام الديمقراطي.

يهدف الموضوع محل الدراسة إلى إبراز أهمية الرقابة القضائية في توفير الحماية خلال مراحل سير العملية الانتخابية، خصوصاً بعد صدور القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات،

(1)- القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتم القانون العضوي 16-10، جريدة رسمية عدد 55 الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

(2)- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية عدد 55 الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

والقانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي حلت محل الادارة في تنظيم الانتخابات، والوقوف على الهيئات المختلفة التي تتولى الرقابة على العملية الانتخابية، الامر الذي يضمن ثقة المواطن في نزاهة العملية الانتخابية، وإبراز الإيجابيات الحاصلة في تطور المنظومة الانتخابية على مستوى النصوص الجديدة، والضمانات التي أقرها المشرع لنزاهة العملية الانتخابية، ومحاولة إدراك النقائص الموجودة بها وتقديم الاقتراحات في هذا الشأن.

إلا أن هناك صعوبات واجهتنا في دراستنا لهذا الموضوع تمثلت في قلة المراجع الورقية وخاصة الكتب الخاصة بالرقابة القضائية على العملية الانتخابية في الجزائر، مما اضطرنا إلى الاعتماد على المراجع الالكترونية، بالإضافة إلى قلة الدراسات الحديثة بهذا الموضوع، خاصة مع تغيير مجريات الإشراف على العملية الانتخابية باستحداث هيئة جديدة مستقلة تنظم وتشرف على العملية الانتخابية، كما واجهتنا عدة صعوبات تتعلق بالوضع الحالي للبلاد على غرار باقي دول العالم من تعشي وباء كورونا، مما صعب علينا التنقل واقتناء المراجع المتعلقة بالموضوع، لكننا حاولنا تجاوز هذه الصعاب واجتهدنا في البحث للإجابة على الإشكالية المطروحة، من خلال إبراز دور القضاء في الرقابة على العملية الانتخابية.

وترجع الأسباب التي دفعت بنا لدراسة هذا الموضوع، إلى أسباب ذاتية تتمثل في ميولتنا الشخصية والرغبة في الخوض في هذا الموضوع، وإلى الاهتمام بأهمية هذا الموضوع والتعمق فيه أكثر كونه النقطة الفاصلة للوصول للديمقراطية من خلال التعبير الحر عن طريق الانتخابات، وبأهمية الرقابة القضائية كضمانة أساسية لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وأما الأسباب الموضوعية فتتمثل في دراسة مدى فعالية التعديلات التي أضفاها المشرع في القوانين المتعلقة بالانتخابات والمتمثلة في الدستور وقانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 وكذا القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة، و تعزيز الدراسات الاكاديمية المتخصصة في المادة الانتخابية، وكذا معرفة كيفية تفعيل آليات الرقابة خلال سير

العملية الانتخابية، منذ بدايتها في المراحل التمهيدية إلى غاية الاعلان النهائي لنتائج الانتخابات، على اعتبار أن إبراز دور القضاء في مختلف مراحل العملية الانتخابية، يشجع المواطنين على المشاركة في الانتخابات، ويعطي ضمانة لنزاهتها.

ومن الدراسات السابقة التي عالجت هذا الموضوع من جوانب عدة، نجد مثلاً: كتاب للأستاذ سعد مظلوم العبدلي بعنوان ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات منشور عن دار دجلة بعمان، وكذلك كتاب الأستاذ حمودي محمد بعنوان الضوابط الموضوعية والاجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر منشور عن دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، نجد كذلك رسائل الدكتوراه: للأستاذ بن ناصف مولود بعنوان الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، الأستاذ دندن جمال الدين بعنوان دور القضاء في العملية الانتخابية، وفي مذكرات الماجستير الأستاذة ماجدة بوخرزة بعنوان آليات الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، والأستاذة بولقواس ابتسام بعنوان الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في الجزائر، كذلك فيما يخص المجالات التي تناولت هذا الموضوع نجد مجلة دراسات وأبحاث للأستاذ شريط وليد تحت عنوان الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية، ومجلة المفكر للأستاذة فريدة مزياني بعنوان الرقابة على العملية الانتخابية، حيث تناولوا الموضوع في مختلف جوانبه في ظل القوانين السابقة للانتخابات مما أمكننا الاستفادة من مواضيعهم في بحثنا، والنقطة التي ننطلق منها لمحاولة تدارك النقائص التي جاءت بها هذه الدراسات.

إن الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة تتمثل في:

ماهي الآليات القانونية و نوع الرقابة القضائية التي كرسها المشرع الجزائري على العمليات الانتخابية في ظل التعديلات الجديدة لقانون الانتخابات واستحداث سلطة مستقلة للانتخابات ؟

وتتبع عن هذه الإشكالية عدة تساؤلات فرعية أهمها:

- هل الرقابة القضائية تعد ضمانة حقيقية لحماية العملية الانتخابية ؟

- ماهي الهيئات المكلفة بالرقابة في مختلف مراحل العملية الانتخابية ؟
وقد اقتضت الضرورة في هذا الموضوع على انتهاج **المنهج التحليلي**، لأن الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية المنظمة للإجراءات خلال مراحل العملية الانتخابية وآليات الرقابة عليها في ظل التعديل الجديد لقانون الانتخابات واستحداث السلطة المستقلة، وكذا لبعض المراسيم الرئاسية والتنفيذية ذات الصلة بالموضوع، كما استعنا **بالمنهج الوصفي**، حيث اعتمدنا عليه في تحديد لجان الرقابة، والهيئات القانونية وكيفية سيرها وصلاحياتها، من خلال الوصف الدقيق للمراحل التي تمر بها العملية الانتخابية. وللإجابة على الاشكالية المطروحة ارتأينا أن نقسم دراستنا ونعتمد على **خطة** مكونة من فصلين:

الفصل الأول: الرقابة القضائية خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية.

الفصل الثاني: الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية.



الفصل الأول

الرقابة القضائية خلال المرحلة

التحضيرية للعملية الانتخابية



الفصل الأول

الرقابة القضائية خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

تعتبر المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية من بين المراحل الأساسية، والتي من خلالها تتخذ كل الإجراءات من أجل وضع عملية الاقتراع في ظروف مناسبة وقد تنعكس في صحة الإجراءات المصاحبة لهذه المرحلة على سلامة النتائج النهائية للانتخابات فيما بعد⁽¹⁾، ومن ثم ولتحقيق انتخابات حرة ونزيهة، لا يكون إلا من خلال منح القضاء مهمة السهر على سير العملية الانتخابية في جميع مراحلها، وذلك لما يتميز به القضاء من حيادية ونزاهة واستقلال، والتقليص من تدخل الإدارة في هذه العملية.

وقد عرف الفقه الرقابة القضائية على أنها: " تلك الاجراءات التي تتسم بالموضوعية والحياد من قبل أشخاص محددین تم اختيارهم وتكليفهم بشكل رسمي بممارسة أعمال الاشراف والمتابعة وتنقضي الحقائق حول صحة إجراءات سير العملية الانتخابية والتحقق من الدعاوى والطعون المثارة بشأنها، على ضوء الدستور والقوانين المعمول بها في هذا المجال ، كما عرفها آخرون على أنها: تولي القضاء الفصل في الدعاوى المرفوعة من الناخبين والمرشحين وصدور أحكام وقرارات قضائية ملزمة"⁽²⁾.

ومن ثم فالرقابة القضائية تعتبر من أكثر أنواع الرقابة ضمانا لحقوق الافراد وحياتهم، من تعسف الادارة وانتهاكاتها لمبدأ الشرعية، نظرا لما ينطوي عليه القضاء من الحيطة والنزاهة والاستقلال والدرابية بالقواعد الشرعية والنظامية⁽³⁾.

(1)- بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017- 2018، ص18.

(2)- خالد خليل الظاهر، الرقابة القضائية لضمان مبدأ الشرعية في المملكة العربية السعودية- دراسة مقارنة-مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، 2010 كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ص527.

(3)- خليف مصطفى، "الرقابة القضائية على العملة الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية ، العدد الأول، فيفري 2017، المركز الجامعي أحمد زبانة بغيليزان، ص239.

لهذا سنتطرق في هذا الفصل إلى الرقابة القضائية على الأعمال التحضيرية للعملية الانتخابية أو الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية، وتتمثل أساسا في دور القضاء خلال مرحلتي إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية وعملية الترشح في المبحث الاول، وفي المبحث الثاني نتناول الرقابة القضائية على تشكيلة مكاتب التصويت وسير الحملة الانتخابية.

المبحث الأول

دور القضاء خلال مرحلتي إعداد القوائم الانتخابية وعملية الترشح

تبدأ العمليات التحضيرية للانتخابات بتحديد هيئة الناخبين، والتي تعتبر دعامة أساسية تعتمدها الدول الديمقراطية التي تتخذ من الانتخاب وسيلة لإسناد السلطة، حيث تهدف هذه العملية إلى تحديد من لهم الحق في التصويت، وهي بذلك تعد مرحلة تحضيرية هامة وخطيرة لها تأثيرها المباشر على نتائج العملية الانتخابية وتستلزم جملة من الإجراءات الرقابية للوصول إلى قوائم سليمة من شأنها التعبير الصحيح عن إرادة الشعب، لذلك عمدت العديد من التشريعات إلى إعمال رقابة القضاء على هذه المرحلة من أجل الحد من نسبة الأخطاء والحيلولة دون التلاعب بهذه القوائم⁽¹⁾، ولتنظيم انتخابات حرة ونزيهة يجب أن تقوم هيئة مستقلة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية بكل شفافية وحياد، وهذا ما عمل به المشرع الجزائري، إذ أسند هذه المهمة إلى لجان تعمل تحت إشراف سلطة مستقلة استحدثت بموجب القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تتولى هذه الأخيرة تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية، كما تتخذ كل الاجراءات والتدابير التي تضمن تحضير إجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين⁽²⁾.

(1) - القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية عدد 55 الصادرة في 15 سبتمبر 2019.

(2) - المواد 7 و8 القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كما تتجلى الرقابة القضائية على مشروعية الحق في الترشح بمعرفة سلطة اللجنة في رفض أو قبول الإخطار المقدم في مادة الترشح وكذلك معرفة الجهة المختصة بالنظر في الطعن القضائي وأصحاب الصفة والمصلحة في تقديم الطعن، حيث يعتبر القضاء الدستوري والإداري الجهة التي يقصدها المترشح في حالة رفض ملف ترشحه⁽¹⁾.
لذا ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين، يتعلق الأول بدور القضاء خلال مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، ويتناول المطلب الثاني دور القضاء خلال مرحلة الترشح.

المطلب الأول

دور القضاء خلال مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

تعد عملية التسجيل في القوائم الانتخابية من المراحل الأساسية في العملية الانتخابية ولها أهمية كبيرة في تحقيق انتخابات نزيهة، باعتبار صحة وسلامة النظام الانتخابي تتوقف على دقة ومصداقية القوائم الانتخابية التي تعد رسمية وتضم أسماء المواطنين الذين استوفوا الشروط القانونية الخاصة بالانتخاب⁽²⁾، وتتميز القوائم الانتخابية بخاصيتين أساسيتين هما العمومية والدوام، فالعمومية تقضي أن تكون هناك قائمة انتخابية واحدة على مستوى البلدية صالحة لكل انتخاب سواء كانت محلية، وطنية أو رئاسية، أما خاصية الدوام فتعني أن تكون القائمة الانتخابية معدة على سبيل الدوام والاستمرار دون أن يشكل ذلك مانعا في عملية المراجعة الدورية⁽³⁾.

(1) - دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017، ص106.

(2) - حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والاجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دراسة في إطار القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص29.

(3) - محمد بن هاشمي، الضمانات القانونية لحق الانتخاب في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015-2016، ص31.

كما ان التشريعات الانتخابية تحرص على وضع ضوابط لمنع التلاعب من أي جهة إدارية في هذه القوائم، وعلى هذا الأساس عهد المشرع الجزائري مهمة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية إلى لجنة تكون تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾.

الفرع الأول: الهيئات المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها

تعتبر عملية إعداد القوائم الانتخابية من الأعمال الهامة والضرورية التي تسبق عملية المشاركة بالتصويت بأي اقتراح، باعتبارها وسيلة للتحقق من استيفاء الناخب أو المرشح لشروط ممارسة حق التصويت³، لذلك نجد قوانين الانتخاب لمختلف الدول تقضي بإعداد قوائم للناخبين، أسندت أمر إعدادها ومرجعتها بصفة دورية إلى لجان خاصة⁽²⁾، وفي التشريع الجزائري قد أسندت هذه المهمة إلى هيئة مستقلة، حيث جاء القانون العضوي رقم 07-19 ليجسد فكرة جديدة، بإنشاء سلطة وطنية مستقلة للانتخابات تمارس مهامها دون تحيز، وتتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال الإداري والمالي، وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"⁽³⁾.

ولعل المحلل لمهام هذه السلطة يدرك من الوهلة الأولى أنها عوضت بشكل مباشر السلطة الإدارية التي كان مخولا لها تنظيم الانتخابات، إذ نصت المادة 03 من هذا القانون العضوي على ما يلي: "يحدد مقر السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة و لها امتدادات على المستوى المحلي و في الخارج"⁽⁴⁾، وهو ما يعوض مباشرة اللجان الإدارية الانتخابية التي كان منوطا بها إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها طبقا للقانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تجمع السلطة المستقلة بين كونها

(1) - اسماعين لعبادي، المنازعات الانتخابية - دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية،

رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 27.

(2) - أحمد بنيني، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006، ص 63 .

(3) - المادة 2 من القانون العضوي رقم 07-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(4) - حوادق عصام، قراءة قانونية في التعديلات التي أدخلت على النظام الانتخابي، جريدة النصر اليومية بتاريخ 8 ديسمبر 2019، جامعة قسنطينة.

إدارية و قضائية و كذلك تشريعية، وتتكون من مجلس يضم خمسين (50) عضوا من بينهم أربعة (4) قضاة، محاميان (2)، موثقان (2)، محضران قضائيان (2) (1).

وتتولى السلطة المستقلة في هذا الشأن تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية، إلى غاية إعلان النتائج الأولية (2)، وعليه سنحاول التعرض بالتفصيل إلى الجهة المختصة بإعداد ومراجعة هذه القوائم.

أولاً: دور اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية

تعمل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية في الجزائر وفقا لنظام المراجعة السنوية في الحالة العادية، وهو نظام معمول به في أغلب الدول الديمقراطية، وكذلك المراجعة الاستثنائية وفقا للنصوص المعمول بها (3)، وللقيد في الجداول الانتخابية هناك طريقتان، فقد يكون التسجيل تلقائي وقد يكون إرادي.

وباعتبار أن عملية التسجيل في القوائم الانتخابية تعد حجر الأساس لبناء مسار انتخابي منظم، فقد وضع المشرع الجزائري أحكاما خاصة لضمان سير العملية ومراقبتها وحل المنازعات التي قد تشوبها، فعمليتا التسجيل والشطب تخضع لرقابة أولى من قبل اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، ثم للرقابة القضائية (4).

حيث كرس القانون العضوي المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، مجموعة من التدابير الإجرائية، جسدت استبعادا كليا للإدارة وأعاونها عن العملية الانتخابية وتشكيل اللجان، من خلال إنشاء مندوبيات على مستوى الولايات و البلديات و الممثلات الدبلوماسية

(1) - المادة 26 من القانون العضوي رقم 07-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(2) - المادة 7 من القانون العضوي رقم 07-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(3) - كيم سمير، دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية: حالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص 84.

(4) - اسماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص 15.

والقنصلية في الخارج⁽¹⁾، للسهر على اعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وذلك بتكليف لجان خاصة لهذا الغرض.

ويحيل القانون العضوي رقم 07-19 إلى أحكام القانون العضوي رقم 08-19، المعدل و المتمم للقانون العضوي رقم 10-16، المتعلق بنظام الانتخابات، حيث جاء في أحكامه، على أنه يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها الدورية أو بمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي في كل بلدية من طرف لجنة بلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبالنسبة للمقيمين في الخارج يتم إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها في كل دائرة دبلوماسية أو قنصلية تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من قبل لجنة لمراجعة القوائم الانتخابية⁽²⁾.

تتعقد اجتماعات هذه اللجان الانتخابية على مستوى كل دائرة قنصلية أو ممثلية دبلوماسية بدعوة من رؤساء هذه الدوائر بمقر الممثلات الدبلوماسية أو القنصلية، ولتحقيق ضمان مسك القوائم الانتخابية طبقا لمقتضيات القانون العضوي للانتخابات، قرر المشرع وضع كتابة دائمة تحت تصرف هذه اللجان، يسيرها موظف دبلوماسي أو قنصلي، وتوضع الكتابة الدائمة تحت رقابة رئيس اللجنة⁽³⁾.

كما تشير إلى أنه من بين المهام المستحدثة وفق المواد المعدلة منها المادة 13 مكرر، فإنه تقع تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بطاقة وطنية للهيئة الناخبة تتشكل من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج والتي تضبط طبقا للتشريع الساري، كما تسهر على مراجعة القوائم الانتخابية

(1) - المادة 37 من القانون العضوي رقم 07-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(2) - المواد 15 و 16 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016.

(3) - أنظر المادة 16 من نفس القانون العضوي.

بصفة دورية وبمناسبة كل استحقاق انتخابي أو استفتاءي طبقا للأحكام القانونية السارية المفعول⁽¹⁾.

ثانيا: تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية

لم يعتمد المشرع الجزائري نفس التسمية للجنة المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، وكذلك لم يحافظ على نفس التشكيلة التي كانت قبل تعديل 2019، حيث جاء في أحكام المادة 15 من القانون العضوي رقم 08-19 المعدل للقانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، بأن تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية تتكون من :

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، رئيسا.

- ثلاثة (3) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية للبلدية المعنية.

- موظف بلدي يتمتع بخبرة وكفاءة وبالسمعة الطيبة والحياد، يدير أمانة اللجنة⁽²⁾.

نلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الجديد لسنة 2019 ، أبعد رجال الإدارة وأشرك المواطنين في هذه العملية التحضيرية مع إبقاء رئاسة اللجنة للقضاء، وهذا لضمان حياد واستقلالية هذه اللجنة، وكسب ثقة المواطنين.

لذلك ورغم ترأس القضاة للجان الانتخابية البلدية، فإن إعطاء القضاة دورا أوسع في عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، بات أمرا ضروريا للحفاظ على سلامة الانتخابات من التلاعب واحتمالات العبث بإرادة الناخبين، نظرا لأهمية دقة وصحة القوائم الانتخابية في سلامة الانتخابات، وهذا يعني أيضا أن الإجراءات التحضيرية للعملية الانتخابية ستكون محل مراقبة قضائية من قبل اللجنة الإدارية منذ بدايتها، على الرغم من أن عمل هذه اللجنة يغلب عليها الطابع الإداري⁽³⁾.

(1) - حوادي عصام، مرجع سابق.

(2) - المادة 15 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 18.

كما أحدث المشرع الجزائري لجان على مستوى كل ممثلية دبلوماسية أو قنصلية تقوم بمهام إعداد و مراجعة القوائم الانتخابية للرعايا الجزائريين المتواجدين بالخارج .

وقد احتفظ بنفس التشكيلة التي كانت عليها سابقا في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، إلا أنه في التعديل الاخير لسنة 2019، أقر بأن مراجعة القوائم الانتخابية من قبل هذه اللجان تكون تحت مسؤولية السلطة الوطنية المستقلة، وهذا ما جاء ضمن أحكام القانون العضوي رقم 16-10، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، حيث تتكون هذه اللجنة من:

- رئيس الممثلة الدبلوماسية أو رئيس المركز القنصلي أو ممثله، رئيسا.
- ناخبين (2) اثنين مسجلين في القائمة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية، تعينهما السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عضوين.
- موظف قنصلي، عضوا⁽¹⁾.

نلاحظ غياب واضح للعنصر القضائي في التشكيلة.

ثالثا: اختصاص اللجنة بمراجعة القوائم الانتخابية

يتم ضبط ومراجعة القوائم الانتخابية، مراجعة دورية ودائمة خلال الثلاثي الأخير من كل سنة، أي في الفاتح أكتوبر من كل سنة، أما المراجعة الاستثنائية عند الاقتراع فنقرر بمقتضى مرسوم رئاسي يتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، حيث تتولى السلطة المستقلة مسك البطايق الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية في الخارج وتحيينها بصفة مستمرة ودورية طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾

(1) المادة 8 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(2) المادة 16 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات

1: المراجعة العادية: تسمى بالمراجعة السنوية للقوائم الانتخابية، وتتم خلال الثلاثي الأخير من كل سنة ابتداء من الفاتح أكتوبر ويشرع فيها بموجب أمر من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بتعليق إشعار افتتاح فترة مراجعة القوائم الانتخابية، وخلال هذه المدة تقوم اللجنة بمراقبة ما تم إعداده، كما تقوم اللجنة باستقبال طلبات التسجيل بالنسبة للأشخاص الذين بلغوا سن الرشد السياسي، واستقبال الاحتجاجات أو الاعتراضات المتعلقة بهذا الخصوص⁽¹⁾، وهذا ما نصت عليه المادة 17 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، على أن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو من يتولى الإعلان عن فتح فترة مراجعة القوائم الانتخابية واختتامها، بعدما كان هذا الاختصاص في السابق من صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي⁽²⁾.

2: المراجعة الاستثنائية: تتم المراجعة الاستثنائية بناء على المرسوم الرئاسي المتعلق باستدعاء هيئة الناخبين، كالمرسوم الرئاسي رقم 08-19⁽³⁾ والذي يحدد الفترة الزمنية أي تاريخ انطلاق ونهاية عملية المراجعة الاستثنائية، وهذا ما جاء في نص المادة 2 منه: "يشرع في المراجعة الاستثنائية للقوائم الانتخابية ابتداء من يوم الأربعاء 23 جانفي سنة 2019 وتختتم يوم الأربعاء 6 فيراير سنة 2019، حيث تتم هذه العملية بنفس الاجراءات التي تتم بها عملية المراجعة العادية والمتمثلة في التسجيل والشطب.

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل والشطب

بالنظر إلى صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة نجدها قد عوضت بشكل مباشر السلطة الإدارية التي كان مخولا لها تنظيم الانتخابات، إذ أن نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 07-19 يحدد مقر السلطة المستقلة بالجزائر العاصمة و لها امتدادات على المستوى المحلي وفي الخارج، وهو ما يعوض مباشرة اللجان الإدارية الانتخابية التي كان منوطا بها إعداد القوائم الانتخابية و مراجعتها طبقا للقانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم المتعلق

(1) - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 32.

(2) - المادة 17 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) - المرسوم الرئاسي رقم 08-19 المؤرخ في 17 جانفي 2019، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية عدد 3، الصادرة في 17 جانفي 2019.

بنظام الانتخابات، ويتعزز هذا الطرح بالنظر إلى جملة المهام الموكلة لها بنص القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمتمثلة في مسك مهام البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة والقوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية و القنصلية في الخارج وتحيينها⁽¹⁾.

وبمقتضى القانون المطبق في المواد الانتخابية، تمر المنازعة المتعلقة بالقيود في قوائم الناخبين قبل إثارتها أمام القضاء المختص بمرحلة لازمة، تتمثل في تقديم الاعتراضات المتعلقة بالقيود في تلك القوائم أو الشطب منها إلى اللجنة المكلفة من قبل المشرع بمراقبة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية⁽²⁾.

أولاً: الطعن الإداري المتعلق بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية

أوجب القانون الانتخابي ضرورة عرض الجداول الانتخابية على المواطنين، والقصد من ذلك أن يتاح لكل مواطن أهمل قيد اسمه دون سبب أن يطلب قيد اسمه أو تصحيح البيانات الخاصة بالقيود، كما أجاز القانون لكل ناخب مقيد اسمه في احد جداول الانتخاب أن يطلب قيد اسم من أهمل قيده بغير حق⁽³⁾.

حيث تختص لجنة مراجعة القوائم الانتخابية في النظام الانتخابي الجزائري، بمراجعة شروط القوائم الانتخابية والفصل في الطعون التي يتقدم بها المواطن والناخب المسجل في القائمة الانتخابية ، والتي تخضع إلى مواعيد وإجراءات حددها التشريع والتنظيم⁽⁴⁾.

1: أصحاب الحق والمصلحة في تقديم الطعن: فرض المشرع الجزائري إجراءات دقيقة على الأشخاص الذين لهم الحق في رفع التظلم أمام الجهات المعنية وهذا في حالة إغفال تسجيلهم

(1) - المادة 8 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 07-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(2) - بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011، ص514.

(3) - سعاد الشراوي و عبدالله ناصف، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية ، ط2، القاهرة، 1994، ص291.

(4) - اسماعين لعبادي، مرجع سابق، ص29.

أو شطبهم من القوائم الانتخابية، كما حدد المواعيد التي يجب إتباعها عند تقديم الطلبات والاحتجاجات على التسجيل أو الشطب إلى الكاتب الدائم للجنة الإدارية الانتخابية⁽¹⁾.

حيث حصر المشرع حق ممارسة الطعن في عمليات التسجيل والشطب في كل من المواطن الذي أغفل تسجيله، أو الغير في ذات القائمة الانتخابية، وهذا ما نصت عليه المواد 18 و19 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، على أنه :

"يمكن لكل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم تظلمه الى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية ضمن الاشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي"، و: "لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة ضمن الأشكال والأجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي".

2: إجراءات وأجال رفع الطعون: بعد أن تتم اللجنة المكلفة بإعداد القوائم الانتخابية من انهاء عملها تعرض هذه القوائم على المواطنين لكي يتاح لكل مواطن أن ينازع في التسجيل إذا توافرت حالاته⁽²⁾.

حيث حدد المشرع الجزائري آجال تقديم الاعتراضات على التسجيل أو الشطب المذكورين في المادتين 18 و 19 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات، خلال العشرة (10) أيام الموالية لتعليق إعلان اختتام العمليات المذكورة في المادة 17 من هذا القانون العضوي، ويخفض هذا الاجل إلى خمسة (5) أيام في حالة المراجعة الاستثنائية.

3: الجهة المختصة بالنظر في الطعون: باستقراء نص المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، نص المشرع على إحالة الاعتراضات إلى اللجنة المنصوص عليها في المادتين 15 و16، التي تبت فيها بقرار في أجل أقصاه ثلاثة 3 أيام، ويجب على رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية أو رئيس

(1) - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص36.

(2) - بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص63.

الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية أن يبلغ قرار اللجنة في ظرف ثلاثة (3) أيام كاملة إلى الاطراف المعنية، بكل وسيلة قانونية⁽¹⁾.

وطبقا لما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 17-12، الذي يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، فإن الاعتراضات المتعلقة بالتسجيل أو الشطب تقدم لدى الامانة الدائمة للجنة مراجعة القوائم الانتخابية، وتدون في سجلات خاصة يرقمها ويؤشرها رئيس اللجنة، تبت اللجنة في الاعتراضات على التسجيل والشطب وتعد جدولاً تصحيحياً جديداً، وفي حالة الطعن أمام الجهة القضائية المختصة، تتولى الامانة الدائمة للجنة مراجعة القوائم الانتخابية تنفيذ قرارات القضاء فور تبليغها فيما يخص تسجيل الناخبين أو شطبهم⁽²⁾.

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يجعل قرارات هذه اللجنة نهائية وهذا تقاديا لأي تلاعب قد يشوب عمل اللجنة، ويكون المشرع بذلك قد خص هذه المرحلة من المراحل التمهيدية للعملية الانتخابية، برقابة إدارية قبل اللجوء إلى القضاء.

ثانيا: الطعن القضائي المتعلق بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية

تعد مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ذات أهمية كبيرة في العملية الانتخابية، على اعتبار أن هذه القوائم تشكل الهيئة الناخبة المعبرة عن الارادة العامة، والتي تختار من يمارس السلطة السياسية في الدولة، على أن أي تقصير أو انحراف في هذه العملية يمس بمصداقية العملية الانتخابية وبالتالي في مشروعية ممارسة السلطة، وعلى هذا حدد المشرع كيفية منازعة القرار الصادر من اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية⁽³⁾.

فإلى جانب الحق المعترف به للأفراد في إثارة الطعن الإداري أمام اللجان المكلفة بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية، فإن حق اللجوء إلى القضاء ومخاصمة قرارات هذه اللجان مرة

(1) - المادة 20 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم، المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - المواد 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، جريدة رسمية عدد3، الصادرة في 18 يناير 2017.

(3) - قوادرية بورحلة، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017، ص330.

أخرى يبقى قائما ومعترفا به⁽¹⁾، على اعتبار أن القضاء هو حامي الحقوق والحريات العامة ومن ضمنها حق الانتخاب.

ولا يكفي لضمان صحة وسلامة عملية القيد الانتخابي، تنظيم شروطه وإجراءاته القانونية، بل لا بد فضلا عن ذلك من الاعتراف للأفراد بحق الطعن ومراجعة القرارات الإدارية الصادرة خلال هذه العملية متى أثبتت بشأنها شبهة عدم المشروعية⁽²⁾.

ومجال الرقابة القضائية على إجراءات التسجيل في القوائم الانتخابية في الجزائر، قد مر بعدة مراحل، ففي الفترة السابقة على التعديل الذي جرى في 07 فيفري 2004، أقرت النصوص التشريعية المعمول بها في هذه المرحلة بانعقاد الاختصاص في المنازعات التي تثار بشأن أعمال المراجعة للقوائم التي تقوم بها اللجان الإدارية البلدية، للمحاكم العادية، أما المرحلة الثانية وبناء على النصوص المعدلة والمتممة للأمر رقم 97-07 المتضمن قانون الانتخابات، بموجب القانون العضوي الصادر في 07 فيفري 2004، تقرر الاختصاص للقضاء الإداري بنفس الإجراءات والمواعيد التي كانت مقررة سابقا⁽³⁾، ثم عاد المشرع الانتخابي مرة أخرى من خلال أحكام القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات، فنص صراحة على أن الطعن ضد قرارات لجان القيد الانتخابي يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا، بحيث لم يستعمل هنا المشرع عبارة " المحكمة الإدارية" وهو ما يبعث الاعتقاد على اسناد الاختصاص لجهة القضاء العادي⁽⁴⁾.

1: الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطعون في ظل القانون العضوي رقم 16-10:
إن الطعن القضائي الموجه ضد القرارات التي تصدر عن اللجان المختصة بنظر الطلبات المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية، شأنه شأن باقي الطعون القضائية الأخرى، فهو يتطلب استيفاء مجموعة من الشروط و الضوابط القانونية عند رفعه، طبقا لأحكام قانون

(1) - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014، ص 115.

(2) - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 36.

(3) - أحمد بنيني، مرجع سابق، ص 75.

(4) - شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 117.

الاجراءات المدنية والادارية⁽¹⁾. ويمكن حصر هذه الضوابط في وجوب رفع الطعن القضائي الموجه ضد عمليات القيد الانتخابي أمام الجهة القضائية.

المختصة قانونا بنظره، فقد فضل المشرع الجزائري من خلال احكام قانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم، أن يحتفظ بتوجهه في إحالة الاختصاص بالنظر في منازعات التسجيل والشطب إلى القضاء العادي، ممثلا في المحكمة العادية، حيث جاء كما يلي: "يسجل هذا الطعن بمجرد تصريح لدى أمانة الضبط و يقدم أمام المحكمة المختصة إقليميا أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية المقيمة بالخارج..."⁽²⁾.

ولعل الهدف من وراء قيام المشرع الجزائري بمنح القضاء العادي صلاحية البت في منازعات القوائم الانتخابية يرجع إلى ارتباط مثل هذا النوع من المنازعات بالحالة المدنية للشخص والتي يختص بتسوية منازعاتها القضاء العادي عموما⁽³⁾.

2 : أطراف الطعن: لم يبين المشرع من لهم الحق في ممارسة الطعن في عمليات التسجيل والشطب من القائمة الانتخابية أمام المحكمة المختصة إقليميا حيث جاء مضمون المادة غامضا نوعا ما، وقد استعملت المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات عبارة: " يمكن الاطراف المعنية تسجيل الطعن في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض".

ومنه نستنتج بأن الاطراف المعنية هي نفس الاطراف التي قدمت اعتراضات أمام اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية.

3: إجراءات الطعن والفصل فيه: لقد ضبط المشرع الجزائري حق الطعن القضائي في قرارات لجنة مراجعة القوائم الانتخابية بأجال قانونية، إذ يجب على الأطراف المعنية تقديم الطعن

(1)- انظر المواد من 13 إلى 16 من القانون رقم 08-09 المتعلق بقانون الاجراءات المدنية والادارية.

(2)- المادة 21 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(3)- بولقواس ابتسام، الاجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013، ص74.

أمام المحكمة المختصة إقليميا في الأجال المحددة قانونا، وهذا ما جاء في القانون العضوي رقم 10-16 "... في ظرف خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، وفي حالة عدم التبليغ، يمكن تسجيل الطعن في أجل ثمانية (8) أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض..."⁽¹⁾.

تبث المحكمة في الطعن المقدم بحكم في أجل أقصاه خمسة (5) أيام دون مصاريف الاجراءات، وبناء على اشعار عاد يرسل إلى الاطراف المعنية قبل ثلاثة (3) أيام ، ويكون حكم المحكمة غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، حيث يعتبر البعض أن إنهاء النزاع والفصل فيه على مستوى درجة واحدة من التقاضي يعد مساسا بحقوق الدفاع، خاصة وأن رفض تسجيل الناخب في القائمة الانتخابية، بواسطة قرار قضائي وحيد نهائي بات، لا يقبل أي شكل من أشكال الطعن، يؤدي إلى فقدان حقه في الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية⁽²⁾.

يلاحظ في هذا الصدد غياب النص في قانون الانتخابات، على منح حق الطعن للمترشحين وممثليهم في منازعات التسجيل والشطب، رغم حقهم في الاطلاع على القائمة الانتخابية واستلام نسخ منها، وكذلك لم يرد أي نص في ذات القانون العضوي على تحديد الجهة القضائية المخولة بالنظر في الطعون التي تثار ضد قرارات اللجان المكلفة بمراجعة القوائم الانتخابية في الخارج، كذلك لاحظنا أن موقف المشرع الانتخابي الجزائري لم يكن ثابتا ومستقرا بخصوص طبيعة الجهة القضائية المختصة بالنظر في منازعات القيد في القوائم الانتخابية، عبر مختلف القوانين الانتخابية التي صدرت إلى غاية 2012.

(1) - المادة 21 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - اسماعين لعبادي، مرجع سابق، ص63. كدون رضا، النظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص8.

ثالثا: اختصاص القضاء الجزائري بالنظر في جرائم التسجيل والشطب

ولقد اهتم التشريع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والأجنبية الأخرى بالجرائم والمخالفات التي ترتكب عند إعداد القوائم الانتخابية والقيود في الجداول، كل هذا للحد من مظاهر التزوير والغش والتدليس وفقا لما نصت عليه النصوص القانونية المعمول بها⁽¹⁾.

حيث أولى المشرع الجزائري اهتماما بعملية التسجيل و القيود في الجداول الانتخابية، ولحماية هاته المرحلة من التجاوزات والانتهاكات التي تسيء لحسن سيرها، و تمس نزاهة القائمين عليها، و المقبلين لتسجيل أسمائهم بالقوائم الانتخابية، وذلك لردع كافة أعمال الغش والتدليس وانتهاك القوانين المنظمة لهذه العملية والتي تؤثر سلبا على نجاح العملية الانتخابية التي تنعكس بدورها على التعبير الديمقراطي السليم للناخبين، إذ نص على مجموعة من الأفعال التي تشكل جريمة من جرائم هذه المرحلة وكذا الجزاءات المترتبة عن القيام بها⁽²⁾.

1: جرائم التسجيل المتعدد: جرم المشرع تسجيل الناخب في أكثر من قائمة مستخدما أسما أو صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية التي ينص عليها القانون ، وقد حدد المشرع العقوبات التي ترتبط بهذه الجريمة حيث تشمل الغرامة والحبس من ثلاثة(3) أشهر إلى ثلاثة(3) سنوات، وغرامة من أربعة آلاف (4.000 دج) إلى أربعون ألف (40.000 دج)⁽³⁾.

2: جرائم تزوير شهادات التسجيل والشطب و الاعتراض على عمليات ضبط القوائم: كل تزوير أو محاولة تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية، وكل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات

(1) - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص62.

(2) - كدون رضا، النظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص8.

(3) - انظر المادة 197 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها، يعاقب بالحبس من (6) أشهر إلى (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج⁽¹⁾.

3: جرائم تسجيل أو شطب أشخاص دون وجه حق: أقر المشرع الانتخابي عقوبة الحبس من ثلاث (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 6.000 دج إلى 60.000 دج كل من سجل أو حاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص من قائمة انتخابية بدون وجه حق، وباستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة، كما يمكن الحكم على مرتكب هذه الجثة المذكورة بالحرمان من ممارسة حقوقه المدنية لمدة سنتين (2) على الأقل وخمسة (5) سنوات على الأكثر⁽²⁾.

4: جريمة تسليم القائمة الانتخابية لأي شخص دون وجه حق: ضمن المشرع الجزائري في قانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم، عقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من يسلم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية البلدية أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج أو جزء منها، لأي شخص أو جهة غير تلك المنصوص عليها في المادة 22 من هذا القانون العضوي⁽³⁾.

المطلب الثاني

دور القضاء خلال عملية الترشح

تعتبر عملية الترشح من الاعمال التحضيرية للعملية الانتخابية التي تسبق الاقتراع مباشرة وبزمن قريب جدا، يحدد غالبا بموجب القوانين المنظمة للانتخابات، و يعد حق الترشح أحد المكونات الأساسية لإقامة ديمقراطية حقيقية تحكمها سيادة القانون، فإذا كان الحق في الترشح قد كفله الدستور الجزائري لكل مواطن توفرت فيه الشروط القانونية سواء في إطار

(1) - المادة 198 و 199 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - المادة 200 من نفس القانون العضوي.

(3) - المادة 207 مكرر من نفس القانون العضوي.

حزبي أو ضمن قائمة حرة، فإن رفض الترشح من قبل الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توفر الشروط القانونية في المرشح يمكن مفاصمته أمام القضاء، وتخضع قرارات رفض الترشيحات لرقابة المشروعية، إلا أن الرقابة القضائية على رفض الترشيحات طبقا للقانون العضوي للانتخابات تنص على القرارات الصادرة بشأن ترشيحات انتخابات المجالس النيابية والوطنية فقط دون الانتخابات الرئاسية⁽¹⁾.

وبالرجوع للقانون العضوي للانتخابات، نجد المشرع الجزائري قد ميز بين الاجراءات المتبعة في الترشح لرئاسة الجمهورية، وتلك المتعلقة في الانتخابات التشريعية بغرفتيها، وكذا اجراءات الترشح للانتخابات المحلية.

لذا سننترق في هذا المطلب إلى آليات الرقابة على عملية الترشح في الفرع الاول ثم نتناول دور القضاء الجزائري في هذه المرحلة، في الفرع الثاني.

الفرع الاول: آليات الرقابة على عملية الترشح

يعتبر مبدأ حرية الترشح من المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها في الانتخابات العامة، وهو مبدأ يتم بمقتضاه فتح باب الترشح على مصراعيه وعلى أساس من المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الحصول على أصوات الناخبين للفوز بعضوية البرلمان، أو الوصول إلى مقعد الرئاسة، أو إلى عضوية المجالس المحلية، فالترشيح للانتخابات هو إذا، حق مدني ودستوري، وأن كل قيد يأتي من قبل المشرع على ممارسة هذا الحق لا يمكن تفسيره إلا بصورة ضيقة⁽²⁾.

كما تعتبر الرقابة القضائية على العملية الانتخابية من أهم آليات الحماية القانونية لحق الترشح، باعتباره وسيلة للتطبيق الفعلي للنصوص والقواعد القانونية التي تحقق هذه

(1) - قواعد بورحلة، مرجع سابق، ص336.

(2) - عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، الطبعة الثانية، 2009 دون دار النشر، ص45.

الحماية سواء تمت ممارسة هذه الرقابة من خلال الإشراف القضائي، أو من خلال القضاء الإداري أو الجنائي⁽¹⁾.

وحماية لحق الترشح وجب على القاضي الإداري بسط رقابته على الأحكام التي تضبط الترشح سواء كان ذلك للانتخابات المحلية أو الانتخابات البرلمانية، التي هي من اختصاصه بنص صريح في القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، وذلك وفق مطابقته لمدى توافر هذه الأحكام مع المترشح الذي يثير النزاع أمامها، برفض ترشحه من طرف السلطات المختصة⁽²⁾.

حيث تتجلى الرقابة القضائية على مشروعية الحق في الترشح، بمعرفة سلطة اللجنة في رفض أو قبول الإخطار المقدم، وكذلك معرفة الجهة المختصة بالنظر في الطعن القضائي، وأصحاب الصفة والمصلحة في تقديم الطعن، وعليه يبرز دور القضاء جليا خلال هذه المرحلة من خلال الإشراف على عمليات الترشح، كما يعتبر القضاء الدستوري والإداري الجهة التي يقصدها المترشح في حالة رفض ملف ترشحه، كما أنه لا بد أن ننوه إلى الجرائم الانتخابية التي قد تصاحب هذه العملية والتي تقابلها عقوبات نصت عليها التشريعات⁽³⁾.

أولاً: شروط وإجراءات الترشح

إن الضمانة الحقيقية لممارسة حق الترشح، إنما تتمثل في دور الرقابة القضائية على القرارات الإدارية الخاصة بطلبات الترشح، والتي تُعد في الوقت ذاته آلية لتحقيق احترام مبدأ المشروعية، وآلية تهدف إلى الحلول دون المساس بحق الترشح، وإذا كان حق الترشح مضمون في الدستور وقوانين الانتخابات لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية سواء في إطار حزبي أو ضمن قائمة حرة، فإن قرارات رفض الترشح من الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر شروط الترشح مكن مفاصمتها أمام القضاء الإداري، ومن ثم تخضع

(1) - سهام عباسي، ضمانات آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014، ص144.

(2) - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص76.

(3) - دندن جمال الدين، المرجع نفسه، ص106.

قرارات رفض الترشح للرقابة القضائية⁽¹⁾، ولقد أورد المشرع الجزائري مجموعة من الشروط الواجب توافرها في المترشح، وبين الاجراءات المتبعة في ذلك كما يلي

1: شروط الترشح

عند الانطلاق بالعملية الانتخابية، يتوجب على الأشخاص الراغبين خوض العملية الانتخابية أن يتقدموا بترشيحاتهم إلى الإدارة المختصة، التي تعمل على التحقق مما إذا كان هؤلاء الأشخاص مستوفين الشروط المطلوبة، ويعلن المسؤولون أسماء المرشحين الذين سيلتمسون أصوات الناخبين⁽²⁾.

أ: شروط الترشح للانتخابات المحلية: أ: بالنسبة للانتخابات المحلية، جاء في أحكام القانون

الانتخابي أنه يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلقة بنظام الانتخابات، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- أن يكون بالغا ثلاثا وعشرين (23) سنة على الاقل يوم الاقتراع.

- أن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها، وأن يكون ذا جنسية جزائرية.

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية⁽³⁾.

ويلحق بالتصريح بالترشح زيادة على الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من هذا القانون العضوي برنامج انتخابي لقوائم المترشحين الاحرار.

ب : شروط الترشح لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الامة: نص

المشرع الجزائري على الشروط الواجب توافرها في كل من يريد الترشح لعضوية المجالس النيابية في أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلقة بنظام الانتخابات، على ما يلي:

(1) - سهام عباسي، مرجع سابق، ص 149.

(2) - عصام نعمة إسماعيل، مرجع سابق، ص 59.

(3) - المادة 79 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلقة بنظام الانتخابات.

بالنسبة لشروط الترشح للمجلس الشعبي الوطني: "يشترط في المترشح إلى المجلس الشعبي الوطني ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 3 من هذا القانون العضوي، ويكون مسجلا في الدائرة الانتخابية التي يترشح فيها.

- يكون بالغا خمسا وعشرين (25) سنة على الأقل يوم الاقتراع.

- أن يكون ذا جنسية جزائرية، وأن يثبت أداءه الخدمة الوطنية أو إعفائه منها.

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية (1).

يلحق التصريح بالترشح زيادة عن الشروط المنصوص عليها في المادة 92 من هذا القانون العضوي، برنامج انتخابي لقوائم المترشحين الاحرار (2).

بالنسبة لشروط الترشح لمجلس الامة: يمكن كل عضو من مجلس شعبي بلدي أو ولاءي، تتوفر فيه الشروط القانونية، أن يترشح للانتخاب لمجلس الامة (3).

ولا يمكن أن يترشح لمجلس الامة:

- إلا من بلغ خمسا وثلاثين (35) سنة كاملة يوم الاقتراع.

- ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح غير العمدية (4).

بالنسبة للمترشحين تحت رعاية حزب سياسي، يجب أن يرفق تصريحهم بالترشح بشهادة تزكية يوقعها المسؤول الاول عن هذا الحزب.

ج: شروط الترشح للانتخابات الرئاسية: لا تختلف الشروط الواجب توافرها في الشخص المرشح لتولي منصب رئيس الجمهورية من دولة لأخرى إلا في بعض الجزئيات، وأهم هذه

(1) - المادة 92 من نفس القانون العضوي.

(2) - المادة 93 فقرة 3 من نفس القانون العضوي

(3) - أنظر المادة 110 من نفس القانون العضوي.

(4) - المادة 111 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

الشروط أن يكون المرشح من أبناء البلد الذي يرشح نفسه فيه، وأن يكون قد بلغ سنا معينة، وأن يكون متمتعاً بالحقوق المدنية والسياسية⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى نصوص الدستور الجزائري والقوانين الانتخابية، نلاحظ أنها تتضمن العديد من المضامين الجديدة المرتبطة بتنظيم عملية الترشح، خاصة بالنسبة للشروط الخاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية منها:

حيث حدد المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة الشروط الواجبة للترشح، فنص على بعض الشروط الخاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية في القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري فجاء كما يلي:

- لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

. لم يتجنس بجنسية أجنبية.

. يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط ويثبت الجنسية الجزائرية الاصلية للأب والام.

. يدين بالإسلام.

. يكون عمره أربعين (40) سنة كاملة يوم الانتخاب.

. يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية.

. يثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الاصلية فقط.

. يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل قبل إيداع الترشح.

. يثبت مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942.

. يثبت عدم تورط أبويه في اعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد

يوليو 1942.

. يقدم التصريح العلني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه⁽²⁾.

وأحال تحديد الشروط الاخرى إلى القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

(1) - حسن مصطفى البحري، الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية، كلية الحقوق، جامعة دمشق،

الطبعة الاولى، دون دار النشر، 2014، ص 84.

(2) - المادة 87 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016، مصدر

سابق.

- يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل.

- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 142 من هذا القانون العضوي، حيث تم تقليص عدد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية الواجب تقديمها مع ملف الترشح إلى خمسين (50) ألف توقيع فردي بدلا من ستين (60) ألفا، مع إلغاء التوقيعات الخاصة بالمنتخبين، على أن لا يقل العدد الأدنى للتوقيعات في كل ولاية عن 1200، تجمع عبر 25 ولاية على الأقل.

- شهادة جامعية أو شهادة معادلة لها⁽¹⁾.

يلاحظ أن القانون الجديد للانتخابات اشترط شهادة جامعية أو ما يعادلها وهو الشرط الذي لم يكن منصوصا عليه في القانون المعدل، كذلك التصريح بالترشح وفقا لقواعد القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتعلق بنظام الانتخابات، يجب أن يودع في ظرف أربعين (40) يوما على الأكثر بدلا من 45 يوما الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية، ويكون ذلك من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل، كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة أن يفوض ذلك لأعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة⁽²⁾.

2: إجراءات الترشح

إن عملية الترشح تخضع لشروط وإجراءات متميزة في النظام الانتخابي الجزائري، والتي تشكل في حد ذاتها معايير جوهرية عند حل المنازعات في حال وقوعها⁽³⁾، كما تخضع أيضا هذه الشروط لفحص دقيق من قبل الإدارة ومن قبل القضاء الإداري.

أ: إجراءات الترشح للانتخابات المحلية والبرلمانية: بالنسبة لعملية الترشح للانتخابات التشريعية و المحلية، أسند القانون العضوي للانتخابات مهمة دراستها للوالي.

- بالنسبة للانتخابات المحلية: أوجب المشرع الجزائري في قانون الانتخابات على أي قائمة للمترشحين للمجالس الشعبية البلدية والولائية أن تتضمن عددا من المترشحين يساوي عدد

(1)- أنظر المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتعلق بنظام الانتخابات.

(2)- المادة 140 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتعلق بنظام الانتخابات.

(3)- اسماعين لعبادي، مرجع سابق، ص131.

المقاعد المطلوب شغلها وعددا من المستخلفين لا يقل عن ثلاثين (30) في المائة من عدد المقاعد المطلوب شغلها، ويعتبر إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانونا على مستوى الولاية تصريحا بالترشح، يقدم هذا التصريح الجماعي من طرف متصدر القائمة أو إذا تعذر عليه ذلك من طرف المترشح الذي يليه مباشرة⁽¹⁾.

ويجب أن تقدم التصريحات بالترشح قبل ستين (60) يوما كاملة من تاريخ الاقتراع، ولا يجوز القيام بأي إضافة أو إلغاء أو تغيير للترتيب بعد إيداع قوائم الترشيحات ما عدا في حالة الوفاة أو حصول مانع شرعي، وفي هذه الحالة يمنح أجل آخر لإيداع ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الاجل الاربعين (40) يوما السابقة لتاريخ الاقتراع⁽²⁾.

ويكون رفض أي ترشح أو قائمة مترشحين بقرار من الوالي معللا تعليلا قانونيا وصرحة⁽³⁾.

- بالنسبة للانتخابات التشريعية: فدراسة ترشيحات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، تتم على مستوى الولاية وعلى مستوى المصالح الدبلوماسية أو القنصلية المعنية بالنسبة للمترشحين بالخارج⁽⁴⁾، حيث تخضع انتخابات المجلس الشعبي الوطني لإجراءات خاصة، فقد أسندت مهمة الرقابة على صحة الترشيحات للوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، طبقا لأحكام قانون الانتخابات 16-10 المعدل والمتمم، وقد حدد المشرع المدة القانونية لإيداع قوائم جديدة للترشح بأجل لا يتجاوز الشهر السابق لتاريخ الاقتراع في حالة رفض ترشيحات بصدد قائمة ما⁽⁵⁾.

بعد إيداع ملفات الترشح طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية، تأتي مرحلة فحص ملفات الترشح، والتي قد يترتب عنها رفض الترشيحات لقائمة أو مترشح معين⁽⁶⁾.

(1) - المواد 71 و72 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - المواد 74 و75 من نفس القانون العضوي.

(3) - المادة 78 من نفس القانون العضوي.

(4) - أحمد بني، مرجع سابق، ص 214.

(5) - قوادرية بورحلة، مرجع سابق، ص 336.

(6) - اسماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 158.

حيث جاء في نص المادة 98 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات ما يلي: "يجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين حسب الحالة بقرار من الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا، ويجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح"⁽¹⁾.

أما دراسة ملفات الترشح لمجلس الأمة، فتقوم به اللجنة الانتخابية على مستوى الولاية، ويمكنها إصدار قرارات معللة برفض الترشيحات بخصوص المترشح الذي لم تتوفر فيه الشروط الضرورية لعضوية مجلس الأمة⁽²⁾.

حيث تتشكل اللجنة الانتخابية الولائية، التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من ثلاثة أعضاء، وأعضاء مستخلفين:

- قاض برتبة مستشار، رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.
- المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله، نائبا للرئيس.
- ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا، يقوم بمهام أمانة الضبط⁽³⁾.

ب: إجراءات الترشح للانتخابات الرئاسية: عمل المشرع الانتخابي الجزائري على استحداث هيئة توافقية مختلطة، مكونة من أعضاء الجهاز القضائي من جهة، ومن جهة أخرى من شخصيات المجتمع المدني، وهذا من أجل إضفاء نوع من الرقابة على مراحل العملية الانتخابية، ومن بين هذه المراحل نجد مرحلة الترشيح التي يمكن أن تعرف بعض الخروقات من طرف المتقدمين لإيداع ملفات ترشحهم، وهذا ما جاء في أحكام المادة 12 من القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على أن السلطة المستقلة تتلقى كل عريضة أو تبليغ أو احتجاج متعلق بالعملية الانتخابية واردة من الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو مترشح وتنتظر وتفصل فيها طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول.

(1) المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات

(2) - كيم سمير، مرجع سابق، ص 99.

(3) - المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

حيث تودع الاخطارات من الاحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات أو المترشحين أو كل ناخب، لدى مكتب السلطة المستقلة أو على مستوى المندوبيات، حسب الحالة، تحتوي الاخطارات على مضمون الاخطار واسم ولقب وصفة وتوقيع المعني وعنوانه وعناصر الاثبات إن وجدت، ويمكن إخطار السلطة المستقلة، كتابيا بكل خرق يمس بشفافية ونزاهة وهيبة العملية الانتخابية⁽¹⁾، كما تستقبل السلطة المستقلة ملفات الترشح لانتخابات رئيس الجمهورية، وتفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾.

وهذا ما جاء في أحكام المادة الأولى من القرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة بتاريخ 8 أكتوبر 2019 " تطبيقا لأحكام المادة 87 من الدستور والمواد 139 و140 و141 و142 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار إلى تحديد كفاءات وإجراءات إيداع التصريحات بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽³⁾، كما منح المشرع الجزائري صراحة من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات صلاحية الرقابة على صحة مراحل العملية الانتخابية ومن ضمنها عملية الترشح، حيث جاء في احكامه ما يلي: "يودع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل، يمكن لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عند الاقتضاء تفويض اعضاء مكتب السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للقيام بهذه المهمة⁽⁴⁾.

(1) - المواد 38 و39 من المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة المستقلة للانتخابات، ص27.

(2) - المادة 8 فقرة 3 من القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات.

(3) - قرار مؤرخ في 8 أكتوبر 2019، يحدد كفاءات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة.

(4) - أنظر المادة 139 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

يتضمن التصريح بالترشح اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه، ويفرق بملف يحتوي على الوثائق المذكورة في المادة 139 من القانون العضوي سالف الذكر. وهذا ما أدته المادة 3 من القرار المؤرخ في 8 أكتوبر 2019، يحدد كليات وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾. يستلم المجلس الدستوري قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشيحات، مرفقة بملفات الترشيح، وذلك خلال الأربعة والعشرين (24) ساعة من تاريخ صدورها. وتودع لدى الأمانة العامة للمجلس الدستوري، مقابل وصل استلام⁽²⁾. يصدر المجلس الدستوري قرارا يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمرشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم⁽³⁾.

ثانيا: الجهات المختصة بالرقابة على عملية الترشيح

إذا كان حق الترشيح مضمون في الدستور وقوانين الانتخابات لكل مواطن توافرت فيه الشروط القانونية سواء في إطار حزبي أو ضمن قائمة حرة، فإن قرارات رفض الترشيح من الجهة المكلفة بالرقابة على مدى توافر شروط الترشيح يمكن منازعتها أمام القضاء الإداري، إلا أن رقابة القاضي الإداري على قرارات رفض الترشيح طبقا للقانون العضوي للانتخابات تنصب فقط على القرارات الصادرة بشأن الترشيحات للمجالس النيابية (الوطنية والمحلية) دون الانتخابات الرئاسية والتي يختص بها المجلس الدستوري.

1: الجهات المختصة بالرقابة على عملية الترشيح في الانتخابات المحلية: حفاظا على حق الترشيح المكرس دستوريا للمواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط القانونية، أقر المشرع الجزائري حق تقديم طعن قضائي ضد قرار الوالي المتضمن رفض الترشيح لانتخابات أعضاء المجالس المحلية، البلدية والولاية⁽⁴⁾.

(1) - أنظر المادة 3 من القرار المؤرخ في 8 أكتوبر 2019، مصدر سابق.

(2) - المادة 5 التي تعدل المادة 48 من المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 تعدل وتتم النظام المؤرخ في 12 ماي

2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 65 لسنة 2019.

(3) - المادة 5 التي تعدل المادة 51 من المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، تعدل وتتم النظام المؤرخ في 12 ماي

2019، المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(4) - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 117.

فبالنسبة لعملية دراسة ملفات الترشح، فقد أوكل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، مهمة دراستها إلى الوالي، وتتم على مستوى الولاية، حيث تنشأ خليتين تكلف الأولى بدراسة ملفات الترشح للانتخابات البلدية والأخرى لدراسة ملفات الترشح للانتخابات الولائية.

وبعد دراسة ملفات الترشح يتم إصدار قرار بشأن هذه الملفات من طرف الوالي وتحت مسؤوليته، على أن يكون قرار هذا الأخير في حالة رفض أي ترشح أو قائمة مرشحين معللاً ويسلم للمعنيين خلال 10 أيام من تاريخ إيداع ملف الترشح⁽¹⁾.

يكون قرار الرفض قابلاً للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً خلال ثلاثة (3) أيام كاملة من تاريخ تبليغ القرار⁽²⁾، تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة، من تاريخ رفع الطعن، يكون حكم المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن.

إذا كان المشرع قد كفل للمتريشح الطعن، أمام المحكمة الإدارية في قرار رفض ترشيحه، فإن اعتبار حكم هذه الجهة القضائية حكماً نهائياً غير قابل للطعن، فيه ما يقال، حيث كان بالإمكان السماح للمتريشحين الذين رفضت الطعون التي رفعوها أمام المحاكم الإدارية باستئناف هذه الأحكام أمام مجلس الدولة، لأن الأمر يتعلق بحق أساسي من الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، وهو الحق في الترشح للانتخابات المكرسة في الدستور⁽³⁾.

يلاحظ أن المشرع لم يحدد شكليات خاصة للطعن، وفي هذه الحالة يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة التي تنظم المنازعة الإدارية الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وبالتالي يجب تقديم الطعن في شكل عريضة افتتاح دعوى تتضمن البيانات الضرورية المنصوص عليها في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وأن تكون مرفقة بقرار الرفض

(1) - كيم سمير، مرجع سابق، ص 99.

(2) - المادة 78 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) - الدراجي جواد، مرجع سابق، ص 29.

الكلية أو الجزئي لاسيما إلزامية إرفاق القرار الإداري المطعون فيه باعتباره أحد الشروط لقبول العريضة بحسب المادة 819 من قانون الاجراءات المدنية والادارية (1).

2: الجهات المختصة بالرقابة على عملية الترشح في الانتخابات التشريعية

أناط المشرع الجزائري دراسة ملفات الترشح لانتخاب نواب المجلس الشعبي الوطني، الى الإدارة ممثلة في الوالي على الصعيد الداخلي، و في الخارج إلى الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، وبذلك يكون المشرع قد استبعد القضاء من الإشراف على هذا الإجراء التحضيري الهام على خلاف المشرع المصري الذي كان قد أوكل هذه المهمة في كل محافظة إلى لجنة يرأسها قاض بدرجة رئيس محكمة و عضوية أحد أعضاء الهيئات القضائية بدرجة قاض و ممثل عن وزارة الداخلية، و القرارات التي تصدرها هذه اللجنة تعد قرارات إدارية خاضعة لرقابة القضاء الإداري (2).

أ: آليات الرقابة على عملية ترشح نواب المجلس الشعبي الوطني: جاء في احكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ما يلي: "بجب أن يكون رفض أي مترشح أو قائمة مترشحين حسب الحالة بقرار من الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية معللا تعليلا قانونيا، ويجب أن يبلغ قرار الرفض تحت طائلة البطلان خلال عشرة (10) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح" (3)

نستخلص من خلال هذه الفقرة الاشخاص المخول لهم الطعن في قرار رفض الترشح وهم:

- المرشح المتضرر: إن صاحب الحق في رفع الدعوى هو الشخص الذي قدم ترشحه، تتوفر فيه الشروط الشكلية والموضوعية ورفضته الإدارة، أن يطعن في قرار الوالي أمام القضاء.
- قائمة مترشحين: كذلك رفض قائمة مترشحين، الذين تتوفر فيهم شروط الترشح، أن

(1)- أنظر المادة 15 من القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية.

(2)- أحمد محروق، الاشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص110.

(3)- المادة 98 الفقرة الاولى من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم، المتعلق بنظام الانتخابات.

يقدم ما متصدرا القوائم الانتخابية طعنا ضد قرار الرفض الصادر عن الوالي أمام الجهة القضائية المختصة (المحكمة الادارية)⁽¹⁾.

كما نصت الفقرة الثالثة من المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10 على ما يلي: يكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن بالنسبة لمتترشيحي الدوائر الانتخابية بالخارج أمام المحكمة الادارية بالجزائر العاصمة خلال خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه، تفصل المحكمة الادارية في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، يبلغ الحكم تلقائيا وفور صدوره بأي وسيلة قانونية إلى الاطراف المعنية وحسب الحالة إلى الوالي أو رئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية قصد تنفيذه، ويكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽²⁾.

ب: آليات الرقابة على عملية ترشح أعضاء مجلس الامة

خلاف ما هو عليه الأمر في دراسة ملفات المترشحين لعضوية المجلس الشعبي الوطني والمجالس البلدية والولائية، فقد أسند المشرع دراسة ملفات المترشحين لعضوية مجلس الأمة إلى اللجنة الانتخابية الولائية⁽³⁾.

حيث أسندت المادة 116 من ق ع رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، للجنة الانتخابية الولائية مهمة الفصل في صحة الترشيحات، ولها صلاحية رفض أي ترشح بقرار معلل، ويتم التبليغ في خلال يومين للمعني بالأمر ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، وإمكانية الطعن في قراراتها أمام القضاء الاداري⁽⁴⁾.

وهذا ما أكدته المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 18-293، على أنه يمكن للجنة الانتخابية الولائية أن ترفض، بموجب قرار معلل أي ترشح لا تتوفر فيه الشروط القانونية، و يجب أن يبلغ قرار الرفض من طرف المصالح المختصة في الولاية، إلى المترشح في مهلة

(1) - قوادرية بورحلة، مرجع سابق، ص 338.

(2) - الفقرة 5 و 6 من المادة 98 من القانون العضوي رقم 16-10، المعدل والمتمم، المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) - أحمد محروق، مرجع سابق، ص 111.

(4) - قوادرية بورحلة، مرجع سابق، ص 339.

يومين(2) كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا (1).

كما نظم المشرع الانتخابي مجال الطعون القضائية ضد قرارات رفض الترشح لانتخابات مجلس الامة بنفس الاجراءات المحددة في المادة 98 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، فأسند اختصاص الفصل في الطعون المقدمة بمناسبة الاعتراض على الترشح لأعضاء مجلس الامة إلى المحكمة الادارية المختصة إقليميا حيث جاء كما يلي: " يجب أن يبلغ قرار الرفض إلى المترشح في اجل يومين (2) كاملين ،ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح،

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (3) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تبليغه، تفصل المحكمة الادارية في الطعن خلال خمسة (5) أيام كاملة، ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون هذا الحكم غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن" (2).

وهذا ما نصت عليه المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 18-293، على أنه "يمكن اللجنة الانتخابية الولائية أن ترفض، بموجب قرار معلل أي ترشح لا تتوفر فيه الشروط القانونية، يجب أن يبلغ قرار الرفض من طرف المصالح المختصة في الولاية، إلى المترشح في مهلة يومين(2) كاملين، ابتداء من تاريخ إيداع التصريح بالترشح، ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا" (3).

في كل الأحوال فإن المشرع الجزائري وفق عندما أسند صراحة الاختصاص بالنظر في منازعات الترشح إلى القاضي الإداري الذي يعتبر القاضي الطبيعي لها، ذلك أن رفض الإدارة قبول ملف الترشح يعتبر تصرفا إداريا مستكملا لجميع العناصر التي تجعل منه قرارا إداريا

(1)- المرسوم التنفيذي رقم 18-293 المؤرخ في 21 نوفمبر 2018 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الامة المنتخبين، جريدة رسمية عدد 70 الصادرة في 28 نوفمبر 2018.

(2)- انظر المادة 116 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(3)- المرسوم التنفيذي رقم 18-293 المؤرخ في 21 نوفمبر 2018 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الامة المنتخبين، مصدر سابق.

قابلا للطعن فيه بطريق الإلغاء، فضلا على أن قرار الوالي القاضي برفض الترشح يأتي تكريسا للمعيار العضوي المنصوص عليه في المادتين 800 و 801، من قانون الاجراءات المدنية والادارية، والذي بموجبه يمنح اختصاص نظر المنازعات التي تكون الولاية طرفا فيها إلى المحاكم الإدارية⁽¹⁾.

3: الهيئات المختصة بالرقابة على عملية الترشح لرئاسة الجمهورية

تجرى الانتخابات الرئاسية في غضون 30 يوما السابقة لانقضاء العهدة الرئاسية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري، لاختيار واحد ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة، عند تحديد نتائج هذه الانتخابات⁽²⁾.

من خلال التعديل الجديد لقانون الانتخابات نلاحظ التغيير الذي جاء به فيما يخص علاقة المترشحين بالمجلس الدستوري ودوره في العملية الانتخابية، فقد جاء في أحام المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على ما يلي: " تتخذ السلطة المستقلة كل الاجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون تمييز بين المترشحين، وتتولى في هذا الشأن، استقبال ملفات الترشح للانتخابات رئيس الجمهورية والفصل فيها طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽³⁾.

كما نص النظام الداخلي لقواعد عمل المجلس الدستوري على أنه: "يحق للمترشح للانتخاب رئيس الجمهورية، في حالة رفض ترشحه من قبل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ، أن يقدم طعنا بإيداع عريضة مسببة لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الاجل المحدد في القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

(1) - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 125.

(2) - معيفي لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، السنة الدراسية 2016-2017، ص 74.

(3) - الفقرة 2 من المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات.

حيث يستلم المجلس الدستوري قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتعلقة بالترشيحات، مرفقة بملفات الترشح، وذلك خلال الاربعة والعشرين (24) ساعة من تاريخ صدورها، وتودع لدى الامانة العامة للمجلس الدستوري، مقابل وصل استلام. يعين رئيس المجلس الدستوري، من بين أعضاء المجلس، مقررا أو أكثر لدراسة الطعون وتقديم تقارير ومشاريع قرارات بشأنها".

"يفصل المجلس الدستوري في الطعون بقرارات تبلغ فورا للطاعنين، وفي حالة قبول الطعن يسجل المجلس الدستوري المترشح الطاعن في القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية.

يصدر المجلس الدستوري قرارا يتضمن الموافقة على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، مرتبين حسب الحروف الهجائية لألقابهم⁽¹⁾.

وهذا ما أكدته أحكام المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، على أن المجلس الدستوري يوافق بقرار على القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية، بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 103 من الدستور⁽²⁾.

يلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الانتخابات قلص من دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية، إذ أن أحكام قانون الانتخابات المعدل لسنة 2019 ينص صراحة على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الجهة المخولة باستقبال ملفات الترشح والفصل في صحة الترشيحات الخاصة بانتخاب رئيس الجمهورية، بدلا من المجلس الدستوري.

(1) - المادة 5 التي تعدل المواد 48، 49، 50، 51 من المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019، من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

(2) - الفقرة 4 من المادة 141 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الثاني: رقابة القضاء الجزائي خلال مرحلة الترشيح

طبقا لما جاء في الأحكام الجزائية من قانون الانتخابات، فإن الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيح تتمثل في الترشيح في أكثر من قائمة مترشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد، وكذلك لدينا تجريم منح توقيع الناخب لأكثر من مترشح.

أولا: تجريم الترشيح في أكثر من قائمة مترشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد: حسب ما جاء في الأحكام الجزائية من قانون الانتخابات فإن الجرائم المتعلقة بمرحلة الترشيح تتمثل في الترشيح في أكثر من قائمة مترشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد، طبقا لما جاء في مواد القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، المتعلق بنظام الانتخابات: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) اشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد(1).

ثانيا: تجريم منح توقيع الناخب لأكثر من مترشح: ورد النص على منع منح الناخب المسجل في القائمة الانتخابية لتوقيعه لأكثر من مترشح واحد، ضمن أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، بالنسبة لانتخابات أعضاء المجالس الشعبية المحلية، حيث جاء فيها: "أنه لا يسمح لأي ناخب أن يوقع على أكثر من قائمة وفي حالة مخالفة ذلك، يعتبر التوقيع لاغيا ويعرضه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي"(2).

كما نصت المادة 94 من ذات القانون العضوي بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني على أنه : لا يسمح لأي ناخب أن يوقع أو يبصم في أكثر من قائمة، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر التوقيع لاغيا ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي.

(1) - المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - أنظر المادة 73 من القانون العضوي نفسه.

وجاء في نص المادة 143 من نفس القانون العضوي بالنسبة لانتخاب رئيس الجمهورية على أنه: يعتبر كل توقيع يمنحه الناخب لأكثر من مترشح لاغيا، ويعرض صاحبه للعقوبات المنصوص عليها في المادة 212 من هذا القانون العضوي.

ما يلاحظ أنه بالرجوع إلى المواد المذكورة أعلاه نجدها قد نصت على إلغاء التوقيع المزدوج، ثم أحالت بشأن تطبيق العقوبات المقررة لهذا الفعل إلى المادة 212 من نفس القانون العضوي.

حيث نصت هذه الاخيرة على ما يلي: " يعاقب بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنة(01) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يخالف أحكام المواد 73 و 94 و المادة 143 من هذا القانون العضوي"⁽¹⁾.

(1) - المادة 212 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على تشكيلة مكاتب التصويت وسير الحملة الانتخابية

تعتبر مكاتب التصويت الخلية الأساسية في تسيير و إدارة عملية الاقتراع نظرا لإشرافها المباشر على هذه العملية، حيث تختلف تشكيلة مكاتب التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية والمحلية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبين تشكيلتها بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة⁽¹⁾ .

كما أن هذه العملية الانتخابية تحتاج إلى الدعاية أو الحملة الانتخابية، كونها الوسيلة المباشرة لكسب أصوات الناخبين، حيث تعتبر هذه الأخيرة من المراحل الهامة، والتي عن طريقها يتمكن المترشحون من تعريف المواطنين بأنفسهم وبرامجهم السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وبما أن الحملة الانتخابية تحتاج بدورها لأموال كبيرة، لذا لابد من إخضاعها لجملة من المعايير التي تؤطر صرف المال بطريقة مشروعة تضمن نزاهة الانتخابات، وعدم استعماله لشراء الذمم والاصوات، من خلال تحديد مصادر المال المستعمل للتمويل، وتسقيف هذه النفقات⁽²⁾، وكذا الخضوع للرقابة القضائية. ومنه سنتناول في هذا المبحث آليات الرقابة على تشكيلة مكاتب التصويت في المطلب الأول، ثم الرقابة القضائية على سير الحملة الانتخابية في المطلب الثاني.

المطلب الأول

آليات الرقابة على تشكيلة مكاتب التصويت

يتفق الرأي في الوقت الراهن، على ضرورة خلق آلية يناط بها مهمة الرقابة على العملية الانتخابية بغرض كفالة الاقتراع العام، وإدارة الانتخابات بصورة محايدة ونزيهة، حيث يؤدي ذلك إلى التقليل من احتمال تعرض الناخبين للضغوط مهما كانت صورها أو تزوير نتائج

(1) - بورايو محمد ياسين، الاشراف القضائي على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،

كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2016-2017، ص 139.

(2) - بن خليفة خالد، مرجع سابق، ص 63.

الاقتراع، ولا شك أن الاشراف والرقابة على العملية الانتخابية تكتسي أهمية بالغة، خاصة في مرحلة التصويت التي تعتبر من أهم المراحل الانتخابية وأخطرها، ويقضي القيام بهذه المهمة، أن يكفل القانون لأعضاء الآلية المناط بها مهمة الاشراف على العملية الانتخابية ما يكفي من الضمانات التي تتيح لهم حرية الوصول إلى كافة الأنشطة والاجراءات الانتخابية (1)، ومنه سنتعرف أولا على تشكيلة ومهام أعضاء مكاتب التصويت في الفرع الاول ، ثم نتناول آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت في الفرع الثاني.

الفرع الاول: تشكيلة ومهام أعضاء مكاتب التصويت بين إشراف الإدارة والقضاء

إن تشكيلة مكاتب التصويت تعد من الاحكام المشتركة في جميع الاستشارات الانتخابية والتي تكون تحت إشراف إداري تام، ما عدا الانتخابات المتعلقة بمجلس الامة التي تعد التشكيلة فيها قضائية(2).

وبالرجوع إلى قانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، المتعلق بنظام الانتخابات نجده جاء بالجديد ، حيث منح سلطة تعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعدما كانوا يعينون ويسخرون بقرار من الوالي، كما جاء في أحكام المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على أن هذه الاخيرة هي من تتولى تسخير وتعيين أعضاء مراكز ومكاتب التصويت(3).

(1) - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص4.

(2) - اسماعيل لعبادي، مرجع سابق، ص106.

(3) - المادة 8 فقرة 5 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أولاً: تشكيلة مكاتب التصويت تحت إشراف الإدارة

تكتسي تشكيلة مكاتب التصويت أهمية بالغة باعتبار عملية التصويت تجري تحت سلطتها، حيث يعتبر أعضاء مكاتب التصويت، مكلفين بالسهر على حسن سير عملية الاقتراع⁽¹⁾.

فقد أسند المشرع الجزائري مهمة إدارة عملية التصويت إلى لجنة إدارية تشكل مكتب تصويت، ناشئة بقرار من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وحسب ما جاء في أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، فإن مكتب التصويت يتشكل من خمسة أعضاء رئيسيين وعضوين إضافيين، ويكون مكتب التصويت ثابتاً ويمكن أن يكون متنقلاً، ويتكون من:

رئيس، نائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين⁽²⁾.

يجري تعيين أعضاء مكاتب التصويت والأعضاء الإضافيون و تسخيرهم بقرار من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة، والأفراد المنتمين إلى أحزابهم، بالإضافة إلى الأعضاء المنتخبين⁽³⁾.

ثانياً: تشكيلة مكاتب التصويت تحت إشراف القضاء (في انتخابات أعضاء مجلس الأمة)

على خلاف التشكيلة المسؤولة على إدارة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية و بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء المجالس المحلية، انفردت مرحلة التصويت في انتخابات التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين بخصوصية الإشراف القضائي الكامل على هذه المرحلة⁽⁴⁾.

(1) - أحمد محروق، مرجع سابق، ص 135.

(2) - المادة 29 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) - المادة 30 من نفس القانون العضوي.

(4) - أحمد محروق، مرجع سابق، ص 136.

إذ خص المشرع الجزائري انتخابات أعضاء مجلس الأمة، بإجراء استثنائي فيما يتعلق بتشكيلة مكاتب التصويت وذلك بإخضاعها إلى الإشراف القضائي الذي يشمل جميع أعضائه، حيث يتشكل مكتب التصويت من رئيس ونائب رئيس ومساعدين اثنين وأربعة (4) أعضاء اضافيين، كلهم قضاة يعينهم وزير العدل، ويزود مكتب التصويت بأمانة يديرها أمين ضبط يعينه وزير العدل⁽¹⁾.

ثالثاً: مهام مكاتب التصويت

بعد أداء اليمين الواجب على أعضاء مكاتب التصويت المنصوص عليه في نص المادة 31 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم كما يلي: " أقسم بالله العظيم أن أقوم بمهامي بكل إخلاص وحياد وأتعهد بالسهر على ضمان نزاهة العملية الانتخابية" ، يجب على أعضاء مكتب التصويت أن يتأكدوا، قبل افتتاح الاقتراع، من وجود الوسائل المادية الميينة في المادة 5 من المرسوم التنفيذي 17-23 المحدد لقواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت⁽²⁾، كما نجد من أهم الصلاحيات التي منحها المشرع الانتخابي لرئيس مكتب التصويت سلطة الأمن، وذلك لأجل حفظ النظام العام داخل مكتب التصويت، باتخاذ التدابير اللازمة لذلك، كطرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت، كما له الحق في تسخير القوة العمومية، حيث أقر المشرع الجزائري عقوبة على هذه الأفعال⁽³⁾، غير أنه عندما يوجد مكاتبان أو عدة مكاتب تصويت في نفس المكان، فإنها تشكل مركز تصويت يوضع تحت مسؤولية رئيس مركز، يعين ويسخر بمقرر من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽⁴⁾.

(1) - المادة 118 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - المواد 5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد قواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرهما، جريدة رسمية عدد 4، الصادرة في 25 يناير 2017.

(3) - ماجدة بوخرزنة، مرجع سابق، ص32.

(4) - المادة 27 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

يكلف رئيس المركز بوضع مكاتب التصويت فعليا والاشراف على كل العمليات المتصلة بالاقتراع ، وبهذه الصفة: يضمن المساعدة لأعضاء مكاتب التصويت، ويضمن التكفل الاداري بالناخبين، كما يضمن الامن داخل مركز التصويت ويسهر على حسن النظام العام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية، ويجمع نتائج الاقتراع (1).

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يشرك القضاة في الإشراف مباشرة على مراكز ومكاتب التصويت، حيث أسند لهم دور الرقابة على تشكيل مكاتب التصويت من خلال الطعن القضائي في قرار رفض تعديل التشكيلة ، ويندرج هذا الدور ضمن مجموعة الضمانات التي أقرها المشرع من أجل ضمان التزام أعوان الإدارة بالحياد (2).

أما بالنسبة لرؤساء مكاتب التصويت المتنقلة ، فقد منح لهم المشرع سلطات واسعة خاصة إذا تجاوزت العملية الانتخابية أكثر من يوم، حيث يتخذ بذلك رئيس المكتب المتنقل جميع التدابير التي تكفل الأمن وحصانة وحماية الصندوق والوثائق الانتخابية، كما تمكنه تسخير أماكن مضمونة تتوفر فيها شروط الأمن والحصانة بمساعدة أعوان الأمن (3).

فرغم ما تحققه عملية الصناديق المتنقلة من فوائد لتمكين أكبر عدد ممكن من ممارسة حقهم الانتخابي في العملية الانتخابية، إلا أن صعوبة مراقبة هذه الانتخابات تجعل إمكانية التزوير في هذه الصناديق واردة لصالح حزب معين من الأحزاب المتنافسة ، فقد كان من الأجدر على المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 19-10 المتعلق بنظام الانتخابات الجديد، أن يدعم تشكيلة المكاتب المتنقلة بعنصر قضائي والذي من شأنه أن يضيف نوع من الشفافية والنزاهة على عملية التصويت من جهة، ومن جهة أخرى ينفي جميع التأويلات التي يمكن أن تصاحب عمل المكاتب المتنقلة (4).

(1) - المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23، المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد قواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرهما.

(2) - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 211.

(3) - ماجدة بوخرنة، مرجع سابق، ص 33.

(4) - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 216.

الفرع الثاني: آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت

إن كفالة حق الناخبين في الطعن ضد التشكيلة التي تتولى إدارة مرحلة التصويت، يعتبر أحد الضمانات المكرسة في القوانين المتعلقة بالانتخابات، خاصة وأن أي خلل يسجل على هذه التشكيلة سيشكل في نزاهة ومصداقية عملية التصويت، لذا عمد المشرع الجزائري على أن يسند مهمة تعيين أعضاء مكاتب التصويت إلى هيئة مستقلة تمتاز بالحياد والاستقلالية، حيث تتخذ هذه الأخيرة كل الاجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين، وتتولى في هذا الشأن لا سيما تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت ، بعدما كان هذا الاختصاص مفوض للإدارة⁽¹⁾.

كما عمد المشرع الجزائري في قانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 ، على ابعاد الإدارة في تعيين أعضاء مكاتب التصويت، وأسند هذا الاختصاص إلى هيئة مستقلة تشرف على هذه العملية، وهذا لإضفاء نوع من الشفافية والحياد، كما تعتبر هذه الخطوة من بين الضمانات التي تميز بها النظام الانتخابي الجزائري، حيث نصت المادة 30 من نفس القانون العضوي، على إمكانية الاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت، والطعن فيها كتابيا أمام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽²⁾.

أولاً: إجراءات الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

بعد تشكيل مكاتب التصويت وتعيين الاعضاء المشرفين على العملية الانتخابية من قبل المندوبية، يتم تعليق قائمة أعضاء مكاتب التصويت والاعضاء الاضافيين بمقر كل من الولاية

(1) - المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(2) - الفقرة 3 من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلقة بنظام الانتخابات.

والبلديات المعنية خمسة عشر (15) يوماً، على الأكثر، بعد قفل قائمة المترشحين، وتعلق في مكاتب التصويت يوم الاقتراع⁽¹⁾.

والغرض من نشر القوائم المتضمنة أعضاء مكتب التصويت، هو اطلاع كل المشاركين في العملية الانتخابية، على أسماء هؤلاء الأعضاء الموكلة لهم مهمة إدارة عملية التصويت، ويمكن في هذا الصدد لكل من له مصلحة الاعتراض على هذه القائمة عن طريق طعن مكتوب ومعلل⁽²⁾.

وهذا ما جاء في أحكام المادة 30 من قانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم: "يمكن أن تكون قائمة أعضاء مكاتب التصويت محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، ويجب أن يقدم هذا الاعتراض كتابياً للمندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ويكون معللاً قانوناً خلال خمسة (5) أيام الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأولي للقائمة"، تتولى المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، دراسة الطعون المقدمة بشأن أعضاء مكاتب التصويت، ويبلغ قرار الرفض إلى الأطراف المعنية في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ أيداع الاعتراض⁽³⁾، كما جاء في نص المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة الاعتراض... ويجب أن يثبت أن عضو مكتب التصويت المعني موضوع الاعتراض:

- ليس ناخباً، وأنه ليس ناخباً مقيماً على إقليم الولاية.
- أنه مترشح للانتخابات، و أنه يتمتع بصفة منتخب.
- أنه قريب من الدرجة الرابعة لأحد المترشحين أو صهرها له.

(1)- انظر المادة 30 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2)- حمودي محمد، مرجع سابق، ص 185.

(3)- المادة 30 فقرة 4 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

- أنه عضو في حزب سياسي لأحد المترشحين في الانتخابات (1).

يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع الجزائري أقر حق الطعن في تشكيلة مكاتب التصويت، برفع تظلم أمام المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، من أجل إعادة النظر في تشكيلة مكاتب التصويت قبل اللجوء إلى الطعن القضائي، و في حالة رفض السلطة المستقلة لطلبهم، يحق لهم اللجوء إلى الجهات القضائية المختصة من أجل النظر في القرار الإداري الصادر عن المندوبية.

ثانيا: الطعن القضائي ضد تشكيلة مكاتب التصويت

أقر المشرع الجزائري حق المنازعة في القرار الصادر برفض الطعن الإداري أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا (2)، ولم يحدد الأطراف التي يحق لها الاعتراض على قرار تعيين أعضاء مكاتب التصويت، غير أنه من الثابت أن الغرض من نشر قوائم المؤطرين وتسليمها هو الإعلام، فيكون للمشاركين في العملية الانتخابية من أحزاب ومرشحين وناخبين حق الاعتراض، وحق الطعن القضائي في حال صدور قرار بالرفض (3)، ويتعين التمييز بين حالة الطعن في قرار رفض اعتراض على تشكيلة مكتب تصويت في داخل الوطن، وحالة الطعن في قرار رفض اعتراض على تشكيلة مكتب تصويت في خارج الوطن (4).

1: داخل الوطن : جاء في نص المادة 30 فقرة 5 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، على أن قرار الرفض الصادر عن المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، يكون قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا، في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة ابتداء من تاريخ

(1) - المادة 3 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 06 فبراير 2012، يتعلق بشروط تعيين أعضاء

مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، جريدة رسمية عدد 8 الصادرة في 15 فبراير 2012.

(2) - شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 217.

(3) - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 225.

(4) - اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 63.

تبلغ القرار، وتفصل المحكمة الادارية المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (5) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن، ويكون القرار غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽¹⁾.

يبلغ قرار المحكمة الادارية فور صدوره إلى الاطراف المعنية وإلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات قصد تنفيذه .

يلاحظ أن المشرع الجزائري ورغم التعديلات الحاصلة في قانون الانتخابات، ورغم إقراره العديد من الضمانات، إلا أنه فضل بأن يبقى التقاضي على درجة واحدة في المنازعة الادارية أمام الجهات القضائية، حيث تعد المحاكم الادارية صاحبة الاختصاص الابتدائي والنهائي والبات في منازعات أعضاء مكاتب التصويت.

2: خارج الوطن: بالنسبة للطعن في تشكيلة مكاتب التصويت في الخارج فإن الاختصاص يؤول إلى القضاء العادي، محكمة بالجزائر هي التي تفصل في الطعن ضد قرار الرفض الصادر عن المركز الدبلوماسي أو القنصلي فيما يتعلق بتشكيلة مكاتب التصويت في الخارج، بتطبيق نفس أحكام التصويت بالداخل.

وعلى هذا الأساس فإن المنازعات المتعلقة بأعضاء مكاتب التصويت في الخارج، تطبق عليها نفس الإجراءات التي تم ذكرها، من طعن إداري ومواعيد مقررة، ويبقى الاختلاف فقط في الجهة المختصة بالنظر في الطعن القضائي أين يختص القضاء العادي وليس الإداري في هذه الحالة⁽²⁾.

وبالنسبة للطعن في تشكيلة أعضاء مكاتب التصويت في انتخابات مجلس الأمة، فإن المشرع الجزائري لم يقرر أي إمكانية للطعن الإداري أو القضائي في هذه التشكيلة ضمن قانون الانتخابات، ما يجعل قرار تعيينهم لا يقبل الطعن.

(1) - الفقرة 6 من المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - دندن جمال الدين ، مرجع سابق، ص228.

أما فيما يخص مراكز التصويت ، فقد حددت مهام مسؤول المركز في المادة 28 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، حيث يقوم بمساعدة أعضاء مكاتب التصويت على السير الحسن للعملية الانتخابية، وتوزيع الأعضاء الإضافيين داخل مكاتب التصويت نتيجة للغيابات، وإعلام الناخبين والتكفل بهم إدارياً وتسليم بطاقات الناخب لأصحابها، والسهر على سلامة النظام في المركز والضواحي القريبة منه، والاستعانة عند الحاجة بالقوة العمومية، كما يقوم بجمع نسب المشاركة ونتائج الاقتراع بالتعاون مع أعضاء مكاتب التصويت⁽¹⁾.

المطلب الثاني

آليات الرقابة على سير الحملة الانتخابية

تمر كل الاستحقاقات الانتخابية، بمرحلة هامة من مراحل العملية الانتخابية، تتمثل في الدعاية السياسية أو الحملة الانتخابية ، فهي المرحلة التي يستعرض فيها المترشحون ما لهم من قدرات لإقناع ناخبهم حول أفكارهم وبرامجهم، ذلك وفق ضوابط يرسمها لهم النظام الانتخابي يجب احترامها، تعتبر موانع يحذر الاقتراب منها⁽²⁾.

وبغية إبراز دور القضاء في هذه المرحلة وجب تحديد طبيعة الهيئات المشرفة، والدور المنوط للسلطة الوطنية المستقلة ، وكذا مدى وجود رقابة قضائية على الجانب المالي للحملة⁽³⁾.

حيث ترتبط الحملة الانتخابية بميعاد معين يسبق عملية التصويت، وعليه فإن التنظيم المحكم لهذه المرحلة يعتبر عنصراً هاماً في نزاهة ومصداقية العملية الانتخابية⁽⁴⁾.

ولقد وضع النظام الانتخابي الجزائري للحملة الانتخابية، ترسانة قانونية هامة تعمل من جهة على تنظيمها وحل نزاعاتها التي قد تطرأ أثناء الحملة الانتخابية، ومن جهة ثانية تعمل على وضع آليات وهيئات لرقابة تمويلها.

(1) - حمودي محمد، مرجع سابق، ص 186.

(2) - اسماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 281.

(3) - أحمد محروق، مرجع سابق، ص 114.

(4) - كيم سمير، مرجع سابق، ص 101.

الفرع الأول: مفهوم الحملة الانتخابية

لم يعرف المشرع الجزائري الحملة الانتخابية في القانون المتعلق بنظام الانتخابات، على عكس ما هو الأمر عليه فيما يخص تنظيم وسائلها، و لكننا سنحاول تعريف الحملة الانتخابية من خلال التعريف الفقهي، وهذا في الفرع الأول ثم نتناول الضوابط العامة التي تحكم الحملة الانتخابية في الفرع الثاني ثم التعرف على الجهات المختصة بالرقابة على تمويل الحملة في الفرع الثالث.

أولاً: تعريف الحملة الانتخابية

الحملة الانتخابية هي " مجموعة النشاطات المنظمة التي يقوم بها المرشحون بقصد التأثير على إرادة الناخبين لتوجيههم إلى التصويت لصالحهم، بإتباع آليات وتقنيات متعددة⁽¹⁾.

كما عرفها الفقه الدستوري على أنها تلك الفترة الزمنية التي يحددها المشرع بغية تقديم البرامج الحزبية في الانتخابات للمواطنين، بحيث يتضمن كل حـب مشار في الانتخابات تشخيصاً دقيقاً للقضايا الاكراهات التي يمر بها البلد مع إعطاء حلول لمختلف القضايا⁽²⁾.

وهناك من عرف الحملة الانتخابية بأنها الأنسقة الاتصالية السياسية المخططة والمنظمة الخاضعة للمتابعة والتقييم، يمارسها مرشح أو حزب بصدد حالة انتخابية معينة، وتمتد بمدة زمنية معينة محددة تسبق موعد الانتخابات المحدد رسمياً بهدف تحقيق الفوز بالانتخابات عن طريق الحصول على أكبر عدد من الأصوات، باستخدام وسائل الاتصال المختلفة وأساليب استمالة مؤثرة تستهدف جمهور الناخبين⁽³⁾.

(1) - سعد مظلوم العبدلي، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة)، الطبعة الأولى، دار دجلة، عمان، دون سنة، ص138.

(2) - محمد زين الدين، القانون الدستوري المؤسسات السياسية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2011، ص217.

(3) - زكرياء بن صغير، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دون طبعة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص15.

ثانيا: الضوابط العامة للحملة الانتخابية

تعد الحملات الانتخابية ركيزة أساسية لإنجاح أية عملية انتخابية ديمقراطية، ويمكن أساس نجاحها في تحقيق المساواة بين المرشحين، لذلك نجد أغلب القوانين والتشريعات الانتخابية تنظمها من خلال وضع الضوابط والمبادئ التي تحكمها⁽¹⁾، وعلى غرار باقي التشريعات فقد قيد المشرع الجزائري المترشحين للانتخابات في إطار قيامهم بالحملة الانتخابية، بجملة من الضوابط التي تضمن تكافؤ الفرص بينهم في عرض برامجهم وأفكارهم، وهذه الضوابط تمس الجوانب المختلفة للحملة الانتخابية وتتمثل فيما يلي:

1: المبادئ التي تحكم سياق الحملة الانتخابية: بمناسبة كل عملية انتخابية نجد الأحزاب السياسية المتنافسة والمرشحون للانتخابات، يستخدمون مختلف أنواع وسائل الدعاية خلال فترة الحملات الانتخابية، بقصد كسب ثقة الناخبين، باستخدام مختلف وسائل الاتصال، المشروعة وغير المشروعة منها، ولتنظيم هذه المرحلة ضمن المشرع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة، المبادئ التي تحكم الحملات الانتخابية، وتحدد وسائل الاتصال المشروعة التي ينبغي على المتنافسين الالتزام والتقيد بها أثناء هذه المرحلة.

أ: مبدأ حياد الإدارة: تضطلع الإدارة بمهمة التنظيم المادي للحملة الانتخابية، وأثناء أدائها لعملها تكون ملزمة بواجب الحياد إزاء المرشحين والأحزاب، و أن لا تمارس أي نشاط أو تصرف من شأنه أن يؤثر على ترجيح كفة على كفة أخرى، اتجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية وذلك من خلال النصوص التشريعية، التي تمنع الأعوان العموميين من ممارسة أي نشاط أثناء الحملة لصالح حزب سياسي أو مرشح حر، بل ألزمتهم بتوفير الظروف اللازمة لتنظيم الحملة الانتخابية خاصة في وسائل الإعلام العمومي⁽²⁾.

ب: مبدأ المساواة: لضمان نزاهة الانتخابات وصدق تعبيرها عن الرأي العام يجب العمل على كفالة المساواة في استخدام وسائل الإعلام من جانب المرشحين والأحزاب، وهذا يقتضي عدم التمييز بينهم بسبب ثقل المركز المالي أو التأييد الحكومي، وان يحكم

(1) - حمودي محمد، مرجع سابق، ص 84.

(2) - ماجدة بوخزنة، مرجع سابق، ص 27.

مبدأ المساواة منح الفرص المتكافئة لكل المرشحين للتعبير عن أفكارهم وبرامجهم الانتخابية وبجميع وسائل الاتصال⁽¹⁾، وهذا ما حدده المقرر الخاص لحرية التعبير بالأمم المتحدة في تقريره السنوي لسنة 1999، لمجموعة من المبادئ التي يجب احترامها لضمان الشفافية والحرية، والتعددية في تغطية الحملة الانتخابية من قبل وسائل الاعلام، حيث يؤكد التقرير على ضرورة توفر العوامل التالية منها: يجب أن لا تتحول الصحافة الحكومية إلى بوق يخدم مصالح حزب سياسي واحد، أو أن تتحول إلى وسيلة تستعملها الحكومة لإقصاء الاحزاب، والمجموعات السياسية الاخرى.⁽²⁾

2: موانع الحملة الانتخابية: وضع المشرع الجزائري ضمن أحكام قانون الانتخابات جملة من القيود تلزم المترشحين للانتخابات الالتزام والتقييد بها أثناء الحملة الانتخابية.

أ: القيد الزمني والمكاني: خصص المشرع الجزائري للحملة الانتخابية ضمن نصوص القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، فصلا خاصا استعرض فيه جملة من الضوابط الزمانية والمكانية للحملة الانتخابية، حيث جاء في نص المادة 173 منه على أنه باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 103 من الدستور⁽³⁾، فإن الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل خمسة وعشرين (25) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع، أما إذا جرى دور ثان للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية تفتح قبل اثني عشرة (12) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي قبل يومين (02) من تاريخ الاقتراع⁽⁴⁾.

(1) - سعد مظلوم عبدالله العبدلي، مرجع سابق، ص 139

(2) - معتز الفجيري، حرية الاعلام ونزاهة الانتخابات، المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 1999، ص 18.

(3) - أنظر المادة 103 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016.

(4) - أنظر المادة 173 فقرة 2 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

كما جاء في نص المادة 182 من قانون الانتخابات السالف الذكر بأنه تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي، ويمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض⁽¹⁾.

ب: الاستعمالات السيئة في الحملة: عدم استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية إلا إذا نصت الأحكام التشريعية على خلاف ذلك، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والادارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال، ويمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملات الانتخابية، وكذلك استعمال أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية⁽²⁾.

كما يمنع أيضا نشر وبث سبر الآراء واستطلاع نوايا الناخبين في التصويت وقياس شعبية المترشحين قبل اثنتين وسبعين (72) ساعة على المستوى الوطني، وخمسة (5) أيام بالنسبة للجالية المقيمة بالخارج، من تاريخ الاقتراع، كما يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة⁽³⁾.

كما جاء ضمن أحكام القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم، على أنه تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات توزع مساحتها بالتساوي، بمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالرقابة على الحملة الانتخابية وعلى مصادر تمويلها

تعتبر مرحلة الحملة الانتخابية إحدى المراحل التي تتدرج ضمن مجال عمل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، التي تتدخل في حدود ما خولها القانون، بناء على إخطارها أو معاينتها لوقائع تخل بجوهر الحملة الانتخابية، وهذا ما جاء في نص المادة 8 من القانون العضوي

(1) - انظر المادة 182 من نفس القانون العضوي.

(2) - أنظر المواد 183 و184 من نفس القانون العضوي.

(3) - المواد من 180 إلى 186 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) - المادة 182 من نفس القانون العضوي.

رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات " ...وتتولى في هذا الشأن لا سيما: تحديد أماكن تعليق ملصقات المترشحين وكل ما يتعلق بإشهار الحملة الانتخابية " (1).

كما تولي مختلف الأنظمة الانتخابية أهمية خاصة لتمويل الحملة الانتخابية، وذلك من أجل تحقيق حد أدنى من المساواة بين المترشحين، وضمان المشاركة في الانتخابات للجميع دون أن تكون محدودية إمكانياتهم المالية عائقا لذلك، وإن توافر رقابة قوية على عملية تمويل الحملات الانتخابية، يعتبر عاملا أساسيا في ترسيخ مبادئ المساواة والعدالة وتكافؤ الفرص بين المترشحين.

وعلى هذا الأساس أقر التشريع الجزائري على غرار العديد من التشريعات المقارنة أحكاما تهدف إلى التمويل العمومي للحملة الانتخابية لمساعدة المترشحين على مجابهة كلفة الانتخابات (2).

حيث أقر المشرع الجزائري وبصفة حصرية ثلاثة مصادر للأموال التي تستعملها الأطراف المعنية خلال تنشيط الحملة الانتخابية، وقد نص عليها المرسوم التنفيذي 17-118، الذي يحدد كليات تمويل الحملات الانتخابية في المادة 2 منه، على ما يلي: يتم تمويل الحملات الانتخابية بواسطة موارد صادرة عن: مساهمة الأحزاب السياسية، أو مساعدة محتملة من الدولة تقدم على أساس الإنصاف، مداخل المترشح (3).

أولا: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمصادر تمويل الحملة الانتخابية

تبني المشرع الجزائري من خلال القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، هيئة رقابية جديدة، سميت بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وبالتالي

(1) - أنظر المادة 8 الفقرات من 8 إلى 11 من القانون العضوي رقم 07-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(2) - اسماعين لعبادي، مرجع سابق، ص 327.

(3) - المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد كليات تمويل الحملات الانتخابية، جريدة رسمية عدد 19، الصادرة في 26 مارس 2017.

فقد تخلى عن هيئات الرقابة والإشراف السابقة، واعتمد على هذه الهيئة التوافقية، حيث جاء في أحكام المادة 8 من القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، على ما يلي: "... تتولى السلطة المستقلة... مراقبة تمويل الحملات الانتخابية والسهر على مطابقتها للقوانين سارية المفعول⁽¹⁾".

كما تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل، مرتبط بنطاق اختصاصها، من شأنه التأثير على تنظيم العمليات الانتخابية وسيرها، ويجب على هذه السلطات العمل بسرعة وفي أقرب الآجال من أجل تدارك النقائص المبلغ عنها إعلام السلطة المستقلة كتابيا بالتدابير والمساعدات التي باشرتها⁽²⁾، وعندما ترى السلطة المستقلة بأن أحد الأفعال المسجلة أو تلك التي أخطرت بشأنها تكتسي طابعا جزائيا تقوم فورا بإخطار النائب العام المختص إقليميا بذلك⁽³⁾.

ثانيا: رقابة المجلس الدستوري على تمويل الحملة الانتخابية

للمجلس الدستوري دور في مراقبة تمويل الحملة الانتخابية بالنسبة للانتخابات الرئاسية والتشريعية، حيث جاء في نص المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري " يجب على كل مترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري...⁽⁴⁾ ، كما نصت أيضا المادة 69 من نفس النظام الأساسي على ما يلي: " يجب على كل قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني أن تقدم حساب حملتها...".

(1) - المادة 8 الفقرة 15 من القانون العضوي رقم 07-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(2) المادة 13 من نفس القانون العضوي.

(3) المادة 17 من القانون العضوي رقم 07-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(4) - أنظر المادة 56 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 42 الصادرة في 30 يونيو 2019.

يخضع تمويل الحملات الانتخابية حسب الانظمة، إلى الرقابة البرلمانية أو القضائية أو الادارية أو إلى هيئة دستورية تتمثل في المجلس الدستوري، كما هو معمول به في الجزائر حيث أقر المشرع الجزائري للمجلس الدستوري الرقابة على أموال الحملة الانتخابية، ف جاء في أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، على أنه يجب إعداد حساب حملة لكل حملة انتخابية، يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، حسب مصدرها وطبيعته ، يسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾، ويعد هذا الحساب كما يأتي:

- بالنسبة للانتخابات الرئاسية، يكون باسم المترشح نفسه، حيث نصت المادة 56 من النظام المحدد لقواعد سير المجلس الدستوري على أنه يجب على كل مترشح للانتخاب رئيس الجمهورية أن يقدم حساب حملته الانتخابية إلى المجلس الدستوري في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر من تاريخ نشر النتائج النهائية للاقتراع في الجريدة الرسمية، كما حددت المادة 192 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، سقف الانفاق الانتخابي للمرشحين في الانتخابات الرئاسية في المرحلة الاولى مائة مليون دج (100.000.000 دج) على أن يرتفع هذا المبلغ في الدور الثاني؟ على مائة وعشرين مليون دج (120.000.000 دج)⁽²⁾.

- بالنسبة للانتخابات التشريعية، يكون باسم الحزب السياسي الذي أودعت تحت رعايته قائمة المترشحين، أو باسم المترشح متصدر القائمة عندما يتعلق الامر بقوائم المترشحين الاحرار، حيث حددت المادة 194 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، سقف الانفاق الانتخابي بالنسبة للانتخابات التشريعية بمليون وخمسمائة ألف دج (1.500.000 دج)

(1)- المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم، المتعلق بنظام الانتخابات.

(2)- انظر المادة 192 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

عن كل مترشح ضمن قائمة انتخابية⁽¹⁾، ويخضع هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات، إلى الرقابة طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁽²⁾.

تودع حسابات المترشحين لدى المجلس الدستوري، وفي حالة رفض حساب الحملة الانتخابية من طرف المجلس الدستوري، لا يمكن القيام بالتعويضات المنصوص عليها في المادتين 193 و195 من هذا القانون العضوي⁽³⁾.

وأناط هذا القانون تقديم كشف وحساب للنفقات الانتخابية معد من قبل محاسب خبير أو محاسب معتمد خاص بكل مرشح، بعد إعداده لتقريره المالي، الذي يبين فيه مجموع الإيرادات الحاصل عليها والنفقات التي تمت، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها إلى المجلس الدستوري في حالة الانتخابات الرئاسية، أو مكتب المجلس الشعبي الوطني في حالة الانتخابات التشريعية⁽⁴⁾.

إن دور المجلس الدستوري هو إقرار التعويضات المالية للمترشحين، فإذا كانت النفقات والإيرادات مطابقة للقانون أقر المجلس الدستوري أن ينال المترشح التعويضات المالية المتعلقة بالحملة الانتخابية، كون تدخل المال في العملية الانتخابية دون ضوابط من شأنه أن يخل بقواعد التنافس، ويصبح هو معيار الاختيار السياسي بدلا عن المبادئ والبرامج السياسية⁽⁵⁾.

ثالثا: رقابة القاضي الجزائري في الجرائم الانتخابية المتممة بالحملة الانتخابية

تعد الحملة الانتخابية مرحلة هامة بالنسبة للمترشحين، وذلك لاتصالهم المباشر بالمواطنين واستعمالهم وسائل دعائية تسمح لهم بنشر واذاعة برامجهم السياسية واطلاع الرأي

(1) - انظر المادة 194 من نفس القانون العضوي.

(2) - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 17-118، المؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد كيفية تمويل الحملات الانتخابية.

(3) - المادة 196 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) - حمودي محمد، مرجع سابق، ص 103.

(5) - قوادرية بورحلة، مرجع سابق، ص 325.

العام عليها، لكسب ثقة المواطنين والحصول على أصواتهم، وقد يذهب البعض لاتخاذ أساليب غير قانونية في حملتهم.

لذلك ذهب المشرع الجزائري لحماية تطبيق مبدأ المساواة بين المترشحين في مجال الدعاية الانتخابية، وكذا توفير الضمانات اللازمة لحسن سير العملية الانتخابية أثناء الحملة الانتخابية بما نص عليه في مواد تكفل الحماية والردع وتحديد المسؤولية الجنائية⁽¹⁾.

1: الضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية: نظم المشرع الجزائري مدة الحملة الانتخابية وكذا الإطار المكاني لها، هادفا بهذا إلى تحقيق المساواة بين المترشحين في استغلال مدة الحملة و الأمانة الخاصة لها.

كما أوقع عقوبات جزائية على كل من يخرج عن هذه الضوابط، حيث لا يمكن أيا كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة 173 من هذا القانون العضوي⁽²⁾.

2: منع استعمال الممتلكات العمومية وأماكن العبادة ومؤسسات التربية والتعليم: أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس 05 سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل من يستعمل الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية، كما يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والادارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتهاؤها، لأغراض الدعاية الانتخابية، بأي شكل من الأشكال⁽³⁾.

3: منع وعد الناخبين وتقديم المزايا لهم للتأثير عليهم: يمنع وعد أو تقديم مزايا للناخبين من أجل التأثير عليهم، لأنه يمس بمصداقية وشفافية العملية الانتخابية، لذلك فرض المشرع

(1) - كدون رضا، كدون رضا، النظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص14.

(2) - المادة 174 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) - المادة 215 من نفس القانون العضوي.

الجزائري عقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات، وغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من قدم هبات نقداً أو عيناً، أو وعد بتقديمها، وكذلك كل من وعد بوظائف عمومية أو خاصة، أو مزايا أخرى خاصة، قصد التأثير على ناخب أو عدة ناخبين عند قيامهم بالتصويت... (1).

4: منع استعمال اللغة الأجنبية و الزامية التقيد بالبرامج الحزبية والانتخابية: بالرجوع إلى نص المواد 175 و 176 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، نجدها تنص على ما يلي: "يمنع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة الانتخابية، ويتعين على المترشحين بعنوان الاحزاب السياسية التقيد ببرامجهم الحزبية وعلى المترشحين الاحرار التقيد ببرامجهم الانتخابية(2).

حيث يعاقب بغرامة من 400.000 دج إلى 800.000 دج ويحرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة خمس (5) سنوات على الأكثر، كل من يخالف أحكام المادتين 175 و 176 من هذا القانون العضوي(3).

5: منع الاستعمال السيئ لرموز الدولة في الحملة الانتخابية: يحظر الاستعمال السيئ لرموز الدولة حسب نص المادة 186 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، ويعاقب بالحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 186 من هذا القانون العضوي(4).

6: الجرائم الخاصة بتمويل الحملة الانتخابية: تستدعي الحملة الانتخابية أموالاً معتبرة تختلف باختلاف نوعية الاستحقاق الانتخابي ومكانة الدائرة الانتخابية وكذا حجم وتقل المرشحين الآخرين، ويؤثر المال في الواقع على الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، وعلى هذا

(1) - المادة 211 من نفس القانون العضوي.

(2) - المواد 175 و 176 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) - المادة 214، من نفس القانون العضوي.

(4) - المادة 217، من نفس القانون العضوي.

الأساس عمد المشرع الجزائري على تسليط عقوبات ردعية بهذا الخصوص للحد من التجاوزات التي قد تنشأ في هذا المجال⁽¹⁾.

أ: تمويل الحملة الانتخابية بالأموال الأجنبية: طبقا لما جاء في أحكام القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، فإنه يحظر على كل مترشح لأي انتخابات وطنية أو محلية أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة، هبات نقدية أو عينية أو لأي مساهمة أخرى، مهما كان شكلها، من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية⁽²⁾.

ب: تجريم مخالفة الأحكام المتعلقة بتقديم حساب الحملة الانتخابية: ورد في نص المادة 219 من القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم، على أنه "يعاقب بغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج وبجرمانه من حق التصويت وحق الترشح لمدة ستة(6) سنوات على الأكثر، كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادة 196 من هذا القانون العضوي.

حيث ألزم المشرع الجزائري على كل مترشح للانتخابات الرئاسية أو قائمة المترشحين للانتخابات التشريعية، أن يقوم بإعداد حساب حملة يتضمن مجموع الإيرادات المتحصل عليها والنفقات الحقيقية، وذلك حسب مصدرها وطبيعتها، ويسلم هذا الحساب المقدم من قبل محاسب خبير أو محافظ حسابات إلى المجلس الدستوري⁽³⁾.

(1)-دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص194.

(2)- المادة 191 من القانون العضوي رقم 10-16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(3)- المادة 70 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري .

خلاصة الفصل الاول

يتضح مما سبق أن المشرع الجزائري قد أدخل تعديلات جوهرية بموجب القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، على الرقابة على الانتخابات بصفة عامة، ومنها الرقابة القضائية، حيث قام بإبعاد الإدارة نهائياً من التدخل في العملية الانتخابية، وتعويضها بهيئة جديدة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 تدعى السلطة المستقلة، تتولى تنظيم الانتخابات والإشراف عليها منذ بدايتها إلى غاية الاعلان الاولي لنتائج الانتخابات.

وقد حافظ المشرع على الرقابة القضائية على العملية الانتخابية، باعتبار أن الجهات القضائية هي صاحبة الاختصاص الاصيل بالفصل في المنازعات، ومنها المنازعات الانتخابية، حيث تعد الرقابة القضائية هي الآلية والضمانة القانونية التي منحها المشرع للناخب والمترشح معا في قانون الانتخابات، خلال مراحل العملية الانتخابية ومنها المرحلة التحضيرية التي خصها المشرع برقابة خاصة، فقد أسند الفصل في منازعات التسجيل والشطب للقضاء العادي، واسند اختصاص الفصل في منازعات الترشح للقضاء الاداري ومجلس الدولة، واختصاص الفصل في الجرائم الانتخابية للقضاء الجزائي، وهو ما يعتبر ضمانا حقيقية للناخبين لحماية إرادتهم عند اختيارهم لممثليهم في مختلف الانتخابات السياسية، تجسيدا للمبادئ الدستورية وإقامة دولة القانون.

ومنح القضاء سلطة الرقابة على العملية الانتخابية من خلال الفصل في مختلف الطعون المتعلقة بالمرحلة التحضيرية، يجسد مبدأ المشروعية للوصول إلى انتخابات حرة ونزيهة تلبى طموح الناخبين وتعبر على مصداقية وشفافية الاجراءات المتخذة خلال المراحل التحضيرية للعملية الانتخابية.



الفصل الثاني

الرقابة القضائية على المرحلة

المعاصرة واللاحقة للعملية

الانتخابية



الفصل الثاني

الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

إن العملية الانتخابية بكافة مراحلها ومحاورها تحتاج إلى جهة تتولى إدارتها من حيث التحضير والإعداد والمتابعة متمتعة بقدر من الصفات والمؤهلات التي تجعلها أهلاً لإدارة العملية الانتخابية بصورة حيادية ومنتقنة وشفافة⁽¹⁾.

حيث تتطلب الديمقراطية التمثيلية تنظيم انتخابات حرة، وبالتالي إنشاء نظام انتخابي يسمح بتعريف الهيئة الانتخابية، وطبيعة ومدة تفويض الممثلين، أو طرق تنظيم التصويت، ضمن النظام الانتخابي⁽²⁾.

وعلى هذا الأساس فإن المرحلة المعاصرة واللاحقة للانتخابات تعتبر من أهم مراحل العملية الانتخابية، ولضمان نزاهتها قام المشرع بتحديد كل الإجراءات التي تتعلق بهذه العمليات، وقد عزز هذه الضمانة من خلال إسناد مهمة الإشراف والرقابة على هذه العمليات لهيئة مستقلة، وإبعاد الإدارة من التدخل في العملية الانتخابية، مع الإبقاء على رقابة القضاء باعتباره حامي الحقوق والحريات وامتيازته بالحياد والنزاهة والاستقلالية.

فقد جاء في نص المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على أن: السلطة المستقلة تتخذ كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين، وتتولى في هذا الشأن لا سيما:

(1) - هاشم حسين على صالح الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية القانون، جامعة تكريت، 2010، ص 121.

(2) - Pierre Martin est ingénieur de recherches en sciences politiques (CMRS-PACTE) à l'Institut d'Etudes Politiques de Grenoble. 2006.

تسخير وتعيين مؤطري مراكز ومكاتب التصويت، والإشراف على عملية فرز الاصوات وإعلان النتائج الأولية للانتخابات⁽¹⁾، كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز⁽²⁾.

لذا سنتناول في المبحث الأول الرقابة القضائية على مرحلتي الاقتراع وفرز الاصوات وإعلان النتائج الأولية، ثم نتطرق في المبحث الثاني إلى الطعن في صحة عمليات التصويت إعلان النتائج النهائية .

المبحث الأول

الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية

يرتبط نجاح وحرية ونزاهة الانتخابات بإيجاد قواعد قانونية مفصلة لتنظيم الإجراءات المعاصرة لعملية التصويت وتتضمن هذه المرحلة إيجاد مجموعة من الآليات لمراقبة العملية الانتخابية قبل وأثناء إجراء التصويت، وإشراك مختلف فواعل الإدارة الانتخابية في هذه العملية⁽³⁾.

وعليه فإن الضوابط القانونية التي وضعها المشرع لتحكم عملية التصويت، تمتاز بالدقة والوضوح، خاصة فيما يتعلق بإجراءات عملية التصويت، وكيفية الرقابة على هذه العملية، وإن كان المشرع الجزائري لم يسند تشكيلة أعضاء مكتب التصويت إلى هيئة قضائية⁽⁴⁾. باستثناء تشكيلة مكاتب التصويت الخاصة بانتخابات مجلس الأمة إلا أن المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم، قد أسند سلطة تعيين أعضاء مكاتب التصويت إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المستحدثة مؤخرا بموجب القانون العضوي رقم 19-07.

(1) - المادة 8 فقرة 4 و 5 و 13 من القانون العضوي رقم 19-07، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات.

(2) - المادة 6 فقرة 3 من نفس القانون العضوي.

(3) - كيم سمير، مرجع سابق، ص112.

(4) - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص206.

وتعتبر عملية الاقتراع وفرز الاصوات من أهم العمليات الانتخابية وأخطرها لأنها تتعلق بإرادة الناخبين والتعبير عنها، وهي الوسيلة للوصول إلى تولي السلطة العامة، والحقيقة التي لا يمكن انكارها في الوقت الراهن من أن احتمالات العبث والتلاعب بهذه الإرادة وتزييفها يكون على مستوى عملية الاقتراع والتلاعب بمحاضر الفرز⁽¹⁾.

ولهذا الغرض ومن أجل ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية أقر الدستور والقانون الانتخابي مجموعة من الآليات والضمانات لمراقبة العملية الانتخابية، وهو ما سنوضحه في هذا المبحث، حيث سنقسمه إلى مطلبين، يتناول المطلب الأول دور القضاء خلال عملية الاقتراع، ويتناول المطلب الثاني دور القضاء أثناء عملية فرز الاصوات وإعلان النتائج الأولية.

المطلب الأول

دور القضاء خلال عملية الاقتراع

تعتبر إدارة عملية التصويت على نحو مستقل وغير متميز مطلباً جوهرياً لانتخابات حرة ونزيهة، فقيام الإدارة بمهامها بموضوعية وحياد من شأنه أن يبعث الثقة في نفوس الناخبين، فيزداد استعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع⁽²⁾.

لكون التصويت هو الفيصل في تحديد نتائج الانتخابات، لذلك فإن إحكام الرقابة على هذه المرحلة يعد ركناً من أركان الانتخابات الحرة والنزيهة وبالتالي فإن وجود القضاء خلال هذه المرحلة الحساسة من العملية الانتخابية من شأنه أن يضيف نوع من الحماية على إرادة وأصوات الناخبين⁽³⁾.

حيث يلعب القضاء الإداري دوراً أساسياً في مراقبة الانتخابات كجهة مستقلة بنص الدستور⁽⁴⁾، ويعتبر الضمانة لنجاحها، وعدم انحرافها عن الإطار القانوني المحدد، إذا ما

(1) - بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص 87.

(2) - شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 218.

(3) - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 232.

(4) - انظر المادة 161 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016.

رأى فيها ما يمس بخرق النصوص القانونية المنظمة للانتخابات، أو قواعد العدالة أو مبادئ النظام العام⁽¹⁾.

وتعتبر الطعون الانتخابية وسيلة لضمان نزاهة الانتخابات، و الطريقة الناجعة لحماية أصوات الناخبين من أي تلاعب أو تزوير يمس بهذه العملية، والقاعدة العامة أن المحاكم الادارية باعتبارها جهات الولاية العامة، فإنها تفصل في المنازعات الادارية بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام مجلس الدولة طبقاً لأحكام المادة 2 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الادارية⁽²⁾، غير أن المنازعات الانتخابية تستثنى من هذا المبدأ، حيث نص القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، على أن المحاكم الادارية تفصل بقرارات نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن.

كما أن الفصل في النزاعات هو كأصل عام من اختصاص القضاء، غير أن المؤسس الدستوري خص الطعون الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية برقابة المجلس الدستوري، والفصل فيها بصورة نهائية غير قابلة لأي شكل من أشكال الطعن أو الاعتراض⁽³⁾.

وهذه المرحلة قد تتخللها عدة تجاوزات ومخالفات منها ما يتصل بصحة وسلامة التصويت ومنها ما يتصل بحسن سير عملية التصويت، ولضمان سلامتها ومصداقيتها وضع المشرع جملة من المبادئ التي تحكم سير هذه العملية.

(1) - زهير تركي وعبد الواحد عريوة، الرقابة على عملية التصويت في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017، ص30.

(2) - أنظر المادة 2 من القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998، متعلق بالمحاكم الادارية، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 01 يوليو 1998.

(3) - قوادرية بورحلة، مرجع سابق، ص321.

الفرع الاول: المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع

تحكم عملية الاقتراع عدة مبادئ أقرها المشرع الجزائري ضمن قانون الانتخابات، حيث تعد ضمانات تكفل شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، وسنتطرق لها كما يلي:

أولاً: مبدأ حرية التصويت

وتعني إعطاء الحرية للناخب في استعمال حقه في المشاركة في الانتخابات من عدمها، وهي نتيجة مترتبة عن كون الانتخاب حق وليس واجب أو وظيفة اجتماعية، حيث تشكل حرية التصويت إحدى المعايير الأساسية في التصويت⁽¹⁾.

وتتحقق حرية الناخب متى كان يستطيع أن يتخذ قراره بالتصويت بعيداً عن كل ضغط أو تأثير من الغير بعكس إرادته في اختيار من يمثله، حيث جاء في نص المادة 6 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية للانتخابات على ما يلي: "... كما تضمن لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخاب حق التصويت بحرية وبدون أي تمييز".

ثانياً: مبدأ سرية التصويت

يعد مبدأ سرية التصويت أحد أهم المبادئ التي يقوم عليها التصويت باعتباره أحد أهم وسائل المشاركة السياسية⁽²⁾، ويعني أن يقوم الناخب بالإدلاء بصوته دون أن يشعر احد بالموقف الذي اتخذه في التصويت، وذلك من خلال قيامه باختيار لورقة المترشح المناسب وايداعها بصندوق الاقتراع بطريقة لا تسمح للآخرين بمعرفة اتجاهه في التصويت، وهذا ما جاء في أحكام قانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات: " التصويت شخصي وسري"⁽³⁾.

(1) - حمودي محمد بن هاشمي، مرجع سابق، ص 68.

(2) - بولقواس ابتسام، مرجع سابق، ص 51.

(3) - المادة 34 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

كما نصت الفقرة 2 من المادة 42 من نفس القانون العضوي على أنه: " يجب أن تضمن المعازل سرية التصويت لكل ناخب ...".

كما أن لهذا المبدأ استثناء، حيث يجوز للناخبين الذين تحول ظروفهم الخاصة دون الإدلاء بأصواتهم بطريقة سرية أن يقوموا بإنابة الشخص الذي يحضر معهم ليقوم بعملية التصويت نيابة عنهم وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في قانون الانتخابات⁽¹⁾.

ومؤدى ذلك هو قيام الناخب بممارسة عملية التصويت شخصيا ، فلا يسمح لغيره بأن يقوم بهذه المهمة بدلا عنه، بل يجب عليه أن يحضر بنفسه يوم الانتخاب وأن يضع بيده بطاقة التصويت في صندوق الاقتراع⁽²⁾.

ثالثا: مبدأ شخصية التصويت

والغرض من ذلك هو التأكد من نسبة كل صوت إلى صاحبه، حتى لا يصوت المتوفون والمرضى والغائبون ويرد على هذا المبدأ استثناء يتمثل في التصويت بالوكالة.

حيث قام المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي بالترخيص لأشخاص وفئات معينة من مباشرة حقها في التصويت في الانتخابات عن طريق الوكالة، وحددهم في 6 فئات⁽³⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة 34 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، على أن " التصويت يكون شخصي وسري".

رابعا: مبدأ المساواة في التصويت

المقصود بهذا المبدأ ان يكون لكل ناخب صوت واحد فقط ولا يباشر التصويت إلا في دائرة انتخابية واحدة، وهذا ما أكده المشرع ضمن القوانين المتعلقة بالانتخابات، ومن ناحية

(1) - أنظر المادة 45 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - سعد مظلوم عبد الله العبدلي، مرجع سابق، ص 179.

(3) - أنظر المادة 53 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

أخرى نجد بأن مبدأ المساواة في التصويت يتفق مع المبدأ الديمقراطي و المفاهيم الدستورية الحديثة بحيث يجب أن لا يكون هناك أي تمييز بين أفراد المجتمع الواحد عند ممارستهم لحقهم الانتخابي لا على أساس المال أو الجنس أو مستواهم التعليمي⁽¹⁾.

وهذا ما جاء في نص المادة 6 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات: "تضمن السلطة المستقلة لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية للانتخابات حق التصويت بحرية وبدون تمييز".

الفرع الثاني: الهيئة المكلفة بإدارة عملية التصويت

تعتبر مسألة تحديد الجهة المكلفة بإدارة عملية التصويت من الأمور الجوهرية و الأكثر أهمية في العملية الانتخابية، إذ أن شأن تحديدها التوصل لتحقيق جملة من النتائج التي نذكر منها: بعث الثقة في نفوس الناخبين الأمر الذي يؤدي إلى زيادة استعدادهم للمشاركة في عملية الاقتراع و التعبير عن إرادتهم السياسية بكل حرية في مراكز ومكاتب التصويت، المساهمة في التحقق من نزاهة نتائج الانتخابات، التقليل من احتمال تعرض الناخبين للضغوط والمساهمة في إدارة العملية الانتخابية على نحو سليم و فعال⁽²⁾.

ولقد قام المشرع الجزائري بإسناد مهمة إدارة عملية التصويت إلى هيئة مستقلة مستحدثة بموجب القانون العضوي رقم 19-07 تدعى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تقوم بتعيين أعضاء مكاتب التصويت وتسخيرهم بمقرر من المندوب الولائي لهذ السلطة المستقلة، من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية، بعد ما كانت تشرف على هذه المهمة الإدارة (السلطة التنفيذية).

ولمعرفة الجهات المختصة بالإشراف على عملية التصويت، يجب أن نفرق بين تشكيلة لجنة التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية والمحلية وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وبين تشكيلة لجنة التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة.

(1) - بولقواس ابتسام، مرجع سابق، ص 53.

(2) - بولقواس ابتسام، مرجع نفسه، ص 91.

أولاً: تشكيلة لجنة التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية و المحلية و وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

أسند المشرع الجزائري مهمة إدارة عملية التصويت إلى لجنة تشكل مكتب تصويت، ناشئة بقرار من المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، تتشكل من:

- رئيس، ونائب رئيس، كاتب، مساعدين اثنين.
- وعضوين إضافيين، طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات(1).

ثانياً: تشكيلة لجنة التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة

خص المشرع الجزائري انتخابات أعضاء مجلس الأمة بإجراء استثنائي فيما يتعلق بتشكيلة مكاتب التصويت التي تشرف على عملية التصويت، وذلك بإخضاعها إلى الإشراف القضائي الذي يشمل جميع أعضائه، حيث جاء ضمن أحكام قانون الانتخابات أن مكتب التصويت يتشكل من: رئيس، ونائب رئيس، مساعدين اثنين(2)، وأربعة(4) أعضاء إضافيين، كلهم قضاة يعينهم وزير العدل(2).

كما يتم تزويد مكتب التصويت بأمانة ضبط، يتولاها كاتب ضبط يتم تعيينه من قبل وزير العدل.

الفرع الثالث: الضوابط القانونية التي تحكم عملية التصويت

أقر المشرع الجزائري ضمن القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ما يلي: " تتخذ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كل الاجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين

(1)- أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2)- المادة 118 من نفس القانون العضوي.

المرشحين⁽¹⁾، كما حدد ضمن أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، ضوابط قانونية تحكم عملية الاقتراع تتمثل في:

أولاً: مدة إجراء التصويت

تذهب اغلب التشريعات إلى إجراء الانتخابات في يوم واحد بغية التوصل إلى ضمان سلامة و نزاهة العملية الانتخابية ، ولكن وعلى الرغم من هذا، فإنها تختلف في ساعة بداية التصويت نهايتها ففي الجزائر مثلا يتم افتتاح عملية التصويت على الساعة 8 صباحا ويتم اختتامها عند الساعة 7 مساء⁽²⁾ .

وهذا ما أكدته المادة 32 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات على أنه " تبدأ عملية الاقتراع على الساعة الثامنة (8) صباحا إلى غاية الساعة السابعة (7) مساء من نفس اليوم. حيث يدوم الاقتراع يوما واحدا يحدد بمرسوم رئاسي.

غير أنه يمكن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بطلب من المندوب الولائي لهذه الاخيرة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الاكثر في البلديات التي يتعذر إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشتت السكان ولأي سبب استثنائي في بلدية ما، وذلك بموجب قرار ينشر على الفور بكل وسيلة مناسبة".

ومن أجل تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع، تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنشر القرارات المتخذة في هذا الشأن وتعلق في مقر المندوبية الولائية والبلدية للسلطة المستقلة، ومقرات البلديات المعنية بالأمر، وذلك قبل الاقتراع بخمسة (5) أيام على الاكثر.

(1) - المادة 8 فقرة 1 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(2) - بولقواس ابتسام، مرجع سابق، ص 89.

ويمكن كذلك لرئيس السلطة المستقلة، أن يقرر وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم تاريخ افتتاح الاقتراع بمائة وعشرين (120) ساعة⁽¹⁾.

أما إذا تجاوزت عملية الاقتراع يوماً واحداً، فإن المشرع الانتخابي مكن لرئيس مكتب التصويت أن يتخذ جميع التدابير التي تكفل أمن وحصانة الصندوق والوثائق الانتخابية⁽²⁾.

ثانياً: إجراءات التصويت

لمباشرة إجراءات التصويت وانطلاق العملية، يجب أن يتوفر عنصران:

- العنصر البشري: وذلك بأن يحضر على الأقل عضوين من أعضاء مكتب التصويت من بينهم الرئيس.

- العنصر المادي: وهو ضرورة توافر الوثائق الانتخابية وكل ما يتعلق باللوازم المادية للعملية الانتخابية.

ويجب أن توضع تحت تصرف الناخب يوم الاقتراع أوراق التصويت لكل مترشح في كل مكتب من مكاتب التصويت، كما يلي:

- بالنسبة للمترشحين لانتخابات رئيس الجمهورية، حسب قرار المجلس الدستوري المحدد لقائمة المترشحين لرئاسة الجمهورية.

- بالنسبة لقوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المجالس الشعبية البلدية والولائية، حسب ترتيب تعدد السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق القرعة، يحدد نص ورقة التصويت ومميزاتها التقنية بقرار من رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(1)-أنظر المادة 33 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2)-المادة 41 من نفس القانون العضوي.

ويجري التصويت ضمن أظرفة تقدمها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وتكون هذه الأظرفة غير شفافة وغير مدغمة وعلى نموذج موحد، تضع هذه الأظرفة تحت تصرف الناخبين يوم الاقتراع في مكتب التصويت⁽¹⁾.

يزود كل مكتب تصويت بمعزل واحد أو عدة معازل، ويجب أن تضمن هذه المعازل سرية التصويت للناخب على أنه يلزم ألا تخفى عن الجمهور عمليات التصويت والفر والمراقبة .

كما يجب على رئيس مكتب التصويت أن يتحقق قبل افتتاح الاقتراع من المطابقة الدقيقة لعدد الأظرفة القانونية مع عدد الناخبين المسجلين في قائمة التوقيعات.

وقبل بدأ الاقتراع يجب أن يقفل الصندوق الشفاف، الذي له فتحة واحدة فقط معدة خصيصا لإدخال الظرف المتضمن ورقة التصويت، بقلبين (2) مختلفين تكون مفاتيح أحدهما عند رئيس مكتب التصويت والآخر عند المساعد الأكبر سنا⁽²⁾.

يحرص رئيس مكتب التصويت على مراعاة دخول الناخبين واحترامهم لأحكام التنظيم القانوني لعملية الاقتراع ، كالتحقق من شخصية الناخب والمرور في العازل ، وفحص التوكيلات، والتوقيع في كشف التوقيعات بالتصويت، ووضع ختم على بطاقة الانتخاب يبين قيام الناخب بالتصويت.

حيث أوجب المشرع الجزائري على الناخب حتى يمارس حقه في التصويت في الانتخابات إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية، أن يثبت هويته وذلك بتقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته وبالتالي فإن الشخص الذي لا يثبت هويته لا يمكن له أن يصوت⁽³⁾

(1) - المواد 35 و 36 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلقة بنظام الانتخابات.

(2) - المواد 42 و 43 من نفس القانون العضوي.

(3) - المادة 46 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلقة بنظام الانتخابات.

وطبقا للمبادئ التي أقرها المشرع الجزائري في عملية التصويت، فإن الناخب عند ذهابه للتصويت يجب أن يدلي بصوته شخصيا، وهذا ما نصت عليه المادة 34 من قانون الانتخابات " التصويت شخصي وسري".

حيث يتناول الناخب بنفسه عند دخول القاعة، وبعد إثبات هويته لأعضاء مكتب التصويت عن طريق تقديم أي وثيقة رسمية مطلوبة لهذا الغرض، ظرفا ونسخة من ورقة أو أوراق التصويت ويتوجه مباشرة إلى المعزل حيث يضع ورقته في الظرف دون أن يغادر القاعة، بعد ذلك يشهد الناخب رئيس مكتب التصويت على أنه لا يحمل سوى ظرفا واحدا، وعندئذ يأذن له الرئيس بإدخال الظرف في الصندوق⁽¹⁾.

بالنسبة للناخب المصاب بعجز يمنعه من إدخال ورقته في الظرف وجعله في الصندوق، يمكن له أن يستعين بشخص يختاره بنفسه، ، يثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يمحي، على قائمة التوقيعات قبالة اسمهم ولقبهم، وذلك أمام أعضاء مكتب التصويت، ثم تدمغ بطاقة الناخب بواسطة ختم ندي يحمل عبارة "انتخب (ت)" ويثبت عليها تاريخ الانتخاب، عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلا في القائمة الانتخابية، ويجب عليه تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة رسمية أخرى تثبت هويته⁽²⁾.

وبالنسبة للتصويت بالوكالة فقد سمح المشرع الجزائري لمجموعة من الناخبين المحددين على سبيل الحصر في نصي المادتين 53 و54 من قانون الانتخابات⁽³⁾.

بممارسة حق التصويت بالوكالة، وذلك بطلب منهم، ولا يمكن حسب نص المادة 55 أن تمنح الوكالة إلا لوكيل واحد يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية.

(1) - المادة 44 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - المادة 46 من نفس القانون العضوي.

(3) - انظر المادة 53 من نفس القانون العضوي.

ولا يمكن لهذا الوكيل حسب نص المادة 58 أن يحوز على أكثر من وكالة واحدة⁽¹⁾.

أما في ما يخص الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء، فقد نصت المادة 7 من دستور 1989 على ما يلي: "يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها، ويمارس الشعب هذه السيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثليه المنتخبين، لرئيس الجمهورية أن يلتجأ إلى إرادة الشعب مباشرة"، وهو نفس النص الوارد في دستور 1996 والتعديل الأخير لسنة 2016⁽²⁾.

والمقصود بالاستفتاء الشعبي هو الاحتكام للشعب في أمر معين قد يكون مشروع أو اقتراح قانون (دستور أو قانون عادي) أو موضوع يتعلق بسياسة الدولة، وهذا معناه أن موافقة البرلمان إذا انت مشروطة في الدستور، لا تكفي وإنما يجب حتى يكتسب الموضوع القوة الإلزامية موافقة الشعب عليه⁽³⁾، كما يعرف على أنه: طلب الفتوى من الشعب في مسألة ذات أهمية وطنية وهو مظهر من مظاهر مباشرة السيادة، أو عرض موضوع معين على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض وهو نظام ديمقراطي⁽⁴⁾.

حيث نظم المشرع الجزائري الاستشارة الانتخابية عن طريق الاستفتاء في أحكام قانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، حيث جاء في أحام المادة 149 منه، على أن يستدعى الناخبون بموجب مرسوم رئاسي قبل خمسة وأربعين (45) يوما من تاريخ الاستفتاء.

كما تضمنت المادة 50 من ذات القانون العضوي على ما يلي: "توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على رق بلونين مختلفين، تحمل إحداها كلمة نعم والآخرى كلمة لا، ويساغ السؤال المقرر طرحه على الناخبين كما يأتي: هل أنتم موافقون

(1) - حمزاوي محمد، الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017-2018، ص78.

(2) - المادة 8 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) - سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، طبعة رابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة، ص94.

(4) - العوفي ربيع، مرجع سابق، ص56.

على...المطروح عليكم، وتتم عمليات التصويت والنزاعات ضمن الشروط المحددة في المادتين 160 و172 من هذا القانون العضوي⁽¹⁾.

الفرع الرابع: رقابة القضاء الجزائي على عملية التصويت

تعد مرحلة التصويت من أهم مراحل العملية الانتخابية، إذ يعبر الناخب في هذه المرحلة عن إرادته الحرة في اختيار مرشح معين أو قائمة معينة أو ابداء رأيه بخصوص موضوع ما بالرفض أو القبول من خلال الاستفتاء، ونظرا لأهمية هذه المرحلة وما تقرره من نتائج وأثار فقد أحاطها المشرع الجزائري على غرار التشريعات الانتخابية المقارنة، بالضمانات التي تكفل سلامتها وانتظامها ومصداقيتها، للحد من أعمال الغش والاحتيال والتزوير⁽²⁾.

وتتمثل هذه الضمانات في تجريم الأفعال غير المشروعة التي تشكل إخلالا بعملية التصويت، وبما أن المبدأ السائد هو حرية التصويت، لذا جرم المشرع الأفعال التي توجه حرية الناخب بخلاف الواقع، كتقديم منح مالية (الرشوة)، أو منع الناخب بالتهديد أو بالقوة من ممارسة حقه الانتخابي بحرية⁽³⁾.

وقد يرتكب المترشحون أو ممثلوهم أثناء سير العملية الانتخابية خاصة أثناء عملية الاقتراع، العديد من الأفعال التي تعتبر جرائم انتخابية، من شأنها أن تحد من حرية الناخب في اختيار ممثليه، الأمر الذي يستوجب ضرورة معاقبتهم حتى يتم التوصل إلى ضمان إجراء انتخابات نزيهة، تكون نتائجها معبرة عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وعليه تعد الحماية الجنائية ضرورة قانونية وقضائية لحماية النظام الانتخابي في الدولة، بالإضافة إلى الضمانات الأخرى السياسية والإدارية والقضائية والدستورية⁽⁴⁾.

(1) - المادة 151 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - طيفوري زواوي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجبالي اليايس سيدي بلعباس، 2015-2016، ص 278.

(3) - فريدة مزياني، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ص 80.

(4) - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 242.

حيث نص القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، على تجريم كافة الأفعال التي تؤثر على إرادة الناخبين، بغرض التصويت لمرشح معين أو قائمة معينة، وعلى جميع أشكال التصويت غير المشروع، وتتمثل الجرائم التي أقرها المشرع الجزائري فيما يلي:

أولاً: استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه

تقوم هذه الجريمة في مرحلة التصويت، حيث يتعرض الناخب إلى ضغوطات غير مشروعة، من أجل توجيه إرادته توجيهاً معيناً للتصويت على نحو معين، فاستعمال القوة ينصرف إلى إكراه الناخب مادياً، والإكراه المادي يمارس على الجسم، ويتمثل في قوة لا يستطيع مقاومتها، كأن يتعدى الجاني على الناخب بالضرب لمنعه من الوصول إلى مكان الاقتراع⁽¹⁾.

وهذا ما جاء في نص المادة 102 من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: "إذا منع مواطن أو أكثر من ممارسة حق الانتخاب بوسائل التجمهر أو التعدي أو التهديد، فيعاقب كل واحد من الجناة بالحبس من ستة أشهر على الأقل إلى سنتين على الأكثر وبحرمائه من حق الانتخاب والترشح لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر"⁽²⁾.

ثانياً: التأثير على إرادة الناخب في التصويت والامتناع عنه

ويكون هذا التأثير بتقديم الهدايا أو الأموال أو الوعود المغرية للناخبين من قبل المترشحين، مقابل الحصول على أصواتهم، وقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 106 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "كل مواطن يبيع أو يشتري الأصوات بأي ثمن كان بمناسبة الانتخابات يعاقب بالحرمان من حقوق المواطن ومن كل وظيفة أو مهمة عامة لمدة سنة

(1) - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 245.

(2) - المادة 102 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق والمتمم بالأمر 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، جريدة رسمية عدد 53.

(1) على الأقل وخمس (5) سنوات على الأكثر، ويعاقب كل من يبيع الاصوات ويشترئها فضلا عن ذلك، بغرامة توازي ضعف قيمة الاشياء المقبوضة أو الموعود بها⁽¹⁾.

ثالثا: التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير

تضمنت أحكام المادة 202 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، على أنه: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من صوت إما بمقتضى تسجيل محصل عليه في الحالات المنصوص عليها في المادة 197 من هذا القانون العضوي، وإما بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل".

ومن الضمانات التي أقرها المشرع الجزائري في قانون الانتخابات بالنسبة لعملية التصويت، تقديم شكاوى ضد أعضاء مكتب التصويت في حالة الاخلال بحسن سير العملية الانتخابية أو تعطيلها أو تأخيرها، طبقا لما جاء في القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، تكون صادرة عن أي عضو من أعضاء مكتب التصويت أو عن أي عون مسخر مكلف بحراسة الاوراق التي يتم فرزها⁽²⁾.

رابعا: التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت

حيث يسقط حق التصويت للناخب وذلك لعدة أسباب، كفقدان الناخب لحقوقه السياسية، وهو ما أكده المشرع الجزائري في قانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم، إذ نص على ما يلي: "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاثة (3) سنوات، وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من فقد حقه في التصويت إما إثر صدور حكم عليه وإما

(1) - انظر المادة 25 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 8 ماي 2008.

(2) - أنظر المادة 210 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

بعد إشهار إفلاسه ولم يرد إليه اعتباره، وصوت عمدا بناء على تسجيله في القوائم بعد فقدان حقه⁽¹⁾.

يلاحظ من خلال ما سبق أن دور القضاء في ردع الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة التصويت، ضمنه المشرع الجزائري في قانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم، وقانون العقوبات، من خلال نصه على مختلف أنواع هذه الجرائم آخذاً بذلك بمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وكذلك نصه على العقوبات المحددة لهذه الجرائم الانتخابية بالتفصيل، كما أعطى للقاضي الجزائري السلطة التقديرية للحكم فيها.

المطلب الثاني

دور القضاء خلال عملية فرز الأصوات وإعلان النتائج الأولية

إن عمليتي فرز الأصوات وإعلان النتائج لا تقل في أهميتها عن مرحلة التصويت نفسها، فإذا كان الناخبون من خلال هذه الأخيرة قد صوتوا بسرية على اختياراتهم، فإنه من خلال الفرز يتم الكشف بشكل علني عن النتائج المنتظرة، والمعبرة عن إرادتهم.

وعلى هذا الأساس حرص المشرع الانتخابي على إقرار جملة من القواعد القانونية التفصيلية التي تضبط إجراءات الفرز، وإعلان النتائج بصورة تعكس نزاهة هذه العملية الانتخابية، وتكون تحت رقابة الهيئات المشرفة على هذه العملية⁽²⁾.

ونظراً لأهمية هذه العملية فإن المشرع مكن ممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات، حضور عملية الفرز التي يقوم بها فارزون من بين الناخبين تحت رقابة أعضاء

(1) - المادة 201 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 248.

مكتب التصويت، حيث تجري عملية الفرز علنا، وهذا لضمان الشفافية والنزاهة في هذه العملية⁽¹⁾.

الفرع الأول: آليات الرقابة أثناء عملية الفرز

تعد عملية فرز أصوات الناخبين عملية حساسة وخطيرة للغاية، لذا من الضروري أن تتسم بالشفافية التامة والعلنية، ذلك من خلال ضرورة السماح لكل من مندوبي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار وكذا المراقبين المحليين والدوليين بالحضور لعملية الفرز، ولضمان سلامة ونزاهة هذه العملية وجب تأمين سلامة بطاقات الاقتراع والصناديق منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز⁽²⁾.

بعد اختتام عملية التصويت تبدأ عملية فرز الأصوات تمهيدا لإعداد نتائج الانتخاب وهي العملية التي لها تأثيرها المباشر على نزاهة العملية الانتخابية، لاسيما في حالة وجود نية للتلاعب بإرادة الناخبين، باعتبارها المجال المناسب لاحتمال التزوير والتحكم في النتيجة وتوجيهها⁽³⁾.

لأن عملية الفرز تعد من بين أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية، الأمر الذي يستوجب معه ضرورة اتخاذ الحيطة والحذر من القائمين عليها عند مباشرتها، لأن من شأن أي عيب أو خطأ في حساب الأصوات أن يزعزع ثقة الجمهور في الانتخابات، ويحث المترشحين والأحزاب السياسية على التشكيك في النتائج، الأمر الذي من شأنه أن ينعكس سلبا على العملية الانتخابية ويؤدي إلى عزوف الناخبين عن المشاركة في الانتخابات في مرحلة لاحقة⁽⁴⁾.

(1) - انظر المادة 166 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - فريجات إسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، ص 197.

(3) - أحمد محروق مرجع سابق، ص 156.

(4) - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 262.

أولاً: المبادئ التي تحكم عملية الفرز

إن عملية فرز الأصوات تستوجب عدة ضمانات منها تجسيد المبادئ الأساسية لعملية أثناء عملية الفرز، وبالتالي ضمان نتائج صحيحة ونزيهة ومعبرة عن إرادة الناخبين، وقد أقر المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة، جملة من المبادئ والضوابط الأساسية التي تحكم هذه العملية.

1: مبدأ علانية إجراءات الفرز: يعتبر مبدأ علانية إجراءات الفرز من أهم المبادئ التي يجب الالتزام بها، ويتضمن هذا المبدأ ضرورة إجراء عملية الفرز علناً أمام الناخبين الموجودين حول طاولة الفرز، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، كما يلي: " ... يجري الفرز علناً ويتم بمكتب التصويت إلزاماً، غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به والمذكور في المادة 27 من هذا القانون العضوي".

2: مبدأ الشفافية : ويعني أنه يجب أن يسمح لممثلي الأحزاب السياسية حضور عملية الفرز والمشاركة فيها وتدين ملاحظاتهم واعتراضاتهم إن وجدت، والحصول على نسخة من محضر نتائج الفرز، وهو ما كرسه المشرع الجزائري بموجب أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، والتي جاء فيها: "... تسلم فوراً وداخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقاً على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين، أو قوائم المرشحين مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"(1).

3: مبدأ الدقة والسرعة: يعد مبدأ الدقة من بين أهم المبادئ الواجب توافرها في عملية الفرز لأنه من شأن وجود أي أخطاء أو تصحيحات في عملية الفرز أن يؤدي إلى ظهور اتهامات بالتلاعب و التزوير في نتائج الانتخابات ولتفادي ذلك يتعين استخدام إجراءات واضحة وكذا العمل على تدريب الموظفين القائمين على عملية الفرز حتى يضطلعوا

(1) - المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

بالقيام بمهامهم. ويقصد بمبدأ السرعة ضرورة قيام الهيئة الكلفة بإدارة عملية الفرز مباشرة إجراءات الفرز مباشرة عقب انتهاء عملية التصويت ودون أي تأخير، ذلك لأن من شأن أي تأخير في القيام بعملية الفرز وإعلان النتائج الأولية أن يهدد سلامة الانتخابات(1).

ثانيا: الهيئة المشرفة على عملية فرز الاصوات

منح المشرع الجزائري سلطة الاشراف والتنظيم والرقابة على جميع مراحل العمليات الانتخابية، للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ومن بين هذه المراحل مرحلة فرز الاصوات، حيث جاء في نص المادة 8 من القانون العضوي رقم 19-07، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ما يلي: " تتخذ السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات الاجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين، وتتولى في هذا الشأن لا سيما:

- الاشراف على عملية فرز الاصوات

- تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من المحاضر، طبقا لأحكام قانون الانتخابات(2).

تنسق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مع السلطات العمومية المختصة، كل الاجراءات الامنية المتعلقة بالعمليات الانتخابية بما فيها عملية الفرز لضمان حسن سيرها .

وطبقا لأحكام القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، فإن عملية الفرز قد منحت لناخبين مسجلين في نفس مكتب التصويت الذي ستجرى فيه عملية الفرز، يكونون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت ، لهذا سنتعرف على تشكيلة لجنة الفرز ثم الاجراءات المتبعة في عملية الفرز.

(1) - بولقواس ابتسام، مرجع سابق، ص130.

(2) - المادة 8 فقرة 13 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

1: اللجنة المكلفة بإجراء عملية الفرز: أوكل المشرع الجزائري مباشرة عملية الفرز كقاعدة عامة إلى فارزين يتم تعيينهم من قبل أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت بحضور ممثلي المترشحين حيث جاء في أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، على أنه يعين أعضاء مكتب التصويت الفارزين من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت المشاركة في عملية الفرز⁽¹⁾.

يلاحظ أن عملية الفرز يقوم بها ناخبون مسجلون في ذات المكتب الذي صوتوا فيه، وفي حالة عدم وجود من يقوم بهذه العملية أو في حالة نقص العدد فإنه يمكن لأعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في هذه العملية وهو استثناء على القاعدة، وهذا يعد في حد ذاته ضماناً لنزاهة الانتخابات، ومنه يحق للناخبين أو المترشحين إذا رأوا عيباً في ما هو مخالف للقانون، أن يطعنوا أمام القضاء في هذه الإجراءات، وهنا يكمن دور القضاء في الرقابة على هذه المرحلة.

لكن الواقع العملي والميداني ومن خلال الاستحقاقات الانتخابية التي عرفتها الجزائر بينت بشكل واضح أن المتدخل والقائم الرئيس على عملية الفرز هم أعضاء مكاتب التصويت أنفسهم، وليس الناخبين⁽²⁾.

وحسنا فعل المشرع الجزائري في التعديل الأخير لقانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08، حين أسند اختصاص تعيين أعضاء مكاتب ومراكز التصويت إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، عوض السلطة التنفيذية التي كانت تزور الانتخابات، لإعطاء أكثر مصداقية ونزاهة وحياد خلال ممارسة مهامهم الانتخابية.

(1) - المادة 49 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - شوقي يعيش تمام، مرجع سابق، ص 254.

2: إجراءات عملية فرز الأصوات: إن عملية فرز الأصوات تضم في ثناياها العديد من الإجراءات المهمة والتي يعتمد عليها وعلى حسن تطبيقها لتقرير نزاهة العملية الانتخابية، وتبدأ أولى إجراءات عملية الفرز بالتحقق من عدد أوراق الاقتراع في كل صندوق من صناديق الاقتراع، ومقارنة هذا العدد مع عدد توقيعات الناخبين التي تضمنها كشف التوقيع.

وتتم هذه العملية بحضور مندوبين عن المرشحين وبعض الناخبين والمراقبين، لأجل إحاطة عملية الفرز بالثقة والنزاهة، ثم يبدأ الإجراء الثاني من إجراءات الفرز والذي يتضمن إحصاء عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح أو قائمة وفي هذه المرحلة يتم استبعاد الأوراق الباطلة (1).

حيث ينص القانون الانتخابي الجزائري على أن عملية فرز الأصوات تتم مباشرة بعد انتهاء عملية الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، كما أن عملية الفرز تجري علنا ويتم يكتب التصويت إلزاما، غير أنه بصفة استثنائية يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به والمذكور في المادة 27 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، ويمكن توضيح أهم الإجراءات التنظيمية لعملية الفرز كما يلي:

- تبدأ عملية فرز الأصوات بترتيب الطاومات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها.

- فتح صناديق الاقتراع و إفراغها من محتواها تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت وبحضور المترشحين أو ممثليهم، ثم عد المظاريف ومقارنتها مع عدد الناخبين الموقعين على كشوف التوقيع،

- سحب أوراق التصويت من المظاريف من قبل أحد الفارزين، وتقديمها لفارز آخر ليقراها بصوت مرتفع، ليقوم فارزين اثنين بتسجيل عدد الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة من قوائم المترشحين، على ورقة عد النقاط قبالة تسمية قائمة المترشحين.

(1) - هاشم حسين على صالح الجبوري، مرجع سابق، ص 132.

- عد وجمع الاصوات و إثباتها في محضر يحزر في ثلاث(3) نسخ يوقعها أعضاء مكتب التصويت(1).

كما يصرح رئيس المكتب علنا بالنتيجة المسجلة فور تحرير محضر الفرز في مكتب التصويت، ويقوم بتعليق محضر الفرز في قاعة التصويت.

ثم تسلم نسخة أصلية من محضر الفرز مع الملاحق من طرف رئيس المكتب أو نائبه إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية أو رئيس اللجنة الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية، حسب الحالة مقابل وصل استلام (2).

وتسلم كذلك نسخة من المحضر مصادق على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام، يمكن لممثل السلطة المستقلة الاطلاع على ملاحق محضر الفرز(3).

3: معايير بطلان وصحة أوراق التصويت: تهدف عملية فرز الأصوات إلى التأكد من صحة أو بطلان أوراق التصويت، وعلى ضوء ذلك تم وضع مجموعة من الضوابط والإجراءات لتنظيم هذه العملية ، وقد حدد القانون الانتخابي مجموعة من المعايير التي تؤدي إلى عدم صلاحية ورقة التصويت، وذلك على النحو التالي:(4)

أ: معايير بطلان أوراق التصويت: حدد المشرع الجزائري على سبيل الحصر الحالات التي تعتبر فيها ورقة الانتخاب ورقة باطلة، وبالتالي تعد أوراق ملغاة لا يعتد بها كأصوات معبر عنها أثناء الفرز وتشمل هذه الفئة ما يلي:

(1)- انظر المواد 48 و49 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2)- المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد قواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرهما.

(3)- الفقرة 9 من المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(4)- كيم سمير، مرجع سابق، ص116.

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة من دون الظرف.
- عدة أوراق في ظرف واحد.
- الأظرفة أو الأوراق التي تحمل أية علامة، أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.
- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة
- حسب الاجراء المنصوص عليه في المادة 35 من هذا القانون العضوي.
- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية⁽¹⁾.

ب: معايير صحة أوراق التصويت: بما أن المشرع الجزائري حدد ضمن أحكام قانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلقة بنظام الانتخابات، الحالات التي تعتبر فيها أوراق التصويت باطلة، ولم يذكر في المقابل تلك التي تكون صحيحة، وبالتالي عدا الحالات التي تكون فيها الأوراق باطلة، فإن باقي الاصوات تعد أصوات صحيحة.

وبعد ذلك يتم إحصاء الاصوات التي حصل عليها كل مترشح، وإثبات ذلك في محضر الفرز ويسلم الفارزين لرئيس مكتب التصويت أوراق عد النقاط موقعة من طرفهم وكذا أوراق التصويت التي شكك في صحته أو نازع في صحتها ناخبون.

ومن ثم يحدد رئيس مكتب التصويت عدد المصوتين، عدد الاصوات المعبر عنها عدد الأوراق الملغاة، عدد الأوراق محل نزاع (في حالة وجودها)، عدد الاصوات التي تحصل عليها كل مترشح⁽²⁾.

(1)- المادة 52 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلقة بنظام الانتخابات.

(2)- حمودي محمد، مرجع سابق، ص 194.

ثالثاً: الجرائم الانتخابية خلال مرحلة الفرز

باعتبار عملية الفرز من أهم مراحل العملية الانتخابية، إذ يتم فيها تحديد نسبة الاصوات التي حصل عليها كل مترشح، لذلك أحاطها المشرع بعدة ضمانات، تتمثل في أن يتم الفرز في مكتب التصويت علناً وبحضور ممثلي المترشحين، وتحرير محضر يتضمن اعتراضات المترشحين⁽¹⁾.

وباستثناء الاوراق الملغاة والاوراق المتنازع في صحتها المرفقة بمحضر الفرز المنصوص عليه في أحكام المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، تحفظ أوراق التصويت لكل مكتب من مكاتب التصويت في أكياس مشمعة ومعرفة حسب مصدرها إلى غاية انقضاء آجال الطعن و الاعلان النهائي لنتائج الانتخابات⁽²⁾.

وبالنظر لما قد تنطوي عليه عملية الفرز من أفعال يكون من شأنها أن تؤدي إلى تغيير الحقيقة في نتائج الاقتراع فقد عمدت مختلف التشريعات إلى إحاطة هذه المرحلة بمجموعة من الضمانات التي من شأنها أن تضمن السير الحسن لهذه العملية⁽³⁾.

حيث تعد جرائم انتخابية الأفعال التي من شأنها المساس بالأشياء المادية التي تستخدم في عملية الانتخاب أو أي فعل يؤثر على نتائج الانتخابات، وتشمل هذه المواد سجلات الناخبين، صناديق الاقتراع بطاقات الاقتراع، محاضر الفرز، والتي يجب المحافظة عليها من التلف والضياع والسرقه والتلاعب والاختلاس⁽⁴⁾.

1: جرائم الاعتداء على صناديق الاقتراع: تعتبر جريمة خطف صناديق الاقتراع من

بين أخطر أنواع الجرائم الانتخابية وأشدّها تأثيراً على سلامة العملية الانتخابية وصحة

(1) - حمودي محمد، مرجع نفسه، ص196.

(2) - المادة 50 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) - بولقاس ابتسام، مرجع سابق، ص145.

(4) - عبد الجليل مفتاح، الجريمة الانتخابية-دراسة تأصيلية مقارنة- مجلة العلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر، بسكرة،

2014، ص259.

نتائجها ولهذا ولضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية فقد قامت اغلب التشريعات بحماية صناديق الاقتراع من خلال توقيع جزاءات على الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء عليها⁽¹⁾.

فقد جرم المشرع الجزائري في قانون الانتخابات الافعال التي تقع على صناديق الاقتراع التي تحتوي على الاصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها بعد، حيث جاء كما يلي:

" يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر(10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، كل من قام باختطاف صندوق الاقتراع المحتوي على الاصوات المعبر عنها والتي لم يتم فرزها، وإذا وقع الاختطاف من قبل مجموعة من الاشخاص وبعنف، تكون العقوبة السجن من عشر(10) سنوات إلى عشرين(20) سنة وبغرامة من 500.00 دج إلى 2.500.000 دج⁽²⁾.

فجرائم خطف صناديق الاقتراع المحتوية على أصوات الناخبين، أو القيام بإتلاف هذه الصناديق أو تغييرها أو العبث بما تحتويه من أوراق ، تعتبر من أخطر الجرائم الانتخابية و أشدها تأثيرا على سلامة العملية الانتخابية وصحة النتائج المترتبة عليها، وجميع هذه الاعمال من شأنها أن تؤدي إلى تغيير نتائج الانتخابات⁽³⁾.

2: جرائم التزوير في أوراق التصويت ومحاضر الفرز: لكي يحمي المشرع الانتخابي أوراق التصويت ومحاضر الفرز من أي تزوير وذلك في حال الانقاص أو الزيادة في أوراق التصويت لصالح مترشح أو ضده، أو تغيير محاضر الفرز وما تضمنته من أصوات، حيث ترتكب هذه الافعال خاصة من قبل أعضاء مكتب التصويت، لهذا أقر المشرع الجزائري عقوبة الحبس على هذه الافعال، فجاء في أحكام القانون الانتخابي كما يلي: "يعاقب بالحبس من خمس(5) سنوات إلى عشر (10) سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج،

(1) - بولقاس ابتسام، مرجع سابق، ص 146.

(2) - المادة 209 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(3) - Jean paul charany, le suffrage politique en France, mouton, co, paris, 1963, p 120.

كل من كان مكلفا في اقتراح إما بتلقي الاوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الاوراق أو بتشويهها أو تعمد تلاوة اسم غير الاسم المسجل⁽¹⁾.

الفرع الثاني: دور القضاء خلال مرحلة إعلان النتائج الاولية

تعتبر مرحلة إعلان النتائج آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية والتي بموجبها يتم الإعلان عن المترشح أو القائمة الفائزة في المعركة الانتخابية، فقد قامت أغلب التشريعات بتنظيم إطارها القانوني من مختلف جوانبه ونواحيه بغية التوصل لضمان بعث الثقة والاطمئنان في نفوس الناخبين والمترشحين على حد سواء بنزاهة وسلامة العملية الانتخابية⁽²⁾.

فقد استحدثت المشرع الجزائري هيئة وطنية مستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، لتحل محل السلطة العامة (الادارة) في تنظيم الانتخابات والاشراف عليها من أجل تجسيد فعلي لنزاهة الانتخابات وضمان حياد الادارة، تتولى هذه الاخيرة الاعلان عن النتائج الاولية للانتخابات، كما تعد وتنشر تقريرا مفصلا عن كل عملية انتخابية خلال أجل أقصاه 45 يوما من تاريخ الاعلان الرسمي عن النتائج النهائية⁽³⁾.

يصادق عليه مجلس السلطة المستقلة المتكون من: خمسين (50) عضوا، منهم أربعة⁽⁴⁾ قضاة من المحكمة العليا ومجلس الدولة، محاميان⁽²⁾، موثقان⁽²⁾، محضران قضائيان⁽²⁾، بحضور منسقي المندوبيات، مما يجسد دور القضاء في هذه الهيئة المستقلة التي تشرف على الانتخابات.

(1) - المادة 203 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 280.

(3) - المادة 10 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

(4) - المادة 26 من القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

أولاً: الجهات المختصة بإعلان النتائج الأولية

تتولى مكاتب التصويت و اللجان الانتخابية البلدية و اللجان الولائية و اللّجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج كل حسب اختصاصه، مهمة إحصاء وجمع النتائج الأولية المحصل عليها من مكاتب التصويت من خلال جملة من الإجراءات تهدف إلى حصر وتحديد نتائج العملية الانتخابية⁽¹⁾.

1: إعلان نتائج الانتخابات من طرف رئيس مكتب التصويت: بعد الانتهاء من عملية فرز الأصوات و تحرير محضر الفرز في ثلاث (3) نسخ و توقيعه من قبل أعضاء مكتب التصويت.

يتولى رئيس مكتب التصويت التصريح علنا بالنتيجة التي أسفرت عنها عملية فرز الأصوات و تعليقها في قاعة التصويت، ولا يمكن بأي حال من الأحوال، تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها⁽²⁾.

ويتم تسليم ثلاث (3) نسخ من محضر الفرز الموقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت، المتضمنة النتيجة التي أسفرت عنها عملية الفرز على مستوى مكتب التصويت لكل من:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس.

- نسخة إلى ممثل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات يسلمها رئيس مركز التصويت.

وتسلم فوراً و داخل مكتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين

(1) - المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - أحمد محرق، مرجع سابق، ص 163.

مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة " نسخة مصادق على مطابقتها للأصل".

وتسلم كذلك نسخة من المحضر مصادقا على مطابقتها للأصل من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى ممثل السلطة الوطنية للانتخابات مقابل وصل استلام، ويمكن لممثل هذه الاخيرة الاطلاع على ملاحق محضر الفرز⁽¹⁾.

ولا يمكن بأي حال من الاحوال تغيير النتائج المسجلة في كل مكتب تصويت والمستندات الملحقة بها⁽²⁾.

2: إعلان نتائج الانتخابات من طرف اللجنة الانتخابية البلدية: بعد الإعلان عن النتائج التي أسفرت عنها العملية الانتخابية على مستوى مكتب التصويت من قبل رئيس مكتب التصويت، والذي يقوم بإرسال نسخة من محضر الفرز إلى اللجنة الانتخابية البلدية المتشكلة من:

قاض رئيسا يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا، ونائب رئيس ومساعدين اثنين، يعينهم المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من بين ناخبي البلدية ماعدا المترشحين والمنتتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة⁽³⁾.

حتى تقوم اللجنة الانتخابية البلدية المجتمعة بمقر البلدية ، وعند الاقتضاء بمقر آخر رسمي معلوم يحدده المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بإحصاء النتائج المتحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية، وتسجيلها في ثلاث (3) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين أو قوائم المترشحين، وتعليق نسخة من هذا المحضر في مقر البلدية التي جرت فيها عملية الإحصاء العام للأصوات، وكذا توزيع المقاعد إذا تعلق

(1) - المادة 151 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - المادة 153 من نفس القانون العضوي.

(3) - المادة 152 من نفس القانون العضوي.

الأمر بانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية طبقاً لأحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 من هذا القانون العضوي⁽¹⁾.

يلاحظ أن الإعلان عن النتائج الأولية للانتخابات يكون من طرف رئيس مكتب التصويت أولاً، ثم من قبل اللجنة الانتخابية البلدية، وهذا ما أقره المشرع الجزائري في القوانين المتعلقة بالانتخابات، ومنها القانون رقم 19-07 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الذي جاء في نص المادة 8 منه: أن السلطة المستقلة للانتخابات هي من تتولى إعلان النتائج الأولية، تمهيدا للإعلان النهائي، والهدف من ذلك هو منح الناخب الحق في معرفة النتائج التي تحصل عليها المترشحون، في المكتب الذي صوت فيه، ليتسنى له الطعن في صحة عمليات التصويت إذا رأى فيها عيب.

3: إعلان النتائج من طرف اللجنة الانتخابية الولائية: نص المشرع الجزائري على تشكيلة هذه اللجنة في نص المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، والمشكلة تحت إشراف السلطة المستقلة من قاض برتبة مستشار رئيساً، والمندوب الولائي للسلطة المستقلة أو ممثله نائباً للرئيس، وضابط عمومي يسخره رئيس السلطة المستقلة عضواً يقوم بمهام أمانة اللجنة.

نلاحظ في هذا الصدد التغيير الذي أقره المشرع في قانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل بالقانون العضوي رقم 19-08، والذي قلص فيه من عدد القضاة، بحيث كانت تتشكل هذه اللجنة قبل التعديل من: ثلاثة (3) قضاة من بينهم رئيس برتبة مستشار، وأعضاء إضافيين يعينهم كلهم وزير العدل، فكان يغلب عليها الطابع القضائي، لكنه اختار أن يسند مهمة هذه اللجنة إلى هيئة مستقلة محايدة مع الإبقاء على رئاسة اللجن إلى القضاء، وهذا دليل على الضمانة التي يمنحها القضاء في حماية الحقوق والحريات⁽²⁾.

(1) - أنظر المادة 153 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - المادة 154 من نفس القانون العضوي.

حيث تعين وتركز هذه اللجنة وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها للجان الانتخابية البلدية، وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، تقوم بتوزيع المقاعد طبقاً لأحكام المواد 66 و 67 و 68 و 69 من هذا القانون العضوي⁽¹⁾

4: إعلان النتائج من طرف اللجنة الانتخابية للدائرة الدبلوماسية أو القنصلية: تنشأ لجان انتخابية دبلوماسية أو قنصلية يحدد عددها وتشكيلتها عن طريق التنظيم لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت في الدوائر الانتخابية الدبلوماسية أو القنصلية⁽²⁾.

5: إعلان النتائج من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج: نصت المادة 163 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على تشكيل هذه اللجنة، والمكونة بنفس الشروط المنصوص عليها في المادة 154 من هذا القانون العضوي قصد جمع النتائج النهائية المسجلة من قبل جميع لجان الدوائر الدبلوماسية أو القنصلية.

ثانياً: الجرائم الواقعة على مرحلة إعلان النتائج

تتمثل الجرائم المتعلقة بمرحلة إعلان النتائج أساساً بمنع تسليم محاضر الفرز إلى المؤهلين قانوناً من طرف الأحزاب السياسية، بما أن القاعدة العامة في العملية الانتخابية هي وجوب تسليم كل من محاضر الفرز ومحاضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحاضر تجميع النتائج إلى الممثل المؤهل قانوناً للمترشح أو قائمة مترشحين، حيث نصت المادة 207 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، على أنه:

"يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث(3) سنوات وبغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج، كل من امتنع عن وضع تحت تصرف الممثل المؤهل قانوناً لكل مترشح أو قائمة مترشحين، القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محاضر فرز الأصوات أو محاضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحاضر الولائي لتركيز النتائج، كما يمكن أن يحكم عليه بالحرمان من حق الانتخاب أو الترشح لمدة لا تتجاوز خمس(5) سنوات، ويعاقب بنفس

(1) - المادة 156 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام

الانتخابات..

(2) - المادة 162 من نفس القانون العضوي.

لعقوبة كل مترشح أو ممثل قائمة مترشحين يستعمل القائمة الانتخابية البلدية لأغراض مسيئة⁽¹⁾.

المبحث الثاني

الرقابة القضائية على المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية

بعد استكمال الإجراءات التمهيدية والمعاصرة للعملية الانتخابية تأتي مرحلة مهمة في مسار الانتخابات وهي المرحلة البعيدة للعملية الانتخابية باعتبارها آخر مرحلة من مراحل العملية الانتخابية⁽²⁾، والتي تتجلى أساسا في الطعون الانتخابية حول صحة نتائج التصويت وإعلان النتيجة النهائية للانتخابات.

المطلب الأول

الطعن في صحة عمليات التصويت

حرص المشرع الجزائري على إقرار مجموعة من الآليات التي من شأنها أن تمنح الحق لكل من رأى أن العملية الانتخابية يشوبها نوع من الغموض، أن يرفع طعن في صحة عملية التصويت أمام الجهات القضائية المختصة أو أمام المجلس الدستوري باعتباره قاض انتخاب، وهو ما سنوضحه كالاتي، حيث تختلف الجهة المختصة بالفصل في صحة عمليات التصويت على حسب نوع الانتخابات، لذا سنبين الجهة المختصة بالفصل في صحة الانتخابات المحلية، ثم الجهة التي تختص بالفصل في صحة الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء.

الفرع الأول: بالنسبة للانتخابات المحلية

ألزم المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، اللجنة الانتخابية الولائية، على اختتام أشغالها خلال ثمان وأربعين (48)

(1) - المادة 207 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 313.

ساعة على الأكثر، ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، بالنسبة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية و الولائية⁽¹⁾.

كما أجاز الطعن في مشروعية عمليات التصويت المتمثلة في الاقتراع، حيث منح الحق في الاعتراض لكل ناخب على صحة عمليات التصويت، بإيداع احتجاجه في المكتب الذي صوت به، يدون هذا الاحتجاج في محضر مكتب التصويت الذي عبر فيه الناخب عن صوته ويرسل مع المحضر إلى اللجنة الانتخابية الولائية.

تستقبل اللجنة الانتخابية الاحتجاجات، وتفصل في الطعون المقدمة لديها ضد مشروعية التصويت بالنسبة للانتخابات المحلية، تبت هذه الأخيرة في الطعون وتصدر قراراتها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام ابتداء من تاريخ إخطارها بالاحتجاج وتبلغ قراراتها فوراً.

تكون قرارات اللجنة قابلة للطعن في أجل ثلاثة (3) أيام ابتداء من تاريخ تبليغها، أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً، التي تبت فيها في أجل أقصاه خمسة (5) أيام، ويكون الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن⁽²⁾.

وفي حالة الفصل بإلغاء أو بعدم صحة عمليات التصويت، تعاد الانتخابات موضع الطعن ضمن نفس الأشكال، المنصوص عليها في هذا القانون العضوي في ظرف خمسة وأربعين (45) يوماً، على الأكثر من تاريخ تبليغ قرار المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً⁽³⁾.

الفرع الثاني: بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء

لقد أضاف دستور 1989 اختصاصاً جديداً للمجلس الدستوري يتعلق بالمنازعات الإدارية، وهذا في إطار توسيع صلاحياته، فابتداء من صدوره أصبحت المنازعات المتعلقة بصحة

(1) - المادة 158 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - المادة 170 من نفس القانون العضوي.

(3) - المادة 104 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان النتائج، هذه العمليات من اختصاص المجلس الدستوري (م/153/2) (1).

وهذا ما جاء ضمن أحكام المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث جاء كما يلي: " ... كما يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية ويعلن نتائج هذه العمليات.

يظهر اختصاص المجلس الدستوري كقاض انتخابات محدودا بالنسبة للانتخابات التشريعية حيث ينحصر اختصاصه في منازعات صحة النتائج دون منازعات الترشح التي تبقى من اختصاص المحاكم الإدارية أما بالنسبة للانتخابات الرئاسية فإن اختصاص المجلس الدستوري بمنازعاتها غير محدود، فهو يشمل الترشح والنتائج، وبالنسبة للاستفتاء، فالنزاع الوحيد المحتمل هو النزاع حول صحة نتائج الاستفتاء فقط(2).

لذا سنتطرق إلى الطعون المتعلقة بصحة عمليات التصويت الخاصة بانتخابات نواب المجلس الشعبي الوطني و أعضاء مجلس الأمة ، وكذا تلك المتعلقة بانتخابات رئيس الجمهورية والاستفتاء .

1: الطعن في صحة الانتخابات التشريعية: من المعروف أن السلطة التشريعية في الجزائر تتكون من غرفتين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ويعد الانتخاب عنصرا هاما في وجود هذين المؤسستين غير أن هذا الانتخاب قد يمر سليما، وقد يشهد بعض المظاهر التي تشكك في مصداقيته ، ولاسيما عمليات التصويت المتمثلة في الاقتراع والفرز وإعلان النتائج(3).

فلقد أجاز المشرع لكل مترشح للانتخابات التشريعية أو حزب سياسي مشارك في هذه الانتخابات، الحق في الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم طلب في شكل عريضة

(1) - مسعود شيهوب، المجلس الدستوري قاضي انتخاب، العدد الاول، 2013، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر، ص93.

(2) - مسعود شيهوب، المرجع نفسه، ص95.

(3) - العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2007-2008، ص49.

عادية يودعها لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية لإعلان النتائج.

يشعر المجلس الدستوري المترشح المعلن منتخبا الذي اعترض على انتخابه ليقدم ملاحظات كتابية خلال أجل أربعة (4) أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ، ويفصل بعد انقضاء هذا الاجل، في الطعن خلال ثلاثة (3) أيام، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا (1).

الملاحظ أن طبيعة المنازعة المتعلقة بانتخابات المجلس الشعبي الوطني بشأن صحة التصويت، ليست منازعة إدارية وإنما متعلقة برفع اعتراض في شكل عريضة أمام المجلس الدستوري (2).

وبالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، فقد منح المشرع الحق لكل مترشح أن يحتج على نتائج الاقتراع، بتقديم طعن لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري في الرابع والعشرين (24) ساعة التي تلي إعلان النتائج، يبت هذا الأخير في الطعن في أجل ثلاثة (3) أيام كاملة، وإذا تبين أن الطعن يستند إلى أساس، فإنه يمكنه أن يصدر قرارا معللا إما بإلغاء الانتخاب المتنازع فيه أو بإعادة صياغة محضر النتائج المعد وإعلان المترشح المنتخب قانونا (3).

2: الطعن في صحة عمليات التصويت المتعلقة بالانتخابات الرئاسية والاستفتاء: يخص الدستور والقانون الانتخابي دورا مميزا للمجلس الدستوري، باعتباره الضامن لاحترام

(1) - المادة 171 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - شريط وليد، الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 28 سبتمبر 2017، السنة التاسعة، ص 254.

(3) - المواد 130 و131 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

الدستور، فبالإضافة لمهمة السهر على مطابقة صحة الترشيح، يفصل في الطعون الخاصة بعملية الاقتراع⁽¹⁾.

لقد فسح قانون الانتخابات مجال الطعن في مشروعية عمليات التصويت التي تتمثل في التصويت حسب نص المادة 172 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات: "لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا في حالة الانتخابات الرئاسية، ولأي ناخب في حالة الاستفتاء، حق الطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، يخطر المجلس الدستوري فوراً بهذا الاحتجاج للنظر فيه"، ترفع تلك الطعون أمام المجلس الدستوري بوصفه محكمة انتخابية، ولقد اضطلع هذا الأخير بهذا الدور منذ صدور دستور 1989، إذ نصت المادة 153 منه على ذلك⁽²⁾.

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ مسعود شيهوب "لقد اُضيف دستور 1989 اختصاصا جديدا في مجال المنازعات الإدارية"، وابتداء من صدوره أصبحت المنازعات المتعلقة بصحة الاستفتاء وانتخاب رئيس الجمهورية والانتخابات التشريعية وإعلان نتائج هذه العمليات من اختصاص المجلس الدستوري، وقد كانت من قبل من اختصاص لجنة وطنية⁽³⁾.

حيث أسند المشرع الجزائري هذا الدور للمجلس الدستوري بموجب المادة 163 من دستور 1996⁽⁴⁾، تقابلها المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي جاء فيها "يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، ويعلن نتائج هذه العمليات"

ما يلاحظ على المجلس الدستوري وهو يفصل في الطعون المتعلقة بالانتخابات الرئاسية فإنه يعد قاضيا انتخابيا، حيث يلعب دورا هاما في مجال الانتخابات الرئاسية، ذلك أنه يقوم بتوقيف قائمة المترشحين، ويستشار حول تنظيم العمليات الانتخابية، كما يمكنه

(1) - بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص 101.

(2) - المادة 153 من دستور 28 فبراير 1989، جريدة رسمية عدد 9 الصادرة في 01 مارس 1989.

(3) - العوفي ربيع، مرجع سابق، ص 45.

(4) - المادة 163 من دستور 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996

تعيين مندوبين عنه لمراقبة العمليات الانتخابية، و تسجيل الاحتجاجات الخاصة بمشروعية الاقتراع، وأخيرا يعلن النتائج (1).

كما نلاحظ أن المشرع الجزائري، وفي ظل تعديل قانون الانتخابات لسنة 2019، فإنه لم يعدل الأحكام المتعلقة بالمنازعات بخصوص صحة الانتخابات الرئاسية، وبالتالي الرجوع للقواعد المنصوص عليها في القانون العضوي رقم 16-10، والنظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري.

وبالرجوع إلى نص المادة 172 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات، نجد بأن المشرع قد منح حق الطعن في نتائج الانتخابات للمترشح أو ممثله القانوني فقط.

وبما أن المجلس الدستوري هيئة دستورية مستقلة، تقوم بمهام أساسية، منها الرقابة على صحة الانتخابات الرئاسية والبرلمانية، وعند ممارسته لهذه المهام يصدر المجلس الدستوري قرارات ذات حجية مطلقة في هذا المجال، والصفة الإلزامية في مواجهة كل السلطات، وهذا ما أكدته المادة 191 من التعديل الدستوري لسنة 2016 (2).

لقد استثنى المؤسس الدستوري المنازعات حول صحة نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات من اختصاص القضاء الإداري، وجعلها من اختصاص المجلس الدستوري دون بقية المنازعات الانتخابية، والحكمة من ذلك تكمن في الطبيعة المركبة لهذه الانتخابات، فهي من جهة عملية قانونية، ومن جهة أخرى عملية سياسية، ومن ثم يبدو أن المجلس الدستوري هو المؤهل للفصل في هذه الإشكالية المركبة بحكم تشكيلته المختلطة

(1)- Jean paul jacqué droit constitutionnel et institution politiques 5 édition dalloz 2003, p 179.

(2)- تنص المادة 191 من القانون رقم 16-01 المتضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 على ما يلي: "تكون آراء المجلس الدستوري وقراراته نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية".

(قضائية، تنفيذية، وتشريعية)، وهو ما تقتقر إليه هيئات القضاء الإداري ذات الطبيعة القضائية البحتة⁽¹⁾.

وبالرجوع إلى نص المادة 172 من القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات: "... فإنه يحق لأي ناخب في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجه في محضر الفرز الموجود في مكتب التصويت، يخطر المجلس الدستوري فوراً بهذا الاحتجاج للنظر فيه"، حيث يسهر المجلس الدستوري على صحة عمليات الاستفتاء، ويدرس الطعون طبقاً للمادة 182 فقرة 2 من الدستور وأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾.

كما يجب أن تحتوي الطعون الموقعة من أصحابها، على اللقب، الاسم، العنوان، والصفة، وعلى عرض الوقائع والوسائل التي تبرر الطعن، ويحق لأي ناخب في حالة الاستفتاء، أن يطعن في صحة عمليات التصويت، بإدراج احتجاجه في محضر الفرز بمكتب التصويت، يخطر المجلس الدستوري فوراً بهذا الاحتجاج للنظر فيه⁽³⁾.

تسجل الطعون لدى كتابة ضبط المجلس الدستوري، وفق الأشكال والأجال المنصوص عليها في أحكام قانون الانتخابات، يعين رئيس المجلس الدستوري مقررًا أو أكثر، لدراستها وإعداد تقرير بشأنها، يفصل المجلس الدستوري في صحة عمليات التصويت والمنازعات المرتبطة بها، ويعلن رسمياً النتائج النهائية للاستفتاء، ضمن الأجال المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 151 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽⁴⁾.

(1) - شيهوب مسعود، المرجع السابق، ص 96.

(2) - المادة 182 فقرة 2 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016.

(3) - المادة 172 من نفس القانون العضوي.

(4) - المواد 76 و 77 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج، جريدة رسمية عدد 42، الصادرة في 30 يونيو 2019.

المطلب الثاني

الإعلان النهائي لنتائج الانتخابات

تختلف الهيئة المكلفة بالإعلان النهائي لنتائج الانتخابات في النظام الجزائري باختلاف نوع الانتخابات، حيث خص المشرع الجزائري كل نوع من الانتخابات بهيئة معينة تتولى مهمة إعلان نتائج الانتخابات.

الفرع الأول: الجهة المختصة بالإعلان عن نتائج الانتخابات المحلية (البلدية والولائية)

منح المشرع الجزائري صلاحية إعلان نتائج الانتخابات المحلية، للجنة الانتخابية الولائية التي تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المتشكلة من ثلاثة (3) أعضاء وأعضاء مستخلفين:

- قاض برتبة مستشار رئيسا، يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليميا.
 - المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أو ممثله، نائبا للرئيس.
 - ضابط عمومي يسخره رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عضوا، يقوم بمهام أمانة اللجنة.
- تجتمع اللجنة الانتخابية الولائية بمقر المندوبية الولائية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽¹⁾، وتقوم بالمهام التالية:
- تعين وترکز وتجمع النتائج النهائية التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية.
 - وبالنسبة لانتخاب المجالس الشعبية الولائية، تقوم بتوزيع المقاعد طبقا لأحكام المواد 66،67،68،69 من هذا القانون العضوي⁽²⁾.

(1) - المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - المادة 156 من نفس القانون العضوي.

وقد ألزم المشرع الانتخابي اللجنة الانتخابية الولائية بإنهاء اشغالها خلال ثمان وأربعين (48) ساعة على الأكثر ابتداء من ساعة اختتام الاقتراع، وتعلن هذه اللجنة النتائج وفق أحكام المادة 170 من هذا القانون العضوي⁽¹⁾.

كما أقر المشرع الانتخابي طبقا لنص المادة 157 من قانون الانتخابات سالف الذكر، إمكانية الطعن في قرارات اللجنة الانتخابية الولائية أمام المحكمة الادارية المختصة إقليميا.

الفرع الثاني: الجهة المختصة بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات

لقد منح المشرع الجزائري صلاحية إعلان نتائج الانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاءات إلى المجلس الدستوري الذي يتشكل من اثني عشر (12) عضوا :

أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المجلس ونائب رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية واثنان (2) ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الأمة، واثنان (2) تنتخبهما المحكمة العليا، واثنان (2) ينتخبهما مجلس الدولة⁽²⁾.

أولا: إعلان نتائج الانتخابات التشريعية من طرف المجلس الدستوري

بالنسبة لانتخابات أعضاء المجلس الشعبي الوطني، يجب أن تنتهي أشغال اللجنة الانتخابية الولائية أو الدائرة الانتخابية خلال الاثني والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فورا في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري⁽³⁾ حيث يضبط المجلس الدستوري نتائج الانتخابات التشريعية ويعلنها في أجل أقصاه اثنتان وسبعون (72) ساعة من تاريخ استلام نتائج اللجان الانتخابية للدوائر الانتخابية والولائية

(1)- المادة 158 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2)- المادة 183 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016.

(3)- المادة 159 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

وللمقيمين في الخارج، ويبلغها إلى الوزير المكلف بالداخلية وعند الاقتضاء، إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

وبالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، يجب أن تودع نسخة من محضر الفرز و/أو تركيز النتائج فوراً، حسب الحالة لدى المجلس الدستوري الذي يعلن النتائج خلال اثنتين وسبعين (72) ساعة، طبقاً لنص المادة 128 من القانون العضوي رقم 16-10، المعدل والمتمم المتعلق بالانتخابات.

حيث جاء في النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، أن هذا الأخير يتلقى محاضر تركيز نتائج انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية وتلك المعدة من اللجنة الانتخابية للمواطنين المقيمين في الخارج، كما يتلقى محاضر تركيز النتائج أو الفرز الخاصة بانتخابات أعضاء مجلس الأمة يدرس المجلس الدستوري محتوى هذه المحاضر، ويضبط النتائج المؤقتة للاقتراع، تطبيقاً لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾، على اللجنة أن تنهي أشغالها خلال اثنتين والسبعين (72) ساعة الموالية لاختتام الاقتراع على الأكثر، وتودع محاضرها فوراً في ظرف مختوم لدى أمانة ضبط المجلس الدستوري⁽³⁾.

وهذا ما يفسره المنطق النهائي للتقاضي الانتخابي، والمنطق الذي يتبعه المجلس الدستوري بصفته قاضي انتخابي والذي يتمثل في ضمان صحة النتائج واحترام إرادة الناخبين⁽⁴⁾.

(1) - المادة 101 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - المادة 60 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري،، جريدة رسمية عدد 42 الصادرة في 30 يونيو 2019 .

(3) - المادة 160 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(4) - **Jean-Pierre Camby** est docteur en droit et professeur associé à l'Université de Versailles Saint-Quentin.

ثانيا: إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات من قبل المجلس الدستوري

أوجب المشرع الجزائري على المجلس الدستوري أن يعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، اعتبارا من تاريخ استلامه محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 من هذا القانون العضوي⁽¹⁾.

كما يعلن المجلس الدستوري نتائج الدور الاول ويعين عند الاقتضاء المترشحين (2) المدعويين للمشاركة في الدور الثاني، ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم الخامس عشر (15) بعد إعلان المجلس الدستوري نتائج الدور الاول، على ألا تتعدى المدة القصوى بين الدورين الاول والثاني ثلاثين (30) يوما، وفي حالة وفاة أو حدوث مانع شرعي لأي من المترشحين الاثنيين للدور الثاني ، يعلن المجلس الدستوري وجوب القيام بكل العمليات الانتخابية من جديد، وفي هذه الحالة يمدد المجلس الدستوري آجال تنظيم الانتخابات الجديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما⁽²⁾.

وبالنسبة لعملية الاستفتاء، فإن المجلس الدستوري يعلن النتائج في مدة أقصاها عشرة (10) أيام، ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية المنصوص عليها في المادتين 154 و 163 من هذا القانون العضوي⁽³⁾

(1) - المادة 148 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

(2) - المواد 145 و146 من نفس القانون العضوي.

(3) المادة 151 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم المتعلق بنظام الانتخابات.

خلاصة الفصل الثاني

قد خص المشرع هذه المرحلة المهمة، بآليات رقابية تمكن من تبني انتخابات نزيهة، من خلال الدور الذي يلعبه القضاء في بسط رقابته على مختلف مراحل العملية الانتخابية وذلك بالنظر في الطعون المقدمة لدى الجهات القضائية والفصل فيها، حيث أقر في القوانين المتعلقة بالانتخابات للناخب والمترشح أو ممثله المؤهل قانونا الطعن في أي عملية انتخابية وفي أي مرحلة كانت، كالاعتراض على تشكيلة مكاتب التصويت أو الطعن في صحة عمليات التصويت، لتجسيد مبدأ الديمقراطية وحماية الحقوق السياسية للأفراد.

كما أقر عقوبات لمن يشوه نزاهة هذه العملية الانتخابية ويعتدي على الضوابط المقررة في الدستور والقوانين الانتخابية، لحماية الحريات السياسية للأفراد، وتعزيز دولة القانون.

ومنه يمكن القول بأن إقرار المشرع لهذه الرقابة على العملية الانتخابية، الهدف منه هو إجراء انتخابات حرة ونزيهة واحترام إرادة الناخبين.



الخاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع الرقابة القضائية على الانتخابات في القانون الجزائري، حاولنا جاهدين التطرق إلى أهم جوانب الموضوع من حيث تسليط الضوء على دور القضاء في مختلف مراحل العملية الانتخابية، بدءاً من المراحل التحضيرية للانتخابات إلى غاية الاعلان النهائي لنتائج الانتخابات، ومعرفة الهيئات المشرفة على هذه المراحل خاصة بعد التعديلات الاخيرة لقانون الانتخابات واستحداث هيئة جديدة تنظم الانتخابات وتشرف عليها.

وبما أن الرقابة القضائية تختلف من جهة لأخرى، فإن المنازعات الانتخابية في القانون الجزائري هي كذلك تخضع إلى عدة جهات قضائية، وقد عزز المشرع الجزائري هذه الرقابة والضمانات باستحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بموجب القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، التي حلت محل الادارة في تنظيم الانتخابات والاشراف عليها والفصل في الطعون، وذلك من أجل تجسيد فعلي لنزاهة الانتخابات وضمان حياد الادارة، تلبية لرغبة المواطنين والاحزاب السياسية المطالبة بذلك.

ومنه فالرقابة القضائية على العملية الانتخابية تعتبر الآلية و الضمانة القانونية التي منحها المشرع الجزائري للناخب والمترشح ، لضمان حسن سير و شفافية الانتخابات من جهة وتكريس دولة القانون من جهة ثانية، وهو ما توصلنا إليه من خلال دراستنا حول موضوع الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، حيث عمل المشرع على إحاطتها بمجموعة من الضمانات الدستورية والقانونية، تجسيدا لمبدأ الديمقراطية وحماية لإرادة الناخبين في اختيار ممثليهم بكل نزاهة واستقلالية، ومنه فإن اللجوء إلى القضاء في المنازعات الانتخابية ضرورة، باعتباره حامي الحقوق والحريات، وصاحب الاختصاص الاصيل بالفصل في مختلف هذه النزاعات، من خلال الفصل في مختلف الطعون الانتخابية والنظر في الجرائم التي تمس بنزاهة العملية الانتخابية، وهو ما تم تكريسه من قبل المشرع الجزائري في مختلف القوانين الانتخابية التي عرفتها التشريعات الانتخابية في الجزائر، وآخرها القانون العضوي رقم 10-16 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 08-19 المتعلق بنظام الانتخابات، حيث منح القضاء سلطات وآليات قانونية تمكنه من حماية إرادة الناخبين في مختلف الانتخابات السياسية، دون

المساس بالصلاحيات المخولة للأجهزة الرقابية الأخرى، كالمجلس الدستوري والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا لاستخلاص النتائج التالية:

1- اتضح من خلال دراسة هذا الموضوع أن الرقابة القضائية على العملية الانتخابية لها أهمية خاصة في تحقيق نزاهة الانتخابات، وتظهر آثار هذه الأهمية من خلال دور القضاء بالنظر في الطعون الانتخابية، إلى جانب الإشراف المحتشم على مجريات العملية الانتخابية.

2- نلاحظ أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لها الدور الأكبر في العملية الانتخابية، حيث تتدخل هذه الأخيرة في كافة مراحل العملية الانتخابية، وهذا ما أكدته المادة 7 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة، حيث تتولى تحضير الانتخابات وتنظيمها وإدارتها والإشراف عليها، ابتداء من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية إلى غاية إعلان النتائج الأولية.

3- يلاحظ تعدد الأجهزة والهيئات المتدخلة في العملية الانتخابية، حيث نجد تدخل السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال تنظيمها وإشرافها على العملية الانتخابية في جميع مراحلها، والفصل في بعض الطعون الانتخابية، و تدخل القضاء العادي في منازعات التسجيل والشطب والجرائم الانتخابية، ودور القضاء الإداري في باقي المنازعات المتعلقة بالعملية الانتخابية، وكذا دور المجلس الدستوري باعتباره قاضي انتخاب، الذي يسهر على صحة عمليات الاستفتاء، وانتخاب رئيس الجمهورية، والانتخابات التشريعية، طبقا لنص المادة 182 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ويعلن نتائج هذه العمليات، كما ينظر في جوهر الطعون التي يتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية ويعلن النتائج النهائية.

4- نلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الانتخابات لسنة 2019، أبعاد رجال الإدارة من الإشراف على عملية إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية ضمن تشكيلة اللجنة المكلفة بذلك، وأشرك المواطنين في هذه العملية التحضيرية مع إبقاء رئاسة اللجنة للقضاء، وهذا لضمان حياد واستقلالية هذه الأخيرة، و أوكل في القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم، مهمة الإعلان عن افتتاح مراجعة القوائم الانتخابية، سواء كانت مراجعة عادية أو

استثنائية، واختتامها لرئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بدلا من رئيس المجلس الشعبي البلدي ورئيس الممثلة الدبلوماسية أو القنصلية، كما كان معمول به في السابق.

5- كذلك فيما يتعلق بتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون التي تثار ضد قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج، فإنه لم يرد أي نص في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المتعلق بنظام الانتخابات.

6- بالرجوع إلى نصوص الدستور الجزائري والقوانين الانتخابية، نلاحظ أنها تضمنت العديد من المضامين الجديدة المرتبطة بتنظيم عملية الترشح، خاصة بالنسبة للشروط الخاصة بالترشح لرئاسة الجمهورية ومنها: إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مقابل تسليم وصل، في ظرف أربعين (40) يوما على الأكثر الموالية لنشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية بدلا من 45 يوما، كذلك تم تقليص عدد استمارات اكتتاب التوقيعات الفردية الواجب تقديمها مع ملف الترشح إلى خمسين (50) ألف توقيع فردي بدلا من ستين (60) ألفا، كما اشترط القانون الجديد للانتخابات شهادة جامعية أو ما يعادلها في ملف الترشح لرئاسة الجمهورية وهو الشرط الذي لم يكن منصوصا عليه في قانون الانتخابات المعدل.

7- لاحظنا كذلك أن المشرع الجزائري في التعديل الجديد لقانون الانتخابات قلص من دور المجلس الدستوري في العملية الانتخابية، إذ أن أحكام قانون الانتخابات ينص صراحة على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي من تتولى استقبال ملفات الترشح للانتخابات لرئيس الجمهورية والفصل فيها بدلا من المجلس الدستوري، في أجل أقصاه 7 أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح.

8- نلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الانتخابات رقم 16-10 المعدل والمتمم، قد عمد على ابعاد الإدارة في تعيين أعضاء مكاتب التصويت، وأسند هذا الاختصاص إلى هيئة مستقلة، وهذا لإضفاء نوع من الشفافية والحياد، حيث تعتبر هذه الخطوة من بين الضمانات التي تميز بها النظام الانتخابي الجزائري، لكنه بالمقابل لم يشترط شروط خاصة في أعضاء مكاتب ومراكز التصويت، كالسن مثلا والخبرة والمؤهل العلمي.

9- نلاحظ أن المشرع الجزائري أقر حق الطعن للمترشح لانتخاب رئيس الجمهورية أمام المجلس الدستوري، في حالة رفض ترشحه من قبل السلطة الوطنية المستقلة، وهي ضمانه جديدة أقرها المشرع في قانون الانتخابات المعدل، الطعن الإداري ثم الطعن أمام مجلس الدولة باعتباره قاض انتخاب.

10- كما يلاحظ أن المشرع الانتخابي ورغم التعديلات الحاصلة في قانون الانتخابات، ورغم إدراج العديد من الضمانات، إلا أنه أقر بأن يبقى التقاضي على درجة واحدة أمام المحاكم الإدارية، فهي صاحبة الاختصاص الابتدائي والنهائي والبات في منازعات أعضاء مكاتب التصويت والترشح، مما يعتبر انتهاكا لمبدأ التقاضي على درجتين.

ومن أجل الوصول إلى رقابة قضائية فعالة على العملية الانتخابية في القانون الجزائري، فإننا نقترح ما يلي:

1- من الضروري إعطاء القضاة دورا أوسع في عملية إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها، ومنها اللجان المتواجدة على مستوى الممثلات الدبلوماسية والقنصلية، للحفاظ على سلامة الانتخابات من التلاعب واحتمالات العبث بإرادة الناخبين، نظرا لأهمية القوائم الانتخابية وعلاقتها بسلامة الانتخابات.

2- نرى من الضروري النص في قانون الانتخابات على منح حق الطعن للمترشحين وممثليهم في عمليات التسجيل والشطب، وتحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون التي تثار ضد قرارات لجان مراجعة القوائم الانتخابية بالخارج.

3- نرى بالامكان السماح للمترشحين الذين رفضت الطعون التي رفعوها أمام المحاكم الإدارية فيما يخص قرار رفض الترشح، باستئناف هذه الأحكام أمام مجلس الدولة، لأن الأمر يتعلق بحق أساسي من الحقوق المدنية والسياسية للمواطنين، وهو الحق في الترشح للانتخابات المكرسة في الدستور، عملا بمبدأ التقاضي على درجتين.


4- نلاحظ كذلك أن مسألة تمويل الحملات الانتخابية تبقى من أهم المواضيع التي يجب على المشرع التدخل لتنظيمها، والحد من تدخل المال في اللعبة السياسية بغير الطرق القانونية، أي

خلق آليات جديدة تمنح للمترشحين العدالة والمساواة في الحملة الانتخابية، دون اللجوء إلى بيع وشراء الاصوات.

5- نوصي كذلك بأن تسند مهمة رئاسة لجان التصويت وإدارة عملية الاقتراع والفرز إلى أعضاء من الهيئات القضائية قدر الإمكان، كونهم الأكثر معرفة بالمسائل القانونية المتعلقة بالعملية الانتخابية، وأكثر حيادية واستقلالاً من الجهات الأخرى، لضمان حماية أصوات الناخبين، مع النص في القوانين الانتخابية على معايير الكفاءة والخبرة والمستوى عند اختيار أعضاء مكاتب التصويت.

6- بما أن شروط الترشح للرئاسيات هي الوحيدة المنصوص عليها في الدستور، نرى لو كانت كذلك الشروط المتعلقة بالانتخابات التشريعية، باعتبارهم ممثلي الشعب والجهة المختصة بسن القوانين، مع اشتراط المؤهل العلمي في جميع الانتخابات.

7- يحبذ كذلك لو بالإمكان اللجوء إلى التصويت الإلكتروني باستخدام وسائل الانترنت الحديثة، مما يؤدي إلى خفض تكلفة العملية الانتخابية، والحد من التزوير والتلاعب بالمحاضر والأرقام في مختلف العمليات الانتخابية.



قائمة المراجع

أولاً: المصادر

1: النصوص التشريعية والتنظيمية

أ: الدساتير

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية 23 فبراير 1989، جريدة رسمية عدد 9 الصادرة في 01 مارس 1989.
- 2- دستور الجمهورية الجزائرية 28 نوفمبر 1996، جريدة رسمية عدد 76 الصادرة في 08 ديسمبر 1996.
- 3- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2016، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

ب: القوانين

- 1_ القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 أوت 2016 المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 المتعلق بنظام الانتخابات، جريدة رسمية عدد 50 الصادرة في 28 أوت 2016.
- 2- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، جريدة رسمية عدد 55 الصادرة في 15 سبتمبر 2019.
- 3- القانون العضوي رقم 19-08 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 16-10، جريدة رسمية عدد 55 الصادرة في 15 سبتمبر 2019.
- 4- القانون رقم 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 متعلق بالمحاكم الادارية، جريدة رسمية عدد 37 الصادرة في 01 يوليو 1998.
- 5- القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 14 الصادرة في 8 ماي 2008.

6- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية عدد 21 الصادرة في 23 أبريل 2008.

7- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات، المعدل والمتمم المؤرخ في 8 جوان 1966.

2: المراسيم الرئاسية

1- المرسوم الرئاسي رقم 19-08 المؤرخ في 17 جانفي 2019، المتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب رئيس الجمهورية، جريدة رسمية عدد 3، الصادرة في 17 جانفي 2019.

3: المراسيم التنفيذية

1 المرسوم التنفيذي رقم 12-32 المؤرخ في 06 فبراير 2012، يتعلق بشروط تعيين أعضاء مكاتب التصويت وكيفية ممارسة حق الاعتراض و/أو الطعن القضائي بشأنهم، جريدة رسمية عدد 8 الصادرة في 15 فبراير 2012.

2 المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد قواعد تنظيم مراكز ومكاتب التصويت وسيرهما، جريدة رسمية عدد 4، الصادرة في 25 يناير 2017.

3 المرسوم التنفيذي رقم 17-12 المؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد قواعد سير اللجنة الادارية الانتخابية، جريدة رسمية عدد 3، الصادرة في 18 يناير 2017.

4 المرسوم التنفيذي رقم 17-118 المؤرخ في 22 مارس 2017، يحدد كيفية تمويل الحملات الانتخابية، جريدة رسمية عدد 19، الصادرة في 26 مارس 2017.

5 المرسوم التنفيذي رقم 18-293 المؤرخ في 21 نوفمبر 2018 المتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الامة المنتخبين، جريدة رسمية عدد 70 الصادرة في 28 نوفمبر 2018.

4: القرارات

1 قرار مؤرخ في 8 أكتوبر 2019، يحدد كيفية وإجراءات إيداع التصريح بالترشح لرئاسة الجمهورية لدى السلطة الوطنية المستقلة.

5: الانظمة الداخلية

- 1- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري في مجال رقابة صحة الانتخابات والاستفتاء وإعلان النتائج، جريدة رسمية عدد 42 الصادرة في 30 يونيو 2019.
- 2- المداولة المؤرخة في 17 سبتمبر 2019، تتضمن النظام الداخلي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات جريدة رسمية عدد 4 الصادرة في 26 جانفي 2020.
- 3- المداولة المؤرخة في 17 أكتوبر 2019 تعدل وتتم النظام المؤرخ في 12 ماي 2019 المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، جريدة رسمية عدد 65 لسنة 2019.

ثانيا: المراجع

1: الكتب

أ- باللغة العربية

- 1- البحري حسن مصطفى ، الانتخابات كوسيلة لإسناد السلطة في النظم الديمقراطية ، كلية الحقوق، جامعة دمشق، 2014.
- 2- الشرقاوي سعاد، نظم الانتخابات في العالم وفي مصر، دار النهضة العربية، ط 2، القاهرة، 1994.
- 3- الفجيري معتز، حرية الإعلام ونزاهة الانتخابات ، المعايير الدولية لحرية الرأي والتعبير، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، 1999.
- 4- بن صغير زكرياء ، الحملات الانتخابية مفهومها وسائلها وأساليبها، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
- 5- بوشعير سعيد ، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، طبعة رابعة، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، بدون سنة.
- 6- بوكرا إدريس، نظام انتخاب رئيس الجمهورية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية- بن عكنون- الجزائر، 2007.

7- حمودي محمد، الضوابط الموضوعية والاجرائية للعملية الانتخابية في الجزائر، دراسة في إطار القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

8- زين الدين محمد ، القانون الدستوري المؤسسات السياسية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2011.

9- عصام نعمة اسماعيل، النظم الانتخابية (دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي)، الطبعة الثانية، 2009.

10- مظلوم العبدلي سعد ، ضمانات حرية ونزاهة الانتخابات (دراسة مقارنة) ، دار دجلة، عمان.

ب- باللغة الفرنسية

1-Jean Claude Masclat, le droit des élections politiques, P.U.F, paris, 1992.

2-Jean paulcharany, le suffrage politique en France, mouton, co, paris, 1963.

3- Jean-Pierre Camby est docteur en droit et professeur associé à l'Université de Versailles Saint-Quentin.

4-Jean pauljacqué droit constitutionnel et institution politiques 5 édition dalloz 2003.

5- Pierre Martin est ingénieur de recherches en sciences politiques (CMRS-PACTE) à l'Institut d'Etudes Politiques de Grenoble.2006.

2 : الرسائل والأطروحات الجامعية

أ: رسالة دكتوراه

1- بن مالك بشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010-2011.

- 2- بن ناصف مولود، الضمانات القانونية لحماية العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017-2018.
- 3- بنيني أحمد، الاجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2005-2006.
- 4- دندن جمال الدين، دور القضاء في العملية الانتخابية (دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2016-2017.
- 5- طيفوري زاوي، المسؤولية الجزائرية عن الجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلاي اليابس سيدي بلعباس، 2015-2016.
- 6- قوادرية بورحلة، النظام القانوني لإسناد السلطة السياسية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016-2017.
- 7- كيم سمير، دور حوكمة إدارة العملية الانتخابية في تفعيل المشاركة الانتخابية: حالة الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016.
- 8- لعبادي اسماعين، المنازعات الانتخابية- دراسة مقارنة لتجربتي الجزائر وفرنسا في الانتخابات الرئاسية والتشريعية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.
- 9- يعيش تاماشوقي، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2013-2014.

ب: مذكرة ماجستير

- 1- اسلاسل محند، النظام القانوني للمنازعات الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- 2- العوفي ربيع، المنازعات الانتخابية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أوبكر بلقايد تلمسان، 2007-2008.


- 3- بوخرزة ماجدة ، آليات الإشراف والرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، 2014-2015.
- 4- بولقواس ابتسام، الإجراءات المعاصرة واللاحقة على العملية الانتخابية في النظام القانوني الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012-2013.
- 5- عباسي سهام ، ضمانات آليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2013-2014.
- 6- محروق أحمد ، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
- 7- هاشم حسين على صالح الجبوري، الضمانات الدستورية لنزاهة الانتخابات النيابية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، كلية القانون ، جامعة تكريت، 2010.

ج: مذكرة ماستر

- 1- حمزاوي محمد، الرقابة على الانتخابات في ظل الدستور الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017-2018.
- 2- زهير تركي وعبد الواحد عريوة، الرقابة على عملية التصويت في ظل القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2016-2017.
- 3- كدون رضا، النظام القانوني للجرائم الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.

ثالثاً: المجلات

- 1- حوادي عصام، جامعة قسنطينة، قراءة قانونية في التعديلات التي أدخلت على النظام الانتخابي، جريدة النصر اليومية بتاريخ 8 ديسمبر 2019.
- 2- خالد خليل الظاهر، الرقابة القضائية لضمان مبدأ الشرعية في المملكة العربية السعودية- دراسة مقارنة-مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، 2010، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية.
- 3- خليف مصطفى، "الرقابة القضائية على العملة الانتخابية على ضوء القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الأول، فيفري 2017، المركز الجامعي أحمد زبانه، غليزان.
- 4- شريط وليد، الرقابة القضائية كضمانة لتجسيد الضوابط القانونية للعملية الانتخابية، مجلة دراسات وأبحاث، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، العدد 28 سبتمبر 2017، السنة التاسعة.
- 5- شيهوب مسعود، المجلس الدستوري قاضي انتخاب، مجلة المجلس الدستوري، العدد الاول، سنة 2013.
- 6- فريجات إسماعيل، الأسس الديمقراطية لنظام الجماعات المحلية في الجزائر، مجلة دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح ورقلة.
- 7- مزياني فريدة، الرقابة على العملية الانتخابية، مجلة المفكر، العدد الخامس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة.
- 8- معيفي لعزيز، محاضرات في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمان ميرة، بجاية، السنة الدراسية 2016-2017.
- 9- مفتاح عبد الجليل، الجريمة الانتخابية-دراسة تأصيلية مقارنة- مجلة العلوم الانسانية، نوفمبر 2014، جامعة محمد خيضر بسكرة.



الصفحة	العناوين
01	مقدمة
08	الفصل الاول: الرقابة القضائية خلال المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية
09	المبحث الأول: دور القضاء خلال مرحلتي إعداد القوائم الانتخابية وعملية الترشح
10	المطلب الاول: دور القضاء خلال مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية
11	الفرع الاول: الهيئات المختصة بإعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها
12	أولاً: دور اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية
14	ثانياً: تشكيلة اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية
15	ثالثاً: اختصاص اللجنة بمراجعة القوائم الانتخابية
16	الفرع الثاني: الجهات المختصة بالفصل في الطعون المتعلقة بعملية التسجيل والشطب
17	أولاً: الطعن الإداري المتعلق بالتسجيل والشطب في القوائم الانتخابية
19	ثانياً: الطعن القضائي المتعلق بإعداد ومراجعة القوائم الانتخابية
23	ثالثاً: اختصاص القضاء الجزائي بالنظر في جرائم التسجيل والشطب
24	المطلب الثاني: دور القضاء خلال عملية الترشح
25	الفرع الاول: آليات الرقابة على عملية الترشح
26	أولاً: شروط وإجراءات الترشح
34	ثانياً: الجهات المختصة بالرقابة على عملية الترشح
41	الفرع الثاني: رقابة القضاء الجزائي خلال مرحلة الترشيح
41	أولاً: تجريم الترشح في أكثر من قائمة مترشحين أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع احد
41	ثانياً: تجريم منح توقيع الناخب لأكثر من مترشح

43	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على تشكيلة مكاتب التصويت وسير الحملة الانتخابية
43	المطلب الاول: آليات الرقابة على تشكيلة مكاتب التصويت
44	الفرع الاول: تشكيلة ومهام أعضاء مكاتب التصويت بين إشراف الادارة والقضاء
45	أولا: تشكيلة مكاتب التصويت تحت إشراف الادارة
45	ثانيا: تشكيلة مكاتب التصويت تحت إشراف القضاء (في انتخابات أعضاء مجلس الامة)
46	ثالثا: مهام مكاتب التصويت
48	الفرع الثاني: آليات الطعن ضد تشكيلة مكاتب التصويت
48	أولا: إجراءات الطعن في قائمة أعضاء مكاتب التصويت أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
50	ثانيا: الطعن القضائي ضد تشكيلة مكاتب التصويت
52	المطلب الثاني: آليات الرقابة على سير الحملة الانتخابية
53	الفرع الاول: مفهوم الحملة الانتخابية
53	أولا: تعريف الحملة الانتخابية
54	ثانيا: الضوابط العامة للحملة الانتخابية
56	الفرع الثاني: الجهات المختصة بالرقابة على الحملة الانتخابية وعلى مصادر تمويلها
57	أولا: رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لمصادر تمويل الحملة الانتخابية
58	ثانيا: رقابة المجلس الدستوري على تمويل الحملة الانتخابية
60	ثالثا: رقابة القاضي الجزائي في الجرائم الانتخابية المتعمقة بالحملة الانتخابية
64	خلاصة الفصل
68	الفصل الثاني: الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

69	المبحث الاول: الرقابة القضائية على المرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية
70	المطلب الاول: دور القضاء خلال عملية الاقتراع
72	الفرع الاول: المبادئ التي تحكم عملية الاقتراع
72	أولاً: مبدأ حرية التصويت
72	ثانياً: مبدأ سرية التصويت
73	ثالثاً: مبدأ شخصية التصويت
73	رابعاً: مبدأ المساواة في التصويت
74	الفرع الثاني: الهيئة المكلفة بإدارة عملية التصويت
75	أولاً: تشكيلة لجنة التصويت بالنسبة للانتخابات الرئاسية و المحلية و وانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
75	ثانياً: تشكيلة لجنة التصويت بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة
75	الفرع الثالث: الضوابط القانونية التي تحكم عملية التصويت
76	أولاً: مدة إجراء التصويت
77	ثانياً: إجراءات التصويت
81	الفرع الرابع: رقابة القضاء الجزائي على عملية التصويت
82	أولاً: استعمال القوة والتهديد للتأثير على الناخب أو منعه من إبداء رأيه
82	ثانياً: التأثير على إرادة الناخب في التصويت والامتناع عنه
83	ثالثاً: التصويت بانتحال اسم أو صفة الغير
83	رابعاً: التصويت اللاحق على سقوط حق التصويت
84	المطلب الثاني: دور القضاء خلال عملية فرز الاصوات وإعلان النتائج الاولى
85	الفرع الاول: آليات الرقابة أثناء عملية الفرز
86	أولاً: المبادئ التي تحكم عملية الفرز
87	ثانياً: الهيئة المشرفة على عملية فرز الاصوات

92	ثالثا: الجرائم الانتخابية خلال مرحلة الفرز
94	الفرع الثاني: دور القضاء خلال مرحلة إعلان النتائج الاولى
95	أولا: الجهات المختصة بإعلان النتائج الاولى
98	ثانيا: الجرائم الواقعة على مرحلة إعلان النتائج
99	المبحث الثاني: الرقابة القضائية على المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية
99	المطلب الاول: الطعن في صحة عمليات التصويت
99	الفرع الاول: بالنسبة للانتخابات المحلية
100	الفرع الثاني: بالنسبة للانتخابات التشريعية والرئاسية والاستفتاء
106	المطلب الثاني: الاعلان النهائي لنتائج الانتخابات
106	الفرع الاول: الجهة المختصة بالإعلان عن نتائج الانتخابات المحلية (البلدية والولائية)
107	الفرع الثاني: الجهة المختصة بإعلان نتائج الانتخابات التشريعية و الرئاسية و الاستفتاءات
107	أولا: إعلان نتائج الانتخابات التشريعية من طرف المجلس الدستوري
109	ثانيا: إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية و الاستفتاءات من قبل المجلس الدستوري
110	خلاصة الفصل
114	خاتمة
121	قائمة المراجع
129	الفهرس

ملخص المذكرة

بما أن الانتخابات هي الآلية التي تجسد الديمقراطية في أرض الواقع، وهي السبيل الصحيح للتداول على السلطة حيث يعبر من خلالها الناخبون عن آرائهم وإرادتهم بكل حرية لاختيار ممثليهم في المجالس المنتخبة، وحماية لهذه الحريات الأساسية، قام المشرع الجزائري على إقرار مجموعة من الضمانات في الدستور والقوانين المتعلقة بالانتخاب من خلال الإصلاحات الحاصلة، ومنها القانون العضوي رقم 16-10 المعدل والمتم، من هذه الضمانات ما هو إجرائي ومنها ما هو موضوعي على اعتبار أن سلامة هذه الاجراءات وصحتها تؤدي حتما إلى سلامة العملية الانتخابية ونزاهتها، بالإضافة إلى تكريسه الرقابة القضائية على مختلف مراحل العملية الانتخابية والنص على عقوبات جزائية ضد ما يعرف بالجرائم الانتخابية، كما تم استحداث سلطة وطنية مستقلة تسهر على تنظيم الانتخابات والإشراف عليها، يتشكل مجلسها من قضاة ومحامين ورجال القانون وممثلي المجتمع المدني.

Résumé:

Puisque les élections sont le mécanisme qui incarne la démocratie sur le terrain, et c'est la bonne manière de négocier le pouvoir, à travers lequel les électeurs expriment leurs opinions et choisiront librement leurs représentants dans les conseils élus, Afin de protéger ces libertés fondamentales, le législateur algérien a approuvé un ensemble de garanties dans la constitution et les lois relatives aux élections à travers les réformes qui ont eu lieu, compris la loi organique 16-10 amendée et complétée. Inévitablement à l'intégrité et à l'intégrité du processus électoral, en plus de la consécration du contrôle judiciaire des différentes étapes du processus électoral et de la stipulation de sanctions pénales contre ce que l'on appelle les crimes électoraux. Une autorité nationale indépendante a également été créée pour assurer l'organisation et la supervision des élections, dont le conseil est composé de juges, d'avocats, de juristes et de représentants de la société civile .

Summary

Since elections are the mechanism that embodies democracy on the ground of reality, and it is the correct way to negotiate power, through which voters express their opinions and will freely to choose their representatives in the elected councils, In order to protect these basic freedoms, the Algerian legislator has approved a set of guarantees in the constitution and laws related to elections through the reforms taking place, including the amended and completed Organic Law 10-16. Inevitably, the integrity and integrity of the electoral process In addition to establishing judicial oversight over the various stages of the electoral process and stipulating penal sanctions against what are known as electoral crimes, an independent national authority has also been created to oversee the organization and supervision of elections, and its council is made up of civil society lawyers, judges, and judges.